دروس الصلوة والمعارف الاسلامية
٦

ولاية الفقيه
في
حكومة الاسلام

الجزء الثالث

لسماحة العلامة الزاهد

آية الله الحاج السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني

دام ظله على سائر بركات نفسه المقدسة

نشر
علي حسين

دار الحجة البيضاء

بسم الله الرحمن الرحیم

الفهرس

فهرس مطالب و موضوعات

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام

الجزء الثالث

المطالب **الصفحات**

الدرس الخامس والعشرون :

لا تحلّ الفتيا لمن لا يستفتي من الله بصفاء سرّه

يشمل المطالب التالية :

الصفحة ٣ إلى ٢١

رواية : **اطْلُبُوا العِلْمَ وَلَو بِالصِينِ** ، وعلم معرفة النفس ٥

يجب أن يكون المرجع في الفتوى أعلم الأُمّة ٧

كلام العلّامة الحلّيّ : لَوْلاَ زِيَارَةُ الحُسَيْنِ وَتَصْنِيفُ الأَلْفَينِ لَهَلَكَتْنِي الفَتَاوَى ٩

البحث حول سند الرواية الواردة في «مصباح الشريعة» ١٣

كلمات الأعلام حول كتاب «مصباح الشريعة» ١٥

ردّ المجلسيّ كتاب «مصباح الشريعة» وردّ النوريّ عليه ١٩

المطالب الصفحات

الدرس السادس والعشرون :

البحث حول هويّة كتاب «مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة»

الصفحة ٢٥ إلى ٤١

يشمل المطالب التالية :

طوائف آراء العلماء حول «مصباح الشريعة» ٢٧

كلام الشيخ علي أكبر النهاونديّ والسيّد جلال الدين المحدِّث ٢٩

تحقيق لعالم معاصر حول تدوين «المصباح» أواخر القرن الثاني ٣١

ردّ صاحب «المستدرك» على صاحب «رياض العلماء» ٣٣

الشواهد الدالّة على أنَّ «المصباح» ليس من كتابة الإمام الصادق ٣٥

«المصباح» كـ«تحف العقول» و«إرشاد القلوب» في التلقّي بالقبول ٣٧

يعتبر العلّامة النوريّ قدّس سرّه «المصباح» لفضيل بن عياض ٣٩

الدرس السابع والعشرون :

يشترط في الفتوى صفاء القلب إضافة إلى الاجتهاد

الصفحة ٤٥ إلى ٧٠

يشمل المطالب التالية :

تقع روايات المعصومين في مراحل متفاوتة من ناحية عمق الدلالة ٤٧

في أخبار الأئمّة عليهم السلام جواهر مثقلة بالأسرار للخواصّ ٤٩

وحدة الوجود من أرقى أسرار آل محمّد عليهم السلام ٥٣

خطبة «نهج البلاغة» : **وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَكْفُرُوا فِيَّ بِرَسُولِ اللَهِ** ... ٥٥

أبيات مشهورة للإمام زين العابدين في لزوم كتمان السرّ ٥٧

كان الأئمّة عليهم السلام يبيّنون الأسرار لخواصّ أصحابهم ٦١

المطالب	الصفحات
إمكان كون كتاب «مصباح الشريعة» من تأليف فضيل بن عياض	٦٣
كان فُضيل من أعاظم الصوفيّين الحقيقيّين ووثّقه النجاشيّ والشيخ	٦٥
يشترط في الإفتاء اليقين ونور الباطن، إضافة إلى الاجتهاد الظاهريّ	٦٧
يجب أن تكون الفتوى معاينة	٦٩

الدرس الثامن والعشرون :

ولاية عدول المؤمنين وبيان حقيقة ولاية الفقيه

الصفحة ٧٣ إلى ٩٤

يشمل المطالب التالية :

معنى حقيقة الولاية وولاية الحيوانات والبهائم على أبنائها	٧٥
ولاية عدول المؤمنين ،وولاية فسّاقهم عند عدم وجود العدول	٧٧
معنى الولاية إنشاء الحكم في الموارد الجزئيّة	٧٩
أهمّيّة هذه الولاية ، **الرَّادُّ عَلَيهِ ، الرَّادُّ عَلَينَا**	٨٣
بيان الأئمّة للأحكام على أساس الولاية الكلّيّة والإحاطة النفسانيّة	٨٥
مفاد : **مَا مِنْ شَيءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ ...**	٨٧
يشترط في الفقيه إضافة إلى أعلميّته، أقوائيّته في أداء الأُمور	٨٩
بيان ومفاد : **زَادَهُ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ**	٩١

الدرس التاسع والعشرون :

مع الأعلميّة ، يشترط في ولاية الفقيه الإسلام والتشيّع

الصفحة ٩٧ إلى ١١٥

يشمل المطالب التالية :

يحرم نكث البيعة بعد مبايعة الوليّ الحقّ	٩٩

المطالب	الصفحات
علّة امتناع أمير المؤمنين عن قبول مبايعة الناس له بعد مقتل عثمان	١٠٣
الخطبة ١٢٩ في «نهج البلاغة» حول شرائط الحاكم في الإسلام	١٠٥
تتمّة بحث لزوم الأقوائيّة والأعلميّة بحكم الله في ولاية الفقيه	١٠٧
دلالة آية : **وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**	١٠٩
وفقاً للآية القرآنيّة : لا حكومة للكافر على المؤمن	١١١
طبقاً للآية .. انتفاء دخول ممثّلي أهل الذمّة في مجلس الشورى	١١٣
بيان آية الله العلّامة الطباطبائيّ قدّس سرّه حول حقيقة التشيّع	١١٥

الدرس الثلاثون :

من شروط ولاية الفقيه : الهجرة إلى دار الإسلام

الصفحة ١١٩ إلى ١٤١

يشمل المطالب التالية :

تفسير الطبرسيّ لآية : **إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَـٰهَدُوا ...**	١٢١
تفسير البعض للولاية في هذه الآية بمعنى الإرث	١٢٥
كلام هارون مع الإمام موسى بن جعفر عليه السلام حول إرث العمّ	١٢٧
اعتبر البعض الولاية في هذه الآية بمعنى نفوذ الأمان	١٢٩
بقاء لزوم الهجرة إلى دار الإسلام إلى يوم القيامة	١٣١
حرمة التعرّب بعد الهجرة	١٣٣
لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ	١٣٥
وجوب الهجرة على جميع المسلمين في العالم إلى دار الإسلام	١٣٧
حرمة ولاية المسلم الذي لم يقطع علاقته ببلاد الكفر بالكامل	١٣٩

المطالب | الصفحات

الدرس الحادي والثلاثون :

من شروط ولاية الفقيه : الذكورة

الصفحة ١٤٥ إلى ١٥٩

يشمل المطالب التالية :

شأن نزول آية : **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ** ، طبقاً لنقل المفسّرين ١٤٧

عمومات حكم القصاص وتخصيصها في مورد حبيبة زوجة سعد ١٤٩

رواية البيهقيّ عن أسماء بنت يزيد ورسالة نساء المدينة للنبيّ ١٥٣

أَنَّ حُسْنَ تَبَعُّلِ إِحْدَاكُنَّ لِزَوْجِهَا وَطَلَبَهَا مَرضَاتَهُ وَاتِّبَاعَهَا مُوَافَقَتَهُ ... ١٥٥

رواية أبو بكرة : **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً** ١٥٧

الدرس الثاني والثلاثون :

من شؤون ولاية الفقيه : عدم جواز عضويّة النساء في مجلس الشورى

الصفحة ١٦٣ إلى ١٧٨

يشمل المطالب التالية :

وَاكْفُفْ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ إِيَّاهُنَّ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ ... ١٦٥

الدخول في مجلس الشورى من شؤون الولاية ، لا مصداقاً للوكالة ١٦٧

دلالة : **فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ** ١٦٩

اعتراض عامّة المسلمين على عائشة في خروجها بادّعاء الصلح ١٧١

كون مجلس المحافظة على الدستور رجالاً، لا يدفع إشكال عضويّة النساء... ١٧٣

من شروط ولاية الفقيه : العقل والبلوغ ١٧٧

المطالب الصفحات

الدرس الثالث والثلاثون :

يعيّن أهل الحلّ والعقد الوليّ الفقيه ، لا برأي أكثريّة عامّة الناس

الصفحة ١٨١ إلى ٢٠٠

يشمل المطالب التالية :

دلالة : فَسْئَلُوَا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ ...وآية : قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ ... ١٨٣

يتحرّك أكثريّة الناس وفقاً لمنطق الانفعال لا العقل ١٨٥

الآيات الدالّة على أنَّ عامّة الناس يفرّون من الحقّ ١٨٧

انتخاب العوامّ تبع للمزاجيّة والتفكير السطحيّ والنظرة الساذجة ١٨٩

الإشكال الوارد على مؤيّدي فكرة انتخاب الأكثريّة من العامّة ١٩١

الشورى في الإسلام لأهل الحلّ والعقد ، وليس لأكثريّة العامّة ١٩٣

دلالة آية : وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ١٩٥

مفاد ومعنى الأخذ بالمجمع عليه وترك الشاذّ النادر ١٩٧

مشورة النبيّ مقدّمة لأخذه الرأي النهائيّ ١٩٩

الدرس الرابع والثلاثون :

اعتماد ولاية الفقيه على القدرتين العقليّة والخارجيّة

الصفحة ٢٠٣ إلى ٢٢٣

يشمل المطالب التالية :

إثبات ولاية الفقيه بواسطة نفس الطرق العقلائيّة ٢٠٥

دلالة عهد الإمام لمالك على انحصار تعيين القاضي بنظر الحاكم ٢٠٧

العلم الوجدانيّ لكلّ شخص هو الذي يقوده إلى ولاية الفقيه ٢٠٩

أرسطو هو مؤسّس مبدأ تفكيك القوى الثلاث ٢١١

اقتراح النائينيّ في تفكيك القوى على فرض وجود الحكومة الجائرة ٢١٥

المطالب	الصفحات
نهج البلاغة : وَالإمَامَةَ نِظَاماً لِلأُمَّةِ وَالطَّاعَةَ تَعظِيماً لِلإمَامَةِ	٢١٧
تفسير آية : وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَـٰنًا نَصِيرًا	٢١٩
رواية قتادة في تفسير : وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَـٰنًا نَصِيرًا	٢٢١

الدرس الخامس والثلاثون :

وظيفة الوليّ الفقيه : إقامة العدل والصلاة والزكاة و ...

الصفحة ٢٢٧ إلى ٢٤٧

يشمل المطالب التالية :

آية : ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا ٱلزَّكَوٰةَ	٢٢٩
وظيفة الوليّ الفقيه الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٣١
إنَّ إرسال الأنبياء لإخراج الناس من نير الظالمين	٢٣٣
مفاد آية : وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ	٢٣٧
عدم تساوي الحقوق بين المسلمين وأهل الذمّة في دولة الإسلام	٢٣٩
لا يوجد مبدأ كالإسلام في محافظته على حقوق الأقلّيات	٢٤١
حدود الإسلام هي العقيدة ، وتراب المسلم محترم	٢٤٥

الدرس السادس والثلاثون :

الجهاد واجب كفائيّ في كلّ عصر وبإشراف ولاية الفقيه

الصفحة ٢٥١ إلى ٢٦٨

يشمل المطالب التالية :

يجب استعمال المصطلحات الإسلاميّة في بلاد الإسلام	٢٥٣
الجهاد واجب كفائيّ في كلّ زمان إلى يوم القيامة	٢٥٥
الآيات القرآنيّة الدالّة على إطلاق وجوب الجهاد	٢٥٧

المطالب	الصفحات
كلام الشيخ في وجوب الجهاد مرّة واحدة في السنة على الأقلّ	٢٥٩
المرابطة في رتبة متأخّرة عن الجهاد ، وهي من ٣ إلى ٤٠ يوماً	٢٦١
الخَيْرُ كُلُّهُ في السَّيْفِ وَتَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ	٢٦٣
الآيات الواردة حول لزوم الجهاد في سبيل الله وعظمته	٢٦٥
الروايات الدالّة على شرط الولاية في مشروعيّة الجهاد	٢٦٧
فهرس تأليفات المؤلّف	٢٧١

الدرس الخامس والعشرون

لا يحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره.

والبحث حول «مصباح الشريعة»

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْمِ اللَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

وردت كلمة «الفقه» في الروايات بمعنى الفقه بأُصول المسائل الدينيّة ؛ **فالفقيه** هو ذلك الشخص العارف بالدين والقرآن ، البصير بالمعارف الإلهيّة ، المطّلع على سيرة رسول الله ومنهاج الأئمّة عليهم السلام ، ولا ينحصر الفقه بالعلم في المسائل الفرعيّة . فنحن إذَن لا نستطيع حمل لفظ «الفقه» أو «الفقيه» الوارد في الروايات على هذا المصطلح الحادث .

والمراد من «الفقه» لغةً هو الفهم ، ويُطلق لفظ «الفقيه» في مصطلح الروايات على الشخص العالم بالمسائل الدينيّة ، الأعمّ من المسائل الاعتقاديّة لأُصول الدين والمعارف الإلهيّة والمسائل الأخلاقيّة والمسائل الشرعيّة المتعلّقة بأعمال المكلّفين ، وهو لا ينحصر بالعلم بالمسائل الشرعيّة الفرعيّة . فما ذكره الفقهاء رضوان الله عليهم إذاً من قولهم بأنَّ الفِقْه: **هُوَ العِلْمُ بِالمَسائِلِ الشَّرْعِيَّةِ عَن أَدِلَّتِها التَّفْصِيلِيَّة** ، هو مصطلح

حادث ، ولا يمكن حصر الفقه المصطلح في الروايات في حدود هذا المعنى الحادث .

إنَّ كمال الإنسان في دين الإسلام بكمال العلم وفقاً لآيات القرآن والروايات ، بل لإجماع [روايات] الأئمّة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين، العلم بالأُمور التي تمنح روح الإنسان الكمال وترتقي به من مستوى البهيميّة إلى ذروة الإنسانيّة . وقد ذكرنا بأنَّ العلم ينحصر في موارد ثلاثة هي : المعارف الإلهيّة ، والأخلاق ، والفقه الأصغر ؛ وأمّا سائر العلوم الأُخرى كالطبّ والفيزياء والكيمياء والجغرافيا والأحياء ، وبشكل عامّ جميع العلوم الطبيعيّة والرياضيّة والاجتماعيّة وأمثال ذلك ، فهي لا تحقّق الكمال الإنسانيّ ، وشرفها ليس بذاتيّ وأصيل ، بل هو على نحو المقدّميّة .

ولابدّ من توفّر جميع هذه العلوم في المجتمع الإسلاميّ بالشكل الأكمل ، وعلى أصحابها أن لا يكتفوا بها ، ولا يحسبوها علماً غائيّاً وكمالاً نهائيّاً لهم ، بل عليهم أن يتعاملوا معها كعلوم آليّة مقدّمة لغيرها ، ويسعوا بقدم ثابتة في العلوم الإلهيّة والقرآنيّة ، باتّجاه كمالهم المطلوب والغائيّ . وعلى هذا ؛ فالحاجة إلى هذه العلوم التي هي علوم مادّيّة، حاجة ضروريّة باعتبارها مقدّمةً لحياة الإنسان ، لا لكونها تمتلك شرافة ذاتيّة .

ومن المسلّم به أنّنا نحتاج في حياتنا اليوميّة إلى التنفّس والطعام والمسكن ، فجميع هذه الأُمور من المستلزمات الضروريّة للحياة ، لكنّنا لا نستطيع أن نحسب هذا كمالاً لنا . فهناك فرق بين الأمر الذي يحقّق الكمال للإنسان وبين الأمر الذي يحتاج إليه في حياته ؛ فلو عاش الإنسان مائة عام براحة بال وحيويّة وسلامة من كلّ مرض خلال هذه المدّة ، ومن ثمّ رحل عن هذه الدنيا ، فلا ير تقى بأحسن حالاته من أن يكون شبيهاً بحال أسد أو نمر قد عاش في جبل متمتّعاً بالصحّة الجيّدة ، ثمّ يدركه

الموت أخيراً . ولربّما كان ذلك الحيوان أكثر تفوّقاً منه . فليست هكذا أُمور مدعاة للكمال ، وما يحقّق للإنسان الكمال هو الإنسانيّة ؛ وإنسانيّة الإنسان بعلمه ودرايته وعرفانه ، فإن تحقّق ذلك فثمّة إنسانيّة ، وإلّا فلا .

ومن هنا يتحصّل عدم صحّة تفسير بعض المشاهير حيث قال في ضمن كلامه عندما ذهب إليه جماعة في الزمان السابق: «على الإنسان أن يسعى نحو العلم ، وإنَّ معنى الرواية الواردة عن النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم : **اطْلُبُوا العِلْمَ وَلَو بِالصِينِ** هو : اسعوا نحو الفنون والصنائع حتّى لو كانت في الصين ، لأنَّ الصين كانت في ذلك الوقت مركز الصناعة والاختراعات ، وخصوصاً اختراع الأواني الخزفيّة التي كان يُؤتى بها من هناك ؛ فأراد النبيّ صلّى الله عليه وآله أن يبيّن : أنَّ على الإنسان أن يتحمّل مشاقّ السفر لأجل طلب العلم حتّى ولو كان في الصين ، إذ كانت الصين آنذاك من أبعد الأماكن المتصوّرة للمدينة المنوّرة ، فالمعنى : اسعوا لطلب العلوم الطبيعيّة ولو كان ذلك في الصين ، سافروا إلى هناك واكتسبوا العلوم وائتوا بها إلى هنا !» فهذا التفسير للحديث الشريف غير صحيح ، ولا ينطبق ـ بحسب الأُصول ـ على مذاق الإسلام ومذاق الروايات الواردة حول العلم .

فلدينا روايات كثيرة عن أمير المؤمنين عليه السلام نقلها الآمديّ في «الغرر والدرر» كما نقل العلّامة الطباطبائيّ في «الميزان» بالمناسبة في البحث الروائيّ أنّه قد وردت روايات كثيرة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : إنَّ معرفة النفس أفضل العلوم .[1]

١ـ «الميزان» ج ٦ ، ص ١٨٢ ، طبعة الآخونديّ . ويبلغ عدد الروايات المنقولة عن «الغرر والدرر» اثنا وعشرون رواية ؛ ولو تفحّص الإنسان في هذا الكتاب الشريف بشكل كاف لعثر على تعابير مختلفة أُخرى حول أهمّيّة النفس .

ويستفاد من الرواية المرويّة في «مصباح الشريعة» عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّ المراد من **اطْلُبُوا العِلْمَ وَلَو بِالصِينِ** ، علم **مَعْرِفَة النَّفْسِ**[1] . وبما أنَّ الصين كانت في ذلك الزمان منطقة بعيدة جدّاً ، وكان السفر إليها شاقّاً جدّاً ، فمعنى الحديث الشريف : أنَّ على الإنسان إذا أراد السعي نحو معرفة النفس أن يتحمّل المشاقّ والصعوبات ، فالأمر يستحقّ الطلب و تحمّل عناء السفر إلى مسافة بعيدة مثلاً . هذه هي حقيقة الفقه والعلم .

كان بحثنا حول أعلميّة الفقيه وما يجب أن يتمتّع به من شروط ؛ وقد بيّنا : وجوب كون الفقيه أعلم . وعلى هذا ، فمقبولة عمر بن حنظلة ـ والتي استفدنا منها الولاية أيضاً ـ : **انْظُرُوا إلَى مَنْ كَانَ مِنكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا ، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا ، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا ، فَارْتَضوا بِهِ حَكَمَاً ، فَإنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمَاً** ، وإن كانت مطلقة لكنَّ الواجب يقتضي أن نقيّد إطلاقها بالأعلم . فإن قال قائل : إنَّنا نعمل بإطلاقها ، لأنَّ «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا**» مطلق ، فالجواب : أنَّ هذا الكلام ليس أكثر من **مطلق** ، وقد وردت في مقابله **مقيّدات ومخصّصات** ، ولا مجال للتردّد في لزوم تخصيص هذا الإطلاق مع تلك المخصّصات المُتقنة ؛ ووفقاً للأدلّة التي بيّناها ، فإنَّ مصدر الفتوى العامّة والولاية العامّة يختصّ بالفقيه الأعلم .

١ـ ورد في «مصباح الشريعة» تحقيق ومقدّمة العالم الجليل الحاجّ الشيخ حسن المصطفويّ رحمة الله عليه ص ٤١ ، باب ٦٢ ، طبعة سنة ١٣٧٩ هـ: **وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيهِ السَّلَامُ: اطْلُبُوا العِلْمَ وَلَو بِالصِينِ . وَهُوَ عِلْمُ مَعْرِفَة النَّفْسِ ، وَفِيهِ مَعْرِفَةُ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ** . ثمّ قال بعد ذلك: **قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ** . وقد نقل عين هاتين الروايتين عن «مصباح الشريعة» الملّا محسن الفيض الكاشانيّ في كتاب «المحجّة البيضاء» ج ١ ، ص ٦٨ .

وهناك رواية في «مصباح الشريعة» ملفتة للنظر ، ويمكن أن يستفاد منها مطالب سامية ونفيسة ، وتتضمّن عدم جواز الإفتاء في حلال الله وحرامه إلّا لِمَن : **كَانَ أَتْبَعَ الخَلْقِ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ وَنَاحِيَتِهِ وَبَلَدِهِ بِالحَقِّ**. وفي نسخة بدل **مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ وَنَاحِيَتِهِ وَبَلَدِهِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلِهِ**.

وهذا هو معنى الأعلميّة . فالذي يكون اتّباعه للنبيّ أكثر من جميع الناس هو من كان اتّباعه للعلم أكثر ، ومن كان اتّباعه في الفهم والدراية وباختصار في جميع الأُمور أكثر .

فهذه الرواية ـ كما بيّنا ـ تمتلك مضموناً قويّاً ، ومحتواها متين وراقٍ وعالٍ جدّاً ، ويمكن أن نستفيد منها أموراً كثيرة .

فقد ورد في الباب الثالث والستّين من «شرح مصباح الشريعة» ما يلي :

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيهِ السَّلَامُ : لَا تَحِلُّ الفُتْيَا لِمَنْ لَا يَسْتَفْتِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بَصَفَاءِ سِرِّهِ وَإِخْلَاصِ عَمَلِهِ وَعَلَانِيَتِهِ وَبُرْهَانٍ مِنْ رَبِّهِ فِي كُلِّ حَالٍ.

فالإمام الصادق عليه السلام يقول : لا يحلّ الإفتاء في المسائل الشرعيّة لمن لا يستفتي الحقّ تعالى بباطنه الطاهر من القذارات ، وبنفسه المطهّرة من كدورة ارتكاب المعاصي . ولا يجوز الإفتاء لمن لا تكون عبادته وطاعته خالصة للّه تعالى ، ولا يكون ظاهره مطابقاً لباطنه ، ولا يكون له في جميع المسائل الضروريّة والحالات اللازمة برهان ومستمسك كآية أو حديث ؛ أي لا يجوز للإنسان أن يفتي في أيّ حكم من الأحكام ما لم يكن متّصفاً بهذه الصفات . ولِمَ ذلك ؟

لأَنَّ مَنْ أَفْتَى فَقَدْ حَكَمَ ، وَالحُكْمُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ اللَّهِ وَبُرْهَانِهِ.

أي : لأنَّ الفتوى حكمٌ في المسائل الشرعيّة ، والحكم الجازم في الشرعيّات ليس صحيحاً إلّا بإذن الشارع . ولا يكون ترخيص وإجازة الشارع إلّا مع

وجود دليل وبرهان قائم .

وَمَنْ حَكَمَ بِخَبَرٍ بِلَا مُعَايَنَةٍ فَهُوَ جَاهِلٌ مَأْخُوذٌ بِجَهْلِهِ وَمَأْثُومٌ بِحُكْمِهِ.

أي : كلّ من يحكم بخبر أو حديث وينسبه إلى النبيّ أو وصيّه دون أن يكون قد رأى ذلك الخبر أو جزم وقطع به ، فإنَّه يكون جاهلاً بذلك الحكم وآثماً وعاصياً .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَهُ عَلَيهِ وَآلِهِ : أَجْرَؤُكُمْ بِالفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى اللَهِ تَعَالَى.

والحاصل : أنَّ الفتوى والتجرّؤ على الفتوى أمر خطير جدّاً ، ولا يمكن ارتكابه والإفتاء بسهولة ، وذلك أنّه قد صحَّ أنَّ العلّامة الحلّيّ رحمة الله عليه قد شوهد في المنام بعد وفاته وسئل عن أحواله فأجاب : **لَوْلَا زِيَارَةُ الحُسَيْنِ وَتَصْنِيفُ الأَلْفَينِ لَهَلَكْتُنِي الفَتَاوَى!** (كتاب الألفين هو ألفا دليل على إثبات إمامة عليّ المرتضى عليه السلام بعد النبيّ صلّى الله عليه وآله مباشرة) .

أَوَ لَا يَعْلَمُ المُفْتِي أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ اللَهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، وَهُوَ الحَائلُ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ ؟!

أي ألا يعلم المفتي أنّه حين الإفتاء قد دخل بين الله عزّ وجلّ وبين عبده المستفتي ، وأنّه يوصل حكم الله إليه ويؤدّي عن النبيّ ، وأنّه واقف بين الجنّة والنار بنحو إذا كان ما يقوله ويفتي به صادقاً وموافقاً لكلام الشارع فهو من أهل النجاة والجنّة ، وإذا لم يكن ناشئاً عن صدق وعلم ومعرفة والعياذ بالله فهو هالك وداخل في جهنّم ؟!

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : كَيْفَ يَنْتَفِعُ بِعِلْمِي غَيْرِي وَأَنَا حَرَمْتُ نَفْسِي نَفْعَهَا ؟!

وَلَا تَحِلُّ الفُتْيَا فِي الحَلَالِ وَالحَرَامِ بَيْنَ الخَلْقِ إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَتْبَعَ

الخَلْقِ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ وَنَاحِيَتِهِ وَبَلَدِهِ بِالحَقِّ.

أي يكون أعلم وأفضل وأتقى وأصلح أهل بلده ، ولا يكون في تلك المدينة والناحية من هو أحسن منه في الفضيلة والتقوى .

وفي نسخة بدل **إِلَّا لِمَنْ اتَّبَعَ الحَقَّ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ وَنَاحِيَتِهِ وَبَلَدِهِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلِهِ [وَسَلَّمَ] وَعَرفَ مَا يَصْلَحُ مِنْ فُتْيَاهُ.**

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلِهِ : وَذَلِكَ لَرُبَّمَا وَلَعَلَّ وَلَعَسَى، لأَنَّ الفُتْيَا عَظِيمَةٌ.

فالفتوى في أحكام الشرع عظيمة وخطيرة جدّاً ، لأنّه كثيراً ما تكون الفتوى خاطئة ومخالفة لقانون الشرع ، بل إنَّ احتمال الخطأ فيها أقرب من احتمال الصواب ، وإمكان الاشتباه أكثر من الصحّة .

أو أنَّ المراد هو : لا يفتي المفتي ـ بعد بذل جهده وسعيه في تحقيق المسألة والاتّصاف بشرائط الفتوى ـ على سبيل القطع والجزم ، ولا يدّعي أنَّ حكم الله هو ما أُفتي بشكل باتٍّ ، بل ليقل ذلك على نحو الاحتمال ؛ ليقل : لعلَّ المسألة تكون بهذا النحو ؛ أو : يقرب كونها بهذا النحو .

وَقَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلَيهِ السَّلَامُ لِقَاضٍ : هَلْ تَعْرِفُ النَّاسِخَ وَالمَنْسُوخَ ؟!

قَالَ : لَا !

[قَالَ : فَهَلْ أَشْرَفْتَ عَلَى مُرَادِ اللَهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْثَالِ القُرْآنِ ؟!

قَالَ : لَا !]

قَالَ : إِذاً هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ !

فإذَن ، ما دمتَ لم تعرف الناسخ من المنسوخ ، ولم تطّلع على مراد الله في كلّ آية من آيات القرآن ، ونصبت نفسك للحكم والفتوى بين الناس مع كلّ هذا الجهل ، فأنت جهنّميّ ، وكذلك مَن يعمل بفتواك .

وَالمُفْتِي يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي القُرْآنِ ، وَحَقَائِقِ السُّنَنِ وَبَوَاطِنِ الإِشَارَاتِ والآدَابِ ، وَالإِجْمَاعِ والاخْتِلَافِ والاطِّلَاعِ عَلَى أُصُولِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيهِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، ثُمَّ إِلَى حُسْنِ الاخْتِيَارِ ، ثُمَّ العَمَلِ الصَّالِحِ ، ثُمَّ الحِكْمَةِ ، ثُمَّ التَّقْوَى ، ثُمَّ حِينَئِذٍ إِنْ قَدَرَ .

يقول عليه السلام : لابدّ للمفتي من معرفة عدّة أُمور لكي يتمكّن من الإفتاء :

الأوّل : معرفة معاني القرآن ، وخصوصاً معرفة معاني الآيات التي تستنبط منها أحكام الشرع .

الثاني : معرفة حقائق السنن ، أي العلم بأحاديث النبيّ والأئمّة عليهم السلام والتوصّل إلى بواطن وظواهر الإشارات والتأويلات ، وصحّة وسقم الأحاديث ، ورواتها ، وآدابها .

الثالث : التمييز بين المسائل الإجماعيّة والمسائل الأخلاقيّة ، والاطّلاع على أُصول الإجماعيّات وموارد الاختلاف .

الرابع : الترجيح والقدرة عليه .

الخامس : العدالة ، وهي حصول ملكة راسخة على إتيان الأوامر والاجتناب عن النواهي وترك الإصرار على الصغائر .

السادس : الحِكمة ، وهي ملازمة المروءة والحميّة والتوسّط في الأُمور ، والاحتراز عن الإفراط والتفريط .

السابع : التقوى والورع والاجتناب عن المحرّمات والشبهات .

والحاصل : أنّه يمكن لمن يتّصف بهذه الصفات أن يفتي إن كان قادراً على تنفيذ تلك الأحكام ، وإلّا فلا .[1]

١ـ الشرح الفارسيّ لـ « مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة » للملّا عبد الرزّاق ⇦

وبعد قوله عليه السلام **وَالمُفْتِي يَحْتَاجُ إِلَى** ... قال : **ثُمَّ العَمَلِ الصَّالِحِ** . أي يجب أن يكون المفتي من أهل العمل الصالح ، والمقصود من ذلك هو نفس ملكة العدالة والاجتناب عن الذنوب .

وأضاف عليه السلام : **ثُمَّ الحِكْمَةِ** ، والحكمة بمعنى الاستحكام ، وخروج الصفات الباطنيّة للإنسان من حالة الإفراط والتفريط إلى حالة الوسط . أي فلا يغضب من غير سبب ، وأن يكون محافظاً على الغيرة والحميّة بنحوٍ، يغضب في موضع الغضب ، ولا يكون جباناً حيث يجب أن يستعمل غضبه ، وفي نفس الوقت يكون شجاعاً لا هو بالمتهوّر ولا هو بالخذول ؛ هذه هي الحكمة التي تقع بين طرفي الإفراط والتفريط . ولعلّها أيضاً هي نفس المروّة التي يذكرها بعض الفقهاء ، ويشترطونها إضافة إلى ملكة العدالة .

وقال عليه السلام بعدها : **ثُمَّ التَّقْوَى** ، فيجب أن يكون من أهل التقوى . والتقوى هي عين الورع الذي هو أرقى من العدالة ، وهذا هو ذات المعنى الذي استفدناه من رواية : **أَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِناً لِنَفْسِهِ حَافِظاً لِدِينِهِ** ، حيث دلّت على معنى أرقى من العدالة .

فمع اجتماع كلّ هذه الشرائط ، يقول عليه السلام : **ثُمَّ حِينَئِذٍ إِنْ قَدَرَ** ، أي : عندئذٍ يفتي فيما لو كان قادراً على تنفيذ ذلك . بمعنى أنَّ من يستطيع أن يفتي هو ذلك الشخص الذي يقف خلف فتواه وينفّذها في الخارج ، أمَّا مَن كان لا يُصغى له ولا يُعمل بفتواه ، ولا يضمن تنفيذها ، وغير قادر على تنفيذ ما يستنبطه من الأُمور الشرعيّة فإنَّه غير قادر على الإفتاء .

⇦ الجيلانيّ ، ج ٢ ، ص ٦٧ إلى ٧٢ ، وتحت رقم ٣٥١ إلى ٣٥٦ مع تصحيح وتعليق المير السيّد جلال الدين المحدِّث الأُرمويّ .

وعلى كلّ تقدير فهذه الرواية من نفائس الروايات ، وقد نُقلت بالإضافة إلى «شرح مصباح الشريعة» في بعض الكتب الأُخرى . فقد ذكرها المرحوم المجلسيّ في «بحار الأنوار»[١] ، والحاجّ النوريّ في «مستدرك الوسائل»[٢] . والمحقّق الفيض في «المحجّة البيضاء»[٣] ،كما ذُكرت أيضاً في «مصباح الشريعة»[٤] ، المطبوع بالحجم الصغير .

والفقرة الأُولى من هذه الرواية : **لَا تَحِلُّ الفُتْيَا لِمَنْ لَا يَسْتَفْتِي مِنَ اللَهِ تَعَالَى بَصَفَاءِ سِرِّهِ وَإِخْلَاصِ عَمَلِهِ وَعَلَانِيَتِهِ وَبُرْهَانٍ مِنْ رَبِّهِ فِي كُلِّ حَالٍ.** فقرة مهمّة جدّاً .

فمن لم يكن مالكاً لطهارة الذات وصفاء السرّ ، ولم تكن أعماله وتصرّفاته التي يقوم بها عن تعبّد (أي علانيته في الخارج ، قد وصلت إلى مرتبة الخلوص ، ولم يكن لديه برهان أي قاطعيّة) من الله عزّ وجلّ فحرام على مثل هذا الشخص أن يتصدّى للإفتاء . هذا ما يتعلّق بمتن الحديث الشريف .

وأمّا بالنسبة إلى سنده : فقد ورد هذا الحديث في «مصباح الشريعة» ولم يُذكر في موضع آخر . و «مصباح الشريعة» كتاب ينبغي البحث عنه لمعرفة منزلته ووزنه وصحّة إسناده إلى الإمام الصادق عليه السلام . فقد ورد في أوّل الكتاب ما يلي :

١ـ «بحار الأنوار» ج ١ ، ص ١٠١ ، باب النهي عن القول بغير علم، طبعة الكمبانيّ .

٢ـ «مستدرك الوسائل» ج ٣ ، ص ١٩٤ ، باب ما يتعلّق بأبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به.

٣ـ «المحجّة البيضاء» ج ١ ، ص ١٦٧ .

٤ـ «مصباح الشريعة» ص ٤١ و ٤٢ ، باب ٦٣ ، طبعة نشر كتاب ، مع تصحيح السيّد حسن المصطفويّ .

بِسْمِ اللَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَـوَّرَ قُـلُوبَ العَـارِفِينَ بِذِكْرِهِ، وَقَدَّسَ أَرْوَاحَهُمْ بِسِرِّهِ ، وَنَزَّهَ أَفْئِدَتَهُمْ لِفِكْرِهِ، وَشَرَحَ صُـدُورَهُمْ بِنُورِهِ، وَأَنْطَقَهُمْ بِـثَنَائِهِ وَشُكْـرِهِ ، وَشَـغَلَهُمْ بِـخِدْمَتِهِ، وَوَفَّـقَهُمْ لِـطَاعَتِهِ، وَاسْتَعْبَدَهُمْ بِالعِبَادَةِ عَلَى مُشَاهَدَتِهِ ، وَدَعَاهُمْ إِلَى رَحْمَتِهِ ، وَصَلَّى اللَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ إِمَامِ المُتَّقِينَ وَقَائِدِ المُـوَحِّدِينَ ، وَمـونِسِ المُـقَرَّبِينَ، وَعَـلَى آلِـهِ المُنْتَجَبِينَ الأَبْرَارِ الأَخْيَارِ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً .

أَمَّا بَعْدُ ؛ فَهَذا كِتَابُ «مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ وَمِفْتَاحُ الحَقِيقَةِ» مِـنْ كَـلَامِ الإِمَامِ الحَاذِقِ وَفَيَّاضِ الحَقَائِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَى آبَائِهِ وَعَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ. وَهُوَ مُبَوَّبٌ عَلَى مِائَةِ بَابٍ .

ثمّ قال في أوّل كلّ باب : **قَالَ الصَّادِقُ عَلَيهِ السَّلَامُ ...** .

ويقع مجموع هذا الكتاب في مائة باب ، وكلّه في الأخلاقيّات ، وهو من ناحية المضامين الأخلاقيّة راقٍ جدّاً إلى درجة جعلت جماعة من أجلّة الفقهاء يعتقدون أنّه صادر حقيقة عن الإمام الصادق عليه السلام ، وأوصوا باقتنائه والعمل به !

وليس هناك من الفقهاء مَن نهى عن العمل به ، أو نهى عن بعضه كأن يقول : لا تعملوا بالباب الفلاني ـ مثلاً ـ لأنّه يتضمّن أمراً غير صحيح ! بل اتّفق الجميع على العمل بمضمونه والاستفادة من محتواه ، غـاية الأمـر أنَّ هناك كلاماً في صحّة صدور هذا الكتاب عن الإمام الصادق عليه السلام .

ومضامين هذا الكتاب راقية ومرضية ، فعلى الرغم مـن صـغر حـجم الكتاب ، لكنّه قد حوى مائة باب مختصر ، وتضمّن مجموعة من الحقائق والآداب بشكل مضغوط مع الإشارة إلى رموزها ، ولا يمكن التحدّث بمثل عباراته وصياغة جملاته إلّا لمن قد وصل إلى الكمال الإنسـانيّ والعـرفانيّ ومن الحكماء المتألّهين والعرفاء الربّانيّين .

ولذا اعتقد كثير من علمائنا رضوان الله عليهم أنَّ هذه العبارات هي للإمام الصادق عليه السلام ، وأوصوا باقتناء هذا الكتاب والعمل به ، لما فيه من مزايا .

وأوّل من أوصى ـ بحسب فحصنا ـ بهذا الكتاب هو السيّد الأجلّ **عليّ بن طاووس** المتوفّى في سنة ستمائة وأربع وستّون هجريّة ، إذ يقول هذا الرجل الكبير في كتاب «أمان الأخطار»[1] :

وَيَصْحَبُ المُسَافِرُ مَعَهُ كِتَابَ «مِصْبَاح الشَّرِيعَةِ وَمِفْتَاح الحَقِيقَةِ» عَنِ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ ، فَإِنَّهُ كِتَابٌ لَطِيفٌ شَرِيفٌ فِي التَّعْرِيفِ بِالتَّسْلِيكِ إِلَى اللَهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَالإِقْبَالِ عَلَيهِ ، وَالظَّفَرِ بِالأَسْرَارِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيهِ .

وممّن أيّد هذا الكتاب جناب الآخوند **الملّا محمّد تقي المجلسيّ** عليه الرحمة ، حيث قال في الجزء الأخير من شرحه النفيس على كتاب «من لا يحضره الفقيه» :

وَعَلَيْكَ بِكِتَابِ «مِصْبَاح الشَّرِيعَةِ» رَوَاهُ الشَّهِيدُ الثَّانِي رَضِيَ اللَهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ ، وَمَتْنُهُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ .

وممّن اعتمد على هذا الكتاب بعد السيّد ابن طاووس الشيخ الفقيه المقتدى **الشهيد الثاني** رضوان الله عليه ، فقد اعتمد عليه كثيراً وأورد أكثر أبواب «مصباح الشريعة» في تأليفاته ، مثل «منية المريد» و «أسرار الصلاة» و «كشف الريبة عن أحكام الغيبة» .

وممّن اعتمد على هذا الكتاب الشيخ الجليل **جمال الدين أحمد بن فهد الحلّيّ** ، الذي ينقل في كتاب «عدّة الداعي» باباً من «مصباح الشريعة» ، ويقول هناك :

١ـ «الأمان من أخطار الأسفار والأزمان» ص ٧٨ ، باب ٦ ، فصل ٧ ، طبعة النجف.

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيهِ السَّلَامُ : الخَشْيَةُ مِيرَاثُ العِلْمِ ، وَالعِلْمُ شُعَاعُ المَعْرِفَةِ.

وممّن اعتمد على هذا الكتاب المحقّق الربّانيّ **الفيض الكاشانيّ** ، وقد سار على هذا المنهج في بعض تأليفاته ، ومنها كتاب «الحقائق» .

وَمِنهُمُ العَالِمُ الرَّبَّانِيُّ وَالفَقِيهُ الصَّمَدَانِيُّ وَالحَكِيمُ الإلَهِيُّ وَالمُحَقِّقُ البَارِعُ ، جَدُّنَا الأَعلَى مِن جَانِبِ الأُمّ[1] ، الحَاجّ المُلَّا مَهدِي النَّرَاقِيُّ. فقد نقل عن هذا الكتاب في مواضع متعدّدة من كتاب «جامع السعادات» .

ومن المؤيّدين لهذا الكتاب أيضاً الفاضل المتبحّر **الشيخ إبراهيم الكفعميّ** ، فهو يميل إلى هذا الأمر في كتاب «مجموع الغرائب» بناءً على ما يحكيه عن الحاجّ النوريّ في خاتمة «المستدرك» .

ومنهم : مولانا **العلّامة الملّا محمّد باقر المجلسيّ** رضوان الله عليه ، الذي جعل «مصباح الشريعة» من جملة مصادر «بحار الأنوار» ، فهو ينقل في «البحار» عن هذا الكتاب بالمناسبة ، مع أنّه لم يقوِّ ذلك الكتاب .

يقول الحاجّ النوريّ في خاتمة «المستدرك» :

وَقَالَ العَلَّامَةُ المَجلِسِيُّ فِي «البِحَار» : وَكِتَاب «مِصبَاح الشَّرِيعَة» فِيهِ بَعْضُ مَا يُرِيبُ اللَّبِيبَ المَاهِرَ ، وأُسلُوبُهُ لَا يُشبِهُ سَائِرَ كَلِمَاتِ الأَئِمَّةِ عَلَيهِمُ السَّلَامُ وَآثَارِهِمْ.

وَرَوَى الشَّيخُ فِي مَجَالِسِهِ بَعْضَ أَخبَارِهِ هَكَذَا : «أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عِنْ أَبِي المُفَضَّلِ الشَّيبَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَقِيقٍ البَلْخِيِّ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ مِنْ أَهلِ

١ـ هو الجدّ الرابع للمؤلّف من ناحية الأُمّ رضوان الله عليه ، أي هو أب أُمّ أُمّ أُمّ أُمّ المؤلّف. وعليه، يكون ابن الحاجّ الملّا أحمد النراقيّ خال المؤلّف لأُمّه، وابنه الحاجّ الملّا محمّد النراقيّ ابن خال المؤلّف لأُمّه .

العِلْم». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِندَ الشَّيخ رَحِمَهُ اللَهُ فِي عَصْرِهِ، وَكَانَ يَأْخُذُ مِنهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَثِقُ بِهِ كُلَّ الوُثُوقِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ كَوْنُهُ مَرْوِيَّاً عَنِ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ.

وَإِنَّ سَنَدَهُ يَنْتَهِي إِلَى الصُّوفِيَّةِ ؛ وَلِذَا اشْتَمَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنِ اصْطِلَاحَاتِهِمْ وَعَلَى الرِّوَايَةِ مِنْ مَشَايِخِهِمْ وَمَنْ يَعْتَمِدُونَ عَلَيهِ فِي رِوَايَاتِهِمْ؛ وَاللَهُ يَعْلَم.[1]

وقول العلّامة المجلسيّ أخيراً **وَاللَهُ يَعْلَم** ؛ يعني أنّنا لا نعرف حقيقة الأمر ، لكنّنا قمنا بهذا البحث طبقاً للضوابط .

وتمسّك بهذا الكتاب السيّد السند النحرير والعالم الجليل جامع المعقول والمنقول **السيّد علي خان المدنيّ الشيرازيّ** ، فهو ينقل عنه في «شرح الصحيفة السجّاديّة» .

ومنهم أيضاً الشيخ المحدّث البارع ، خرّيت فنّ الحديث والرجال ، والأُستاذ الماهر في معرفة الكتب **الحاجّ الميرزا حسين النوريّ** . وله في خاتمة «المستدرك» بحث طويل ومبسوط في هذا المجال .

ومنهم المرحوم أُستاذنا الأكبر في علم الرجال والحديث **الحاجّ الشيخ آغا بزرك الطهرانيّ** رضوان الله عليه في «الذريعة» حيث له كلمات مفصّلة ، ويعطي حقّ الكلام في إثبات هذا الكلام للصادق عليه السلام .

ومنهم **السيّد هاشم البحرانيّ** ، فقد عدّه في مقدّمة «تفسير البرهان» من جملة مصادره .

ومنهم **السيّد حسين القزوينيّ** أُستاذ بحر العلوم رضوان الله عليهما ، فقد سلك هذا الطريق في المبحث الخامس من «جامع الشرائع» .

١ـ «مستدرك الوسائل» ج ٣ ، ص ٣٢٩ .

ومنهم **الفاضل اللاهيجيّ** في تفسيره النفيس .

ومنهم **السيّد أبو القاسم الذهبيّ الشيرازيّ** ، فقد اعتبر في أوّل «مناهج أنوار المعرفة» الذي هو شرح لـ «مصباح الشريعة» أنَّ هذا الكتاب للإمام الصادق بشكل صريح .

ومنهم جمال الفقهاء وزين العرفاء **الحاجّ الميرزا جواد الآقا الملكيّ التبريزيّ** ، العارف وخرّيت الفنّ ، فقد اختار هذا المنهج في كتابه القيّم والثمين «أسرار الصلاة» .

ومنهم المرحوم آية الله **الشيخ علي أكبر النهاونديّ** ، فقد أيّد نسبة هذا الكتاب إلى الإمام الصادق عليه السلام في كتابه «بنيان الرفيع في أحوال الربيع» .

كانت هذه خلاصة محصّلة حول أمر هذا الكتاب .

وأمّا الإشكالات التي أوردوها على هذا الكتاب ، فمنها : إذا كان هذا الكتاب للإمام الصادق عليه السلام ، فكيف يستشهد في كلامه بكلام أُناس آخرين ؟

نعم ؛ لو أراد الإمام عليه السلام ـ مثلاً ـ أن يستشهد بكلام أشخاص مثل أبي ذرّ الغفاريّ وسلمان الفارسيّ لكان ذلك مناسباً ، أمّا الاستشهاد بكلام الأحنف بن قيس التميميّ فهو ممّا لا يليق بالإمام الصادق عليه السلام ، وإن كان الأحنف إنساناً جيّداً ومن صحابة الحسن .

أو الاستشهاد بكلام الربيع بن خُثيم ، ووهب بن حيّان ، وزيد بن ثابت الذي كان من الأساس عثمانيّاً ومنحرفاً ولم ينصر أمير المؤمنين عليه السلام . أو بكلام سفيان بن عُيينة ، كما في الحديث الذي ذكرناه حول الفتوى ، مع أنَّ سفيان بن عُيينة إنسان جاهل ومنحرف ومخالف ! فكيف يمكن أن يفعل ذلك الإمام الصادق عليه السلام ؟ وماذا يعني استشهاده عليه

السلام بكلام هؤلاء ؟

ولا يتعدّى الذين استشهد بكلامهم في مطالب هذا الكتاب عن :

١ ـ **أبو الدرداء** ، عُوَيْمِر بن عامر (وهو أبو الدرداء المعروف) الذي قيل عنه إنّه ضعيف مجهول .

٢ ـ **أبو ذرّ الغفاريّ** ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ ، الصَّادِقُ فِي قَولِهِ وَعَمَلِهِ .

٣ ـ **الأحنف بن قيس التميميّ** ، الذي إن لم يكن صحيحاً وثقة ، فهو صحابيّ حَسَن وجيّد ، حَسَنٌ إن لَم يَكُن صَحِيحَاً .

٤ ـ **أُوَيس المُراديّ القرنيّ** ، العظيم المنزلة والجليل الرتبة .

٥ ـ **ثَعلَبة الأسديّ** ، مجهولٌ ، لَيسَ لَهُ بِهَذَا العُنْوَانِ ذِكْرٌ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ .

٦ ـ **رَبيع بن خُثيم** ، الذي هو أحد الزهّاد الثمانية المشهورين .

٧ ـ **هَرِم بن حَيَّان** ، من هؤلاء الزهّاد الثمانية المشهورين .

٨ ـ **زيد بن ثابت** ، صَحَابِيٌّ ، وَكَانَ عُثْمَانِيَّاً مُنْحَرِفَاً .

٩ ـ **سُفيان بن عُيَيْنَة** ، والذي تصل أسناد كثير من رواياتنا إليه ، وهو الجَاهِلُ المُخَالِفُ المُنْحَرِف .

١٠ ـ **سلمان الفارسيّ** ، أَجَلُّ مِنْ أن يُوصَف .

١١ ـ **عبد الله بن مسعود** ، كَانَ مُعْتَدِلاً ، لَكِن مَالَ وَانْحَرَفَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلَامُ فِي الجُمْلَةِ .

١٢ ـ **كعب الأحبار** ، وهو ذلك العالم اليهوديّ المنحرف الكذّاب .

١٣ ـ **محمّد بن الحنفيّة** ، ابنُ أمير المؤمنين عليه السلام .

١٤ ـ **وهب بن منبّه** ، وهو ضعيف .

هؤلاء الأشخاص الذين نُقل كلام لهم في هذا الكتاب ؛ وبقيّة عبارات

الكتاب إمَّا: قال أمير المؤمنين عليه السلام ، أو استشهاد بكلام رسول الله صلّى الله عليه وآله ؛ ويوجد في بعض الأبواب الخاصّة أيضاً: قال الصادق عليه السلام .

ونقل المرحوم الحاجّ النوريّ رحمه الله في خاتمة «المستدرك» عن «مصباح الشريعة» بشكل مفصّل ، وحاول بكلّ جهده وطاقته أن يثبت نسبة الكتاب للإمام الصادق عليه السلام ، وقد ردّ عبارات المرحوم المجلسيّ التي نُقلت ؛ وقال : إنَّ تلك العبارات التي نقلتها عن الشيخ أنّه : **عَمَّنْ أَخْبَرَهُ** ، لا تدلّ على المطلب ، وذلك لأنّه يمكن أن يكون نفس الشخص الراوي للرواية يقول هنا : **عَمَّنْ أَخْبَرَهُ** ، لا أنَّ هذه الكلمة هي عبارة الشيخ .

وبالإضافة إلى ذلك ، فتلك الرواية التي نقلها المرحوم الشيخ الطوسيّ في «الأمالي» هي رواية واحدة لا أكثر ، وعباراتها أيضاً في «الأمالي» أكثر منها في «مصباح الشريعة» ، فلا نستطيع أن نقول إنّها أُخذت من «مصباح الشريعة» . فلو كانت عبارات «الأمالي» مختصرة ، بينما عبارات «مصباح الشريعة» أطول لأمكننا القول : إنَّ رواية «الأمالي» مأخوذة من «مصباح الشريعة» وقد اختصره ، لكنَّ القضيّة بالعكس ، فالرواية التي وردت في «الأمالي» مفصّلة ، والتي وردت في «مصباح الشريعة» مختصرة ، فكيف تقول إنَّ هذه الرواية قد أُخذت من «مصباح الشريعة» ؟!

وخلاصة الكلام ، أنّه يحمل على المرحوم المجلسيّ ويقول بأنَّ أدلّته غير تامّة ، وإنَّ ما قاله من : أنَّ عبارات الكتاب من الصوفيّة ، فأين هي من الصوفيّة ؟! فالعبارات التي يستعملها الصوفيّة هي : العشق ، الخمر ، السُّكر ، الصَّحْو ، المَحْو ، الفناء ، الوصل ، الشيخ ، الطَّرَب ، السَّماع ، الجذبة ، الإنّيّة ، المشاهدة ، وأمثال ذلك . ولا يوجد في «مصباح الشريعة» كلمة واحدة من ذلك أصلاً .

وأمّا ما قاله من : أنَّ عباراته لا تشبه عبارات الأئمّة عليهم السلام ، فأيّ نسبة هذه التي ينسبها ؟! فإنَّ من يرى المناجاة **الإنجيليّة الكبرى** أو **الإنجيليّة الوسطى** أو آخر **دعاء كميل** ، حيث يقول أمير المؤمنين عليه السلام : **حَتَّى تَكُونَ أَعْمَالِي وَأَوْرَادِي كُلُّهَا وِرْدَاً وَاحِدَاً وَحَالِي فِي خِدْمَتِكَ سَرْمَدَاً... وَقَلْبِي بِحُبِّكَ مُتَيَّمَاً** ، فسوف يتساءل عمّا إذا كان من الممكن أن يكون ثمّة شيء أرقى من هذا ؟! فالإمام عليه السلام يقول : إلهي اجعلني مجنوناً بك بنحو لا أفهم ذكري ولا وردي ولا زوجتي ولا أطفالي ولا حياتي ولا معيشتي ، فكلّها تصير ورداً واحداً ، وتفنى وتندكّ فيك ، وأصير متيّماً بك ، لا عاشقاً ومتيّماً فحسب ، وإنَّما مجنوناً بك !

أو المناجاة الثامنة من المناجات الخمسه عشر، الواردة في «الصحيفة الثانية» من الأدعية السجّاديّة ، فجميعها ذات مضامين عالية ، مثل : **وَرُؤْيَتُكَ حَاجَتِي ، وَجِوَارُكَ طَلَبِي و... يَا نَعِيمِي وَجَنَّتِي ، وَيَا دُنْيَايَ وَآخِرَتِي** . فهل عبارات «مصباح الشريعة» أكثر عرفانيّة من هذه العبارات؟!.

وبناء على هذا ، فقولك : إنَّ مضامين «مصباح الشريعة» لا تشبه كلام الأئمّة عليهم السلام غير صحيح ، بل لها شبه كامل به .

إنَّ كلمات الأئمّة عليهم السلام ليست على وتيرة واحدة : فطائفة منها كلمات وأدعية لعامّة الناس ، ولا تصل هذه الطائفة إلى ذروة كلامهم من حيث المعنى والمغزى ؛ وطائفة أُخرى كانت من الأسرار التي نقلوها لخواصّهم ، وهذه دقيقة جدّاً . وعندما ننظر في «مصباح الشريعة» لا نجد إلّا العبارات اللطيفة جدّاً والدقيقة والغنيّة بالمعاني والمضامين .

ومحصّل الكلام ، أنَّ الحاجّ النوريّ ردَّ على المرحوم المجلسيّ بالإيرادات المذكورة ، وإن كان في بعض ردوده محلّ للتأمّل والإشكال ،

مثل تلك العبارة التي ينسبها المجلسيّ للشيخ ، ويقول الحاجّ الميرزا النوريّ : إنَّها ليست دليلاً على أنَّ **عَمَّنْ أَخْبَرَهُ مِنْ أَهلِ العِلْمِ** يكون دليلاً على المطلب ، ولكن من حيث المجموع ، فالحاجّ النوريّ والحاجّ الشيخ آغا بزرك الطهرانيّ يردّان على المرحوم المجلسيّ ويثبتان أنَّ «مصباح الشريعة» هو للإمام الصادق عليه السلام .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس السادس والعشرون

حول تعريف كتاب

مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ وَمِفْتَاحُ الحَقِيقَةِ

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْمِ اللَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

تنقسم الآراء التي أبداها العلماء الأعلام رضوان الله عليهم حول الكتاب الشريف «مصباح الشريعة» إلى ثلاثة أقسام :

فقالت طائفة منهم : باعتباره وكونه مقبولاً . وممّن يستفاد من كلامهم اعتبار الكتاب : الشهيد الثاني والكفعميّ والسيّد ابن طاووس ، وكثيرون غيرهم ممّن ذكرنا أسماءهم في الدرس السابق .

بينما قالت طائفة أُخرى : إنَّ هذا الكتاب غير قابل للاعتماد والاستناد إليه أصلاً ، وهو ساقط عن درجة الاعتبار وصلاحيّة القبول كلّيّاً . ومن جملة القائلين بهذا الحرّ العامليّ ، فقد صرّح بهذا في آخر كتاب «هداية الأُمّة» تحت عنوان «**تَتِمَّةٌ**» . ومنهم الملّا عبد الله الأفنديّ ، صاحب كتاب «رياض العلماء» ، وهو من فحول ومشاهير طلّاب المجلسيّ ، ومن كبار العلماء ، فقد عدَّ هذا الكتاب من الكتب مجهولة المؤلّف ، وردَّ نسبته إلى هشام بن الحكم ،كما ردَّ كلام البعض ممّن قال بأنَّ هذا الكتاب وإن لم تكن

عباراته للإمام الصادق عليه السلام لكنّه تأليف هشام بن الحكم الذي هو من الطلّاب الممتازين للإمام الصادق عليه السلام ، وقد جمعه من مطالب الإمام عليه السلام معبّراً بعنوان قال الصادق عليه السلام ؛ فقد اعتبر الملّا الأفنديّ كلام هذا البعض مردوداً وقال :

أوّلاً : لقد ذُكر في هذا الكتاب أسماء أشخاص كانوا متأخّرين عن هشام . **وثانياً**: يوجد في هذا الكتاب مطالب **تُنَادِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ، بَلْ هُوَ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ كَمَا لَا يَخْفَى؛ لَكِنْ وَصَّى بِهِ ابْنُ طَاوُوس**.

هذه عبارة الملّا عبد الله الأفنديّ ، (وسمّي **بالأفنديّ** لأنّه ذهب لأجل التبليغ والقيام بالتكليف إلى آسيا الصغرى والدولة العثمانيّة في ذلك الوقت ، وحيث إنّهم كانوا يطلقون هناك على الأشخاص الأجلّاء من العلماء وأصحاب الوجاهة والشخصيّات لقب الأفنديّ ، فقد بقي هذا اللقب له أيضاً) وكتاب «رياض العلماء» من أغنى كتب الشيعة حول الأصحاب والرجال والتراجم .

وأمّا نسبة هذا الكتاب إلى هشام فيمكن ردّها من جهة أُخرى أيضاً ، حيث إنَّ هشام بن الحكم متكلّم وباحث ومن أهل الفلسفة والاستدلال الفلسفيّ والكلاميّ ، ومضامين كتاب «مصباح الشريعة» ليست فلسفيّة ، وإنّما هي مضامين عرفانيّة وأخلاقيّة دقيقة جدّاً وظريفة ، وهي من اللطائف والأسرار الروحيّة ، ولا تتناسب مع مذاق هشام بن الحكم . ولذا لا يمكن نسبة هذا الكتاب له أصلاً .

الطائفة الثالثة من الأشخاص الذين لهم رأي في هذا الكتاب ؛ وهم القائلون بـ : وإن كان أصل ومتن هذا الكتاب مغايراً لسائر المتون المسلّمة الصدور المقطوعة النسبة للأئمّة عليهم السلام ، لكن مع هذا يمكن العمل

بأخباره .

ومن هؤلاء الأشخاص : العلّامة محمّد باقر المجلسيّ جدّنا الكبير رضوان الله عليه ، لأنَّ هذا الجليل قد نقل جميع أبوابه في «بحار الأنوار» ما عدا باب أو بابين ، ويُعلم من الشواهد أنَّ سبب عدم إتيانه لهذين البابين هو السهو والغفلة ، ولم يكن ثمّة تعمّد لعدم النقل .

يقول المحدِّث السيّد جلال الدين الأُرمويّ في مقدّمته على الشرح الفارسيّ لـ «مصباح الشريعة» : «هذا الكتاب وإن كان يبدو بحسب الأُسلوب لا يشبه إلى حدّ ما سائر أخبار أهل البيت عليهم السلام ، وإنَّه أشبه بأُسلوب كلمات العرفاء والمتصوّفة . لكن بما أنَّ غالب مضامينه ومحتوياته تطابق من ناحية المعنى للأخبار والآيات ، ولم يصل في اشتماله على اصطلاحات الصوفيّة إلى حدّ لا يمكن نسبته للإمام الصادق عليه السلام ، وإذا لوحظ فيه أحياناً عبارات من قبيل : **العُبُودِيَّةُ جَوْهَرَةٌ كُنْهُهَا الرُّبُوبِيَّةُ** ... إلى آخره» ، فهي قابلة للتوجيه ، وممكنة للتأويل .

ومن جهة أُخرى ، فإنَّ موضوع هذا الكتاب هو الأخلاق والآداب والمواعظ والنصائح ونظائرها ، وهي جميعها ممّا يمكن أن تشملها قاعدة **التسامح في أدلّة السنن** ، حيث ـ وباتّفاق الآراء ـ يمكن قبول الأخبار الضعيفة والعمل بها في هذه الأُمور أيضاً . وتبقى نسبته للإمام في محلّها ، وإن لم تصل إلى درجة الثبوت .

بناء على هذا ، فلا يمكن طرح هذا الكتاب بشكل كامل بسبب ذكر كلام فيه بعنوان نقل الإمام عن ربيع بن خُثيم وأمثاله . فيجب إذَن أن نضع ذلك في دائرة الإجمال ، ونعتبره منسوباً للإمام عليه السلام ، ونقنع بصرف النسبة وإن لم نرها مسلّمة أيضاً . ونستفيد من كلماته الحِكَميّة ومواعظه المملوءة بالفائدة ونصائحه المرضيّة ، ونعمل بالقاعدة العقلائيّة «**انْظُرْ إِلَى مَا**

قَالَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ قَالَ»، خصوصاً مع الالتفات إلى أنَّ كلّ ما نقل في هذا الكتاب هو في مجال تهذيب وتزكية النفس.

ثمّ يتوسّع في المطلب إلى أن يصل حيث يقول:

«فإذا جاز أن نستفيد في تهذيب الأخلاق وتزكية النفوس من الحكايات والأمثال المجعولة والموضوعة على لسان الحيوانات، فالأمر في هذا القبيل من الكتب المنسوبة للأئمّة عليهم السلام مع اشتمالها على المطالب العالية والمضامين النفيسة سوف يكون سهلاً. ويؤيّد المطلب ما قاله العالم الجليل الشيخ **فرج الله الحويزيّ** رحمة الله عليه في كتابه الشريف «إيجاز المقال» الذي هو كتاب شريف ومليء بالفوائد الرجاليّة، حيث إنَّه بعد ذكر كتب كثيرة تحت عنوان: **كَلَامٌ فِي مَا جُهِلَ مُصَنِّفُهُ**: قال: **أَمْثَالُ هَذِهِ الكُتُبِ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى نَقْلِهَا، لَكِنَّهَا مُؤَيِّدَةٌ لِغَيْرِهَا، وَفِيهَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ فِي غَيْرِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا تَضَمَّنَ مِنْهَا حُكْمَاً شَرْعِيَّاً لَابُدَّ أَنْ يُوجَدَ لَهُ فِي الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ مُوَافِقٌ أَوْ مُعَارِضٌ فَيَظْهَرَ مَا يَنْبَغِي العَمَلُ بِهِ»**.

ثمّ يقول: «الذي يرجح في نظر الكاتب هو أنَّ كتاب «مصباح الشريعة» في هذه الكيفيّة الموجودة وبهذه التعبيرات المغايرة لسائر الآثار الثابتة والمسلّمة للأئمّة الأطهار عليهم السلام، لا يمكن أن يكون صادراً عن الإمام الصادق سلام الله عليه.

ومن المقطوع والمجزوم به أنّه ليس للإمام الصادق، لكن من الممكن أنّ مؤلّف الكتاب الذي هو بحسب الظاهر من المتصوّفة قد كان شيعيّ المذهب، وقد جمع المضامين الصادرة عن الإمام عليه السلام وأدّاها بالتعبيرات المعهودة بين المتصوّفة. إذَن، بهذا الرأي يمكن أن يستفاد من هذا الكتاب إلى الحدّ الأقصى الممكن في باب تهذيب الأخلاق، وتزكية

النفس ، وتصفية الباطن ، وتخلية القلب من الرذائل وتحليته بالفضائل بالبيان الذي مرّ ، وخصوصاً مع الالتفات إلى العناية الخاصّة لابن طاووس والشهيد الثاني وأتباعهما رضوان الله عليهما وعليهم بهذا الكتاب ، كما ذكر في بداية البحث . **وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى»**.

بعد هذا قام المرحوم المحدّث ، ومن خلال تفصيل وتوضيح أكثر ، بذكر كلام المرحوم الحاجّ الشيخ علي أكبر النهاونديّ وإثباته لهذا الكتاب بالاستفادة من أدلّة الحاجّ الشيخ حسين النوريّ في خاتمة «المستدرك» ثمّ إضافة مطالب من عنده ، وختم ذلك بكلام المرحوم النهاونديّ الذي يؤكّد على تأييد الكتاب بإصرار فيقول :

«أفضل من جميع الأدلّة في اعتبار هذا الكتاب أدلّة المحدّث النوريّ رحمه الله في خاتمة «المستدرك» وهي مع وجودها أيضاً ليست كافية في إثبات اعتبار هذا الكتاب لكن كما قلنا مراراً نقول مرّة أُخرى أيضاً إنَّ هذا الكتاب مع أنّه بهذا الوضع والكيفيّة والأُسلوب الذي لا يمكن كونه للصادق عليه السلام بنحو القطع واليقين (وأدلّة هذا المطلب واضحة ومشهودة في كلّ باب من ملاحظة عبارات ذلك الباب الذي هو متن الكتاب) لكن بما أنَّ موضوع الكتاب على الغالب أخلاق وآداب ومواعظ ونصائح ونظائر ذلك فالعمل بها مفيد وإن لم يكن قائلها إمام معصوم مفترض الطاعة ، أي الإمام الصادق سلام الله عليه وعلى آبائه الطاهرين على التفصيل الذي قد مرّ . **هَذَا مَا عِنْدَنَا ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى»** ،

يتحصّل من ملخّص ومحصّل كلام هذين الجليلين ـ أي المرحوم المحدّث النهاونديّ والمرحوم المحدّث الأُرمويّ ـ أنَّ سند هذا الكتاب غير كافٍ ، ونحن نعمل به من باب التسامح في أدلّة السنن ، وذلك لعدم وجود حكم شرعيّ في هذا الكتاب ، وإذا وجد فهو حكم واحد أو

حكمان لا أكثر ، ويكون مؤيّداً بالأخبار الصحيحة الواردة عن الإمام عليه السلام . ولذا فسوف يكون قطعيّ الصدور .

وبما أنَّ جميع مضامين هذا الكتاب أخلاقيّة ، فيمكننا العمل بها ، على الرغم من عدم ثبوت نسبته للإمام الصادق عليه السلام . هذا مفاد كلامه .

[يقول المؤلّف] : هنا يجب القول : إنَّه من المؤسف جدّاً إسقاط الكتاب عن درجة الاعتبار من خلال التمسّك بأحاديث التسامح في أدلّة السنن وعدّ المطالب العرفانيّة العميقة والعظيمة والحاكمة على الفقه وأعمال الجوارح والمؤسِّسة للعقائد والإيمان ولسرّ وولاية الإنسان ، أدون وأقلّ من الفقه الظاهريّ باعتبارها في حكم المستحبّات والأعمال العاديّة ؛ والقول : إنَّه لا إشكال في العمل بمضمونه ، لأنّه يرجع إلى الأخلاقيّات ، وهي ليست بتلك الأهمّيّة ، مع أنَّ المسألة ليست مسألة أُمور متعارفة شخصيّة وأخلاقيّات عاديّة ، وإنّما يدور الكلام حول رموز وأسرار عرفانيّة ، وحول سرّ وحقيقة عروج الإنسان إلى مقام التقرّب ، وبيان بواطن وحقائق القرآن .

فكيف يمكننا أن نثبت جواز العمل في هذه المطالب بالتسامح في أدلّة السنن ؟ فحيثما يعبّرون عن الأمر بالتسامح في الأدلّة يكون مؤدّى ذلك إهمال ذلك الأمر وعدم اعتباره ، إذ هذا هو معنى كلامهم .

وسبب هذا الحمل ونوعه هو : أنَّ الأخبار الواردة في هذا الكتاب ذات معانٍ راقية وعميقة لم يتوصّلوا إلى إدراك حقيقتها ، وبما أنّهم عجزوا عن إيصال أنفسهم إلى ذلك المستوى وتحقيق المطابقة بين وجودهم وتلك المعاني الدقيقة والظريفة ، لذا قالوا إنَّها ليست صادرة عن الإمام وأنكروا ذلك ، ممّا وفّر عليهم تجشّم العناء .

لكنَّ هذا العمل غير صحيح ، وهذه الطريقة في الواقع ليست إسقاطاً للروايات فحسب ، بل هي بشكل عامّ إسقاطٌ لجميع المعارف والدقائق واللطائف التي وردت في الروايات وكانت أرقى من مستوى الأفكار العاديّة للناس .

ويستنتج أحد أخيار المعاصرين الذي كتب مقدّمة على كتاب «مصباح الشريعة» المطبوع أخيراً ، وبعد بحث مفصّل ما يلي :

وَالَّذِي خَطَرَ بِبَالِي وَأَرَاهُ حَقّاً : أَنَّ هَذَا الكِتَابَ الشَّرِيفَ قَدْ جُمِعَ بَعْدَ القَرْنِ الثَّانِي ، وَأَلَّفَهُ مُؤَلِّفُهُ النِّحْرِيرُ الفَاضِلُ المُوَحِّدُ العَالِمُ الرَّبَّانِيُّ فِي قِبَالِ مَذَاهِبَ أُخَرَ ، وَجَمَعَهُ تَأْيِيداً لِمَذْهَبِ الشِّيعَةِ الجَعْفَرِيَّةِ وَلِتَرْوِيجِ وَتَبْيِينِ أَخْلَاقِهِمْ وَتَحْكِيمِ مَبَانِيهِمْ ؛ وَبِهَذَا النَّظَرِ نَسَبَهُ إِلَى مُؤَسِّسِ المَذْهَبِ وَمُبَيِّنِ الطَّرِيقَةِ الحَقَّةِ الإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيهِ وَعَلَى آبَائِهِ أَفْضَلُ التَّحِيَّة .

وَلَمَّا كَانَ غَرَضُ المُؤَلِّفِ المُعَظَّمِ لَهُ رِضْوَانُ اللَهِ عَلَيهِ فِي تَأْلِيفِ هَذَا الكِتَابِ تَثْبِيتَ مَسْلَكِ الشِّيعَةِ وَتَحْقِيقَ مَذْهَبِ الجَعْفَرِيَّة فِي مُقَابِلِ مَذَاهِبَ أُخَرَ ، فَيَكُونُ نَقْلُ الكَلَامِ مِمَّنْ يُقْبَلُ كَلَامُهُ مِنَ المُخَالِفِينَ لَطِيفاً وَحَسَناً ، تَأْيِيداً لِلْمَذْهَبِ وَتَحْكِيماً لِلْمَبْنَى .

وَالَّذِي نَقْطَعُ بِهِ : هُوَ أَنَّ مُؤَلِّفَ هَذَا الكِتَابِ الشَّرِيفِ أَحَدُ العُلَمَاءِ المُحَقِّقِينَ ، وَمِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ وَاليَقِين ، وَمِنْ أَعَاظِمِ رُؤَسَاءِ الرُّوحَانِيِّينَ ، وَمِنْ أَكَابِرِ مَشَايِخِ المُتَأَلِّهِينَ ، وَمِنْ أَجِلَّاءِ أَصْحَابِنَا المُتَقَدِّمِينَ .

وَكِتَابُهُ هَذَا أَحْسَنُ كِتَابٍ فِي بَابِهِ ، لَمْ يُؤَلَّفْ نَظِيرُهُ إِلَى الآنَ ؛ جَمَعَ فِي اخْتِصَارِهِ لَطَائِفَ المَعَانِي ، وَحَقَائِقَ لَمْ يَسْبِقْهُ غَيْرُهُ مِنَ الكُتُبِ ؛ فَلِلَّهِ دَرُّ مُؤَلِّفِهِ .

وَيَكْفِي فِي مَقَامِ عَظَمَةِ هَذَا الكِتَابِ الشَّرِيفِ ـ كَمَا قُلْنَاهُ ـ اشْتِبَاهُ

جَمْعٍ مِنَ الأَعَاظِمِ وَالقَولُ بِأَنَّهُ مِنْ تَأْلِيفِ الإمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو مِنْ تَقْرِيرِهِ وَإِمْلَائِهِ ؛ وَكَفَى بِهِ فَضْلاً وَمَقَامَاً.[1]

كان هذا كلامه ، ومحصّله : أنَّ هذا الكتاب ليس للإمام الصادق عليه السلام على التحقيق ، وأنَّه قد أُلِّفَ بعد القرن الثاني ، أي بعد مضي أكثر من نصف قرن على وفاة الإمام الصادق عليه السلام (لأنَّ شهادة الإمام الصادق عليه السلام في سنة مائة وثمان وأربعين ، وقد أُلِّف هذا الكتاب بعد القرن الثاني) ، لكن لم يُعلم زمان تأليفه على التحديد .

والباعث على تأليفه هو أنَّ بعض الحكماء المتألّهين والعلماء الربّانيّين والراسخين في العلم من فقهاء الشيعة المهمّين والحائزين على مقام الربّانيّة والروحيّة ، ومن خلّص الشيعة ، لمّا رأوا انتشار مطالب باسم العرفان والتوحيد والإلهيّات والدعوة إلى الله ، وأنَّها موضوعات مثيرة للانتباه أيضاً ، وأنَّ أصحابها يجذبون الناس إليهم بهذه الوسيلة مع أنَّهم لم يكونوا على الحقّ (و يبعدون الأُمَّة عن مذهب أهل البيت عليهم السلام) لذا انبروا إلى تأليف كتاب تأييداً للمذهب وتحكيماً لأساس الشريعة الحقّة المحقّة بهذا الشكل وهذه الصورة بنحو كانت جميع مضامينه مضامين حقّة وموجودة في الدين المبين أيضاً .

وأمّا السبب في نسبته إلى الإمام الصادق عليه السلام دون سائر الأئمّة ، فباعتبار أنَّ الإمام الصادق عليه السلام هو رئيس المذهب ، ومذهبنا منسوب إليه ، فأرادوا القول بأنَّ هذه العقائد هي نفس العقائد الصادقيّة ،

١ـ «مصباح الشريعة» طبعة طهران ، مركز نشر الكتاب ، سنة ١٣٧٩ هجريّة، مع تحقيق وتقدّمة وتصحيح الصديق الجليل والعالم الموقّر الحاجّ الشيخ حسن المصطفويّ دامت معاليه.

وقصدوا بذلك أن يدعوا الناس إلى عدم التوجّه إلى الآخرين ، بتوهّم وجود هذه المطالب الظريفة والدقيقة عند الفرق الأُخرى ، وإنَّما هي عن الإمام الصادق عليه السلام ، وقد تكلّم بها الإمام الصادق عليه السلام .

وعندئذٍ فإذا شاهدنا أنَّه قد نقلت بعض المطالب من بينها أحياناً عن آخرين كسفيان بن عيينة والربيع بن خُثيم وأمثالهما فلأجل تأييد هذه المطالب عند الآخرين من الذين يعتمدون على كلام الزهّاد الثمانية وأمثالهم ، وهذا لا يعني أنَّ الذين جمعوا الكتاب يعتقدون بهم حقّاً .

فهذا ما استنتجه من هذا الكتاب وبيّنه بهذا الشكل .

ولنرى الآن : هل هذا الكلام مقبول ، بأن يطرح الإنسان أساس وبنيان «مصباح الشريعة» بهذا النحو ويقول : إنَّه قد جاء شخص بعد قرنين من زمان شريعة رسول الله صلّى الله عليه وآله ، وبعد نصف قرن من زمان الإمام الصادق عليه السلام على أقلّ التقادير وألَّف كتاباً من عند نفسه ، وقال فيه : **قالَ الصَّادق ، قالَ الصَّادق** ؛ مع أنَّه لم يكن من كلام الإمام الصادق ؟! وإنَّ هذه المطالب استنباطات وليست من كلام الإمام الصادق عليه السلام وحده ، وقد جُمعت من كلام الأئمّة ورسول الله وأمير المؤمنين عليهم الصلاة والسلام . فهل يستطيع المرء أن يخرج ما يراه مسلّماً في مذهب الشيعة في قالب عباراته الخاصّة (مثل الآداب المذكورة في هذا الكتاب الشريف) ويقول : قال الصادق ، فهل هذا صحيح ؟!

فهل بقي مذهب الشيعة وحيداً وضعيفاً إلى هذا الحدّ ؟ وهل بقي الإمام الصادق عليه السلام وحيداً وضعيفاً إلى هذا الحدّ لكي نأتي فنضع رواية من عندنا وننسبها إليه تأييداً للمذهب ؟! إنَّ هذا الكلام غير تامّ .

وإضافة إلى ذلك ، فبأيّ دليل يمكن القول إنَّ هذا الكتاب قد أُلِّف بعد القرن الثاني ؟

أمّا قول الملّا عبد الله الأفندي بأنَّ هذا الكتاب ليس من تأليف هشام بن الحكم أيضاً ، وذلك لذكره أسماء أشخاص كانوا بعد هشام ، فقد كان هشام معاصراً للإمام الصادق عليه السلام ومن طلّابه . وإذا ثبت أنَّ هؤلاء الأشخاص من المتأخّرين عن زمان هشام فلا تكون نسبة هذا الكتاب إليه صحيحة . فقد ردّ الحاجّ النوريّ هذا الكلام وقال : إنَّ الأشخاص الذين ذُكرت أسماؤهم في هذا الكتاب (مثل : سلمان ، أبو ذرّ ، وهب بن منبّه ، هرم بن حيّان ، أُويس القرنيّ ، زيد بن ثابت ، وأبو الدرداء وغيرهم) كلّهم كانوا قبل هشام ، ما عدا سفيان بن عيينة الذي كان معاصراً له .

والحاجّ النوريّ يعترض على صاحب «رياض العلماء» قائلاً : إنّي لأعجب منه في العلم ،كيف يرتكب خطأ كهذا مع إحاطته وتبحّره في العلم . ويقول : إنَّ بعض هؤلاء الأشخاص قد كانوا بعد هشام .

نعم ؛ يوجد هنا أمر وهو محلّ كلام ، حيث : إذا كان هذا الكتاب من عبارات الإمام الصادق عليه السلام ، فكيف يستشهد الإمام بكلام سفيان بن عيينة الذي لم يكن قد تجاوز سنّ الشباب في زمام الإمام الصادق ؟!

كانت وفاة الإمام الصادق عليه السلام ، على ما يبدو ، في السابعة والستّين من عمره ، سنة مائة وثمان وأربعين ، بينما توفّي سفيان بن عيينة أواخر القرن الثاني ، أي بعد سنة مائة وتسعين ؛ فقد عاش ما يقرب خمسين سنة بعد الإمام الصادق . ولذا يكون في زمان الإمام الصادق عليه السلام لا يزال شابّاً .

ولم يكن بشكل من الأشكال بمستوى تشيّع وتديّن هشام بن الحكم ، بل كان شخصاً منحرفاً ، وكلامه بالنسبة لنا ـ نحن الشيعة ـ غير قابل للاحتجاج به ، فمن المستبعد جدّاً أن يستشهد الإمام عليه السلام بكلام شابّ منحرف .

وعلى أيّة حال ، فليس من الصحيح أن ننسب الكتاب إلى أحد كبار علماء الشيعة (لأنَّ المسلّم به أنَّ الذي ألَّف هذا الكتاب فقيه شيعيّ عارف بالفقه الأكبر والفقه الأصغر معاً ، وعالم بالرموز والدقائق العرفانيّة وبروح التوحيد) دون أن يكون قد ذكر اسمه ، وقد جعل هذه العبارات من عنده ونسبها للإمام الصادق عليه السلام !

ولكن هل نستطيع أن نقول إنَّ هذا الكتاب من تأليف نفس الإمام ، وإنَّ الإمام عليه السلام هو الذي كتبه بقلمه ، وإنَّه قال : قَالَ الصَّادِقُ عَلَيهِ السَّلَامُ كَذَا ؟!

لا يمكن نسبة هذا الادّعاء وذلك ، **أوّلاً** : لأنَّه يقول في صدر «مصباح الشريعة» : **أَمَّا بَعْدُ ؛ فَهَذَا كِتَابُ «مِصْبَاحِ الشَّرِيعَةِ وَمِفْتَاحِ الحَقِيقَةِ» مِنْ كَلَامِ الإِمَامِ الحَاذِقِ وَفَيَّاضِ الحَقَائِقِ ، جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ، عَلَى آبَائِهِ وَعَلَيهِ السَّلَامُ** . وعندما يكتب الإنسان كتاباً من عند نفسه لا يذكر هذه العبارات قائلاً : أنا فيّاض الحقائق والإمام الحاذق ، بل يقول ـ مثلاً ـ كما في بعض الروايات : **هَذا مَا قَالَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ** .

وثانياً : لقد ذكر في صدر جميع أبواب هذا الكتاب : **قَالَ الصَّادِقُ عَلَيهِ السَّلَامُ** . ولو كان هذا الكلام من إملائه عليه السلام لما قال : **قَالَ الصَّادِقُ عَلَيهِ السَّلَامُ** ، لأنَّ الصادق لقب له ، لا أنَّه عليه السلام يسمّي نفسه به ، والذي ينبغي قوله ، مثلاً : قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ولما قال كذلك في حقّ نفسه عليه السلام ، ولكن يقول قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ غَفَرَ اللَهُ لَهُ ، أو ما شابه هذا التعبير .

وعلى هذا ، فالمسلّم به أنَّ هذا الكتاب ليس من خطّ وتأليف وكتابة نفس الإمام عليه السلام . نعم ؛ من الممكن أن يكون الإمام قد أملاه على شخص آخر ، وقام هذا بكتابته . وهذا أُسلوب رائج ودارج ، فيضيف

الكاتب من عنده لفظ «عليه السلام» ويقول : **قَالَ الصَّادِقُ عَلَيهِ السَّلَامُ** ،كما يذكر في صدر الكتاب عبارة : أنَّ هذا الكتاب ليس من تأليفي ، وهو عن الإمام الحاذق وفيّاض الحقائق جعفر بن محمّد الصادق ، وهذا ممّا لا إشكال فيه .

لكنَّ العلّامة النوريّ رحمه الله يقول هنا : يجب أن يتّضح الموضوع آخر الأمر ونرى مقالة أُولئك الذين يشكّكون في هذا الكتاب ، فهل يقولون : إنَّ هذا الكتاب تأليف أشخاص كانوا قبل الإمام الصادق وظلّوا إلى زمانه ، وإنَّه قد نُسب فيما بعد إلى الإمام الصادق ؟

فهذا كلام لا يمكن قبوله ، لأنَّه وإن كان يوجد في هذا الكتاب مطالب دقيقة في علم التصوّف ، وقد ذُكر فيه أشخاص مثل طاووس اليمانيّ ومالك بن دينار وثابت البنانيّ وأبي أيّوب السجستانيّ وحبيب الفارسيّ وصالح المُرّيّ وأمثالهم (من المتصوّفين الذين كانوا قبل عصر الإمام الصادق عليه السلام) ، لكن لم يُذكر لهؤلاء **كِتَابٌ يُعْرَفُ مِنْهُ أَنَّ «المِصْبَاحَ» عَلَى أُسْلُوبِهِ** لكي نقول : إنَّ كتاب «المصباح» هو ذلك الكتاب ، أو إنَّه مقتبس ومأخوذ منه .

وَمِنَ الجَائِزِ أَن يَكُونَ الأَمْرُ بِالعَكْسِ ، أي أنَّ أُولئك المتصوّفين المعاصرين لإمام الصادق عليه السلام أو المتأخّرين عنه قد سلكوا هذه المعاني على طريقة الإمام وأخذوا من كلماته الحقّة ومزجوه **بِضِغْثٍ مِنْ أَبَاطِيلِهِمْ ، كَمَا هُوَ طَرِيقَةُ كُلِّ مُبْدِعٍ مُضِلٍ** ، ومن ثمّ قاموا بنشره .

وَيُؤَيِّدُهُ اتِّصَالُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ إِلَيهِ وَإِلَى الأَئِمَّةِ مِن وُلْدِهِ كَشَقِيقِ البَلْخِيِّ وَمَعْرُوفٍ الكَرْخِيِّ وَأَبِي يَزِيدٍ البَسْطَامِيِّ (طَيْفُور السَّقَّاء) كَمَا يَظْهَرُ مِن تَرَاجِمِهِمْ فِي كُتُبِ الفَرِيقَيْنِ ، فَيَكُونُ مَا أُلِّفَ بَعْدَهُ عَلَى أُسْلُوبِهِ وَوَتِيرَتِهِ.

انتبهوا جيّداً إلى ما يريد أن يقوله رحمه الله !

ثمّ يجيب على الإشكال الذي أُورد على «المصباح» بفقدانه للسند ، فيقول : لدينا الآن كتباً كثيرة لا تمتلك سنداً في الواقع ، لكنّها تُلقّيت بالقبول شيئاً فشيئاً وصارت جزءاً من الكتب المعوّل عليها ، وماذا ينقص «مصباح الشريعة» عنها لكي تجعلوا تلك الكتب مداراً للعمل دونه ؟!

فكتاب «تحف العقول» **للحسن بن عليّ بن شعبة** الذي لم يكن له ولا لمؤلّفه ذكر بين أصحابنا قبل كتاب «مجالس المؤمنين» ، **إِلَّا مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ الشَّيخِ إِبْرَاهِيمَ القَطِيفِيّ** في الرسالة التي ألّفها في الفرقة الناجية ، فقد أورد ذكر «تحف العقول» ومؤلّفه ، ثمّ قام بعده تبعاً له الشيخ الحرّ العامليّ رحمة الله عليه بنقل روايات كثيرة في كتاب «وسائل الشيعة» عن «تحف العقول» . وما يُستفاد في «أمل الآمل» عن «مجالس المؤمنين» للقاضي نور الدين الشوشتريّ هو الاكتفاء بمدح الكتاب ومدح كاتبه .

ويُشابه «تحف العقول»ومؤلّفه في عدم الذكر وجهالة الكتاب وراويه ،كتاب «إرشاد القلوب» **للحسن بن أبي الحسن الدَّيلَميّ** ، وقد نقل عنه صاحب «وسائل الشيعة» كثيراً ، ويعدّه من جملة الكتب المعتمدة التي ينقل عنها ، وشهد بوثاقة مؤلّفها ، مع أنَّه لم يرد ذكر لهذا الكتاب، فيما وصلنا والشيخ الحرّ من مؤلّفات الأصحاب، **سِوَى مَا نَقَلَهُ عَنِ الشَّيخِ عَنِ ابْنِ فَهْدٍ** في «عدّة الداعي» من أنَّه قد ذكر مؤلّفه الحسن بن أبي الحسن الديلميّ في بعض المواضع .

لكن من أين عرف الشيخ الحرّ العامليّ هذا الكتاب ؟! وكيف شهد بصحّته ؟! **فَهَلْ هَذَا إِلَّا تَهَافُتٌ فِي المَذَاقِ وَتَنَاقُضٌ فِي المَسْلَكِ ؟!**

فإذا كان اللازم أن يصل إليكم الكتاب من الطريق المتعارف ويثبت طريقه إلى الإمام وتطمئنُّوا لنسبته إلى الإمام ، فكيف تنقلون في كتابكم عن

هذه الكتب دون وجود المستندات التي تقولون بها وتنهجون عليها؟! فتنقلون في «المسالك» عن «تحف العقول» و «إرشاد الديلميّ» مع أنَّه لم يكن لهذين الكتابين من أثر في كتب الأصحاب ؟!

فإن قلتم : إنَّنا نتسامح من باب التسامح في أدلّة السنن ، لأنَّ كتابي «تحف العقول» و «الإرشاد» يشتملان غالباً على المطالب الأخلاقيّة لا على الفروع والأحكام .

نقول جواباً على ذلك : فلماذا إذَن لم تكفكم شهادة جميع هؤلاء الأجلّاء الذين اعتبروا «مصباح الشريعة» واعتمدوه ؟! وماذا ينقص «مصباح الشريعة» عن ذينك الكتابين لكي ترونهما معتبرين ، بينما ترون «مصباح الشريعة» بهذه الشدّة ؟! فدعوا ذينك الكتابين في موضعيهما ، وأضيفوا إليها ثالثاً وهو «مصباح الشريعة» عن الصادق عليه السلام !

وكذلك يطرح نفس السؤال في صحّة نسبة كتاب «الاختصاص» للشيخ المفيد أيضاً ، **وَقَدْ تَسَامَحَ فِيهِ بِمَا لَا يَخْفَى عَلَى النَّاقِدِ البَصِيرِ**. وفي نسبته إلى الشيخ المفيد كلام ؛ فلا نستطيع أن نقول إنَّ كتاب «الاختصاص» هو من تأليف الشيخ المفيد ، وغاية ما يمكن قوله : إنَّ كتاب «الاختصاص» منسوب إلى الشيخ المفيد .

ويصل المرحوم العلّامة النوريّ في المطلب إلى هنا ثمّ يقول : لقد أُلِّف في زمان الإمام الصادق عليه السلام ستّة كتب ، جميع مؤلّفيها من طلّاب وأصحاب الإمام ، وليس في أيدينا في هذه الأيّام شيء من هذه الكتب ، فلربّما كان «مصباح الشريعة» واحداً من هذه الكتب الستّة . ويذكر النجاشيّ خمسة أشخاص ممّن ألّفوا كتباً في زمان الصادق عليه السلام .

الأوّل : محمّد بن مَيمون أبو نصر الزعفرانيّ ، عامّيّ **غَيْرَ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيهِمَا السَّلَامُ**.

الثاني : فُضيل بن عياض ، بصريّ ثقة ، عامّيّ وهو يروي أيضاً عن أبي عبد الله .

الثالث : عبد الله بن أبي أُويسّ بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ ؛ **لَهُ نُسْخَةٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيهِمَا السَّلَامُ**.

الرابع : سفيان بن عُـيَيْنَة بـن أبـي عـمران الهـلاليّ الذي كـان جـدّه أبو عمران أحد عمّال خالد القَسْرِيّ ؛ وهو أيضاً يمتلك نسخة عن جعفر بن محمّد عليهما السلام .

الخامس : إبراهيم بن رجاء الشيبانيّ أبو إسحاق المعروف بابن أبي هراسة وأُمّه عامّيّة المذهب ، ويروي عـن الحسـن بـن عـليّ بـن الحسـين عليهما السلام ، وعن عبد الله بن محمّد بن عمر عن عليّ عليه السلام ، وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام ؛ **وَلَهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيهِ السَّلَامُ نُسْخَةٌ**.

ويضيف المرحوم الشيخ في «الفهرست» نسخة أُخرى عن **جعفر بن بشير البجليّ** ، ويقول : **ثِقَةٌ جَلِيلُ القَدْرِ ؛ إلَى أن قَالَ : وَلَهُ كِتَابٌ يُنْسَبُ إلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيهِمَا السَّلَامُ رِوَايَةَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَلَيهِمَا السَّلَامُ**.

يقول العلّامة النوريّ رحمه الله : هذه النسخ الستّة منسوبة إلى الإمـام أبـي عـبد الله جـعفر بـن مـحمّد الصـادق عـليه السـلام ، وهـي بـالطبع غير «الرسالة الأهوازيّة» والرسالة التي كتبها الإمام لأصحابه والموجودة في أوّل «روضة الكافي» ، **فَمِنَ الجَائِزِ أن يَكُونَ إحْدَىٰهُمَا «المِصْبَاحُ»**.

فَلِمَ لا نقول : إنَّ كتاب «المصباح» هو أحد هذه النسخ الستّة التي نُقلت لنا والتي فقدناها الآن ؟ **خُصُوصَاً مَا نُسِبَ إلَى الفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ ؛ وَهُوَ مِنْ مَشَاهِيرِ الصُّوفِيَّةِ وَزُهَّادِهِم حَقِيقَةً كَمَا يَظْهَرُ مِنْ تَوْثِيقِ النَّجَاشِيّ ؛ وَمَدَحَهُ الشَّيخُ بِالزُّهْدِ**.

لماذا لا نقول : إنَّ مضمون الكتاب يطابق أفكار الفضيل ، وهـو مـن

تأليفه ؟ لأنَّ الفضيل هو من أُولئك الصوفيّين الحقيقيّين والزهّاد الواقعيّين ومن مشاهيرهم (لا من أُولئك الصوفيّين المعاندين والظاهريّين ، أصحاب الدكاكين) وقد وثّقه الشيخ النجاشيّ أيضاً ، ومدحه الشيخ الطوسيّ بالزهد ، فَلِمَ لا نقول إنَّ هذه النسخة هي نسخة فُضيل ؟ أي أنَّ الإمام الصادق عليه السلام قد أملاها ، وقام فضيل بكتابتها .

وأضف إلى ذلك ، تلك الرواية التي في «أمالي الصدوق» والمنسوبة إلى فضيل بن عياض ويقول فيها :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيهِ السَّلَامُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ المَكَاسِبِ فَنَهَانِي عَنْهَا. وكما يبدو أنَّها كانت بعض المكاسب التي لها جانب حكومة وولاية وترتبط بالحاكم ، فنهاه الإمام عليه السلام عن هذه الأعمال التي لها علاقة بالحكومة !

وَقَالَ : يَا فُضَيْلُ ! وَاللهِ لَضَرَرُ هَؤُلَاءِ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ أَشَدُّ مِنَ التُّرْكِ وَالدَّيْلَم.

ثمّ قال فضيل : **وَسأَلْتُهُ عَنِ الوَرَعِ مِنَ النَّاسِ**.

قَالَ : الَّذِي يَتَوَرَّعُ مِنْ مَحَارِمِ اللَهِ وَيَجْتَنِبُ هَؤُلَاءِ ؛ وَإِذَا لَمْ يَتَّقِ الشُّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ ؛ وَإِذَا رَأَى مُنْكَرَاً فَلَمْ يُنْكِرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيهِ فَقَدْ أَحَبَّ أَن يُعْصَى اللهُ . إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَمِدَ نَفْسَهُ عَلَى هَلَاكِ الظَّالِمِينَ فَقَالَ : فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ.

ثمّ يقول العلّامة النوريّ : **وَقَالَ الأُسْتاذُ الأَكبَرُ** ـ أي الوحيد البهبهانيّ ـ **فِي التَّعلِيقَةِ : وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ رُبَّمَا يَكُونُ إِشْعَاراً بِأَنَّ فُضَيْلاً لَيْسَ عَامِّيَّاً ؛ فَتَأَمَّل** ! أي أنَّ فُضيلَ لم يكن عامّيّ المذهب ، لأنَّ جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام لا يقول للشخص المخالف : **وَاللهِ لَضَرَرُ هَؤُلَاءِ**

عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ أَشَدُّ مِنَ التُّرْكِ وَالدَّيْلَمِ؛ فيُعلم من هذا أنَّ فُضيل من هذه الأُمَّة.

ثُمَّ ذَكَرَ خَبَرَاً مِنَ «العُيُونِ» فِيهِ إِشْعَارٌ بِعَامِّيَّتِهِ. وينقل الكلينيّ عن الفضيل رواية في باب الحسد، ورواية أُخرى في باب الإيمان والكفر، وثالثة في باب الكفالة والحوالة.

ويتابع العلّامة النوريّ رحمة الله عليه المطلب إلى هنا، ويستنتج آخر الأمر قائلاً:

وَبِالجُمْلَةِ: فَلَا أَسْتَبْعِدُ أَن يَكُونَ «المِصْبَاحُ» هُوَ النُّسْخَةَ الَّتِي رَوَاهَا الفُضَيلُ، وَهُوَ عَلَى مَذَاقِهِ وَمَسْلَكِهِ.

وَالَّذِي أَعْتَقِدُهُ: أَنَّهُ جَمَعَهُ مِنْ مُلْتَقَطَاتِ كَلِمَاتِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ فِي مَجَالِسِ وَعْظِهِ وَنَصِيحَتِهِ؛ وَلَوْ فُرِضَ فِيهِ شَيءٌ يُخَالِفُ مَضْمُونُهُ بَعْضَ مَا فِي غَيْرِهِ وَتَعَذَّرَ تَأْوِيلُهُ، فَهُوَ مِنهُ عَلَى حَسَبِ مَذْهَبِهِ لَا مِنْ فِرْيَتِهِ وَكِذْبِهِ، فَإِنَّهُ يُنَافِي وَثَاقَتَهُ.

وَقَدْ أَطْنَبْنَا الكَلَامَ فِي شَرْحِ حَالِ «المِصْبَاحِ» مَعَ قِلَّةِ مَا فِيهِ مِنَ الأَحْكَامِ، حِرْصَاً عَلَى نَشْرِ المَآثِرِ الجَعْفَرِيَّةِ وَالآدَابِ الصَّادِقِيَّةِ، وَحِفْظَاً لِابْنِ طَاوُوسٍ وَالشَّهِيدِ وَالكَفْعَمِيِّ رَحِمَهُمُ اللَهُ تَعَالَى عَن نِسْبَةِ الوَهْمِ وَالاشْتِبَاهِ إِلَيْهِمْ؛ وَاللَهُ العَاصِم.

لقد كانت هذه مطالب صاحب «مستدرك الوسائل» في خاتمته، وإلى هنا ينتهي كلامه؛ ويصل الدور الآن لنرى هل كان الأمر كما ذكره المرحوم النوريّ قدّس الله نفسه، أو هو بنحو آخر؟

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس السابع والعشرون

يُشترط في الفتوى صفاء القلب إضافة إلى الاجتهاد

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْـمِ اللَهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِـيـمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

الروايات الواردة عن الأئمّة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ليست على نسق واحد ، ولها من ناحية المضمون والمحتوى مراتب مختلفة . فبعضها يحتوي على معانٍ بسيطة وقابلة للفهم من قبل عامّة الناس ، وبعضها يشتمل على معانٍ دقيقة ، وبعضها أكثر دقّة ، إلى أن يصل الأمر في بعضها المشتمل على المسائل الحكميّة والإلهيّة الغامضة إلى مستوى لا يتمكّن من إدراكها إلّا الأوحديّ من الناس .

إنَّ ما يميّز كلمات الأئمّة عليهم السلام على سائر العبارات ليست من ناحية اللفظ والعبارة ، ولا من جانب الفصاحة والبلاغة فحسب ، بل تتميّز عن سائر كلمات الناس بسموّ المعنى ، وعمق الدلالة ، وغنى المضمون .

لقد التبس الأمر على كثير من قصيري النظر من أهل الظاهر وزمرة من الأخباريّين في هذه المسألة وتوهّموا أنَّ ميزة كلمات الأئمّة تنحصر في حسن العبارة فقط ، وعليه فهي قابلة للفهم بالنسبة إلى الجميع ، لذلك

يقولون : إنَّ الأخبار التي في أيدينا هي كلّ شيء ، فلم يعد ثـمّة حـاجة إلى الحكمة والعلوم العقليّة ، فكلّ ما هنالك موجود في بيت أهل البيت ، ومـن الخطأ تجاوز هذا البيت .

أجل ؛كلّ شيء موجود في بيت أهل البيت ، وتجاوزهم خطأ بدوره ، لكنَّ الكلام هو في ماهيّة ذلك الشيء الموجود في بيت أهل البـيت ، فـهل هو ذلك الشيء الذي يدركه الجميع ، ونجده في دكّان كلّ بقّال وعطّار ؟ أم أنَّ في بيت أهل البـيت رمـوزاً وأسـراراً لم يـتمكّن حـتّى العـلماء وكـبار المحقّقين والفلاسفة ذوي العزّ والإكرام ممّن صـرف عـمراً مـن الدراسـة والتحقيق ، إلّا إدراك بعض نكاتها ،كما لم يتمكّن كبار العرفاء بعد صـرف عمر من المشقّة وحرقة القلب والسلوك إلّا من استشمام بعض معانيها ؟

إنَّ كلّ شيء موجود في أخبار الأئمّة عـليهم السـلام ، هـذا صـحيح ، ولكن مَن الذي يفهم الخبر ويدركه ؟ فهل يمكن الوصول إلى تلك الأسرار من دون العلوم العقليّة ؟ وهيهات ؛ فإنَّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يحتكّون بجميع طبقات الناس ، ويـتكلّمون مـعهم جـميعاً ، وكـانوا طـبقاً لمـا قـاله رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : **إِنَّا مَـعَاشِرَ الأَنْـبِيَاءِ أُمِـرْنَا أَن نُكَـلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ**.[1] يتكلّمون مع كلّ شـخص بـقدر فـهمه . يـقول

١ـ «أُصول الكافي» ج ١ ، ص ٢٣ ، حديث ١٥ ، كتاب العقل والجهل ـ **جَـمَاعَةٌ مِـنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْـنِ فَـضَّال، عَـنْ بَـعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيهِ السَّلَامُ ، قَالَ : مَا كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلِهِ العِبَادَ بِكُنْهِ عَقْلِهِ قَطُّ ؛ وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلِهِ : إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَن نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ** .

وقد وردت الرواية في «تحف العقول» ص ٣٦ ؛ وفي «بحار الأنوار» ج ١٧ ، ص ٤١ ، كتاب الروضة، طبعة الكمبانيّ ، وفـي الطـبعة الحـروفيّة ، مـطبعة الحـيدريّ ، ج ٧٧ ، ⇦

الشاعر :

چون كه با كودک سر و كارم فتاد هم زبان كودكان بايد گشاد[1]

ولم يتكلّم رسول الله صلّى الله عليه وآله أيضاً مع جميع الناس كما تكلّم مع خواصّه . فمخاطبة ذوي المستوى الفكريّ السطحيّ بحسب مستواهم يكون مفيداً لهم ، بينما مخاطبتهم بمستوى أعلى يعرّضهم للإنكسار والإفساد لافتقارهم إلى الإدراك .

وقد ورد في الرواية أنَّ تعليم الحكمة للجهّال يُعتبر ظلماً للحكمة ، كما أنَّ الامتناع عن تعليمها لأهلها ظلم لهم . وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تعلّقوا الجواهر في أعناق الخنازير .[2]

⇦ ص ١٤٠عن «تحف العقول» القسم الثاني .

وفي «المحاسن» للبرقيّ ، ، ١ ، ص ١٩٥ ، يروي بالإسناد عن سليمان بن جعفر بن إبراهيم الجعفريّ مرفوعاً أنَّه ؛ **قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيهِ وَآلِهِ : إنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ نُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ .**

وأورد في «المحجّة البيضاء» ج ١ ، ص ٦٦ ، عن الإمام الصادق عليه السلام أنَّه قال: **خَالِطُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، وَدَعُوهُمْ مِمَّا يُنْكِرُونَ ، وَلَا تُحَمِّلُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَعَلَيْنَا، إنَّ أَمْرَنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَحْتَمِلُهُ إلَّا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ أَو نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَو مُؤْمِنٌ امْتَحَنَ اللَهُ قَلْبَهُ لِلإيمَانِ** (الصفّار في «بصائر الدرجات» ص ٩).

١ـ يقول : «وحيث قد صار اختلاطي وانشغالي مع الأطفال فيجب أن أتكلّم بلغتهم».

٢ـ قال المحدّث القمّيّ رحمة الله عليه في «سفينة البحار» ج ١، ص ٢٩٢ ، في مادّة **(حَكَمَ)** : وفي «منية المريد» : **رُوِي عَنِ الصَّادقِ عَلَيهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَامَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَآلِهِ وَعَلَيهِ السَّلَامُ خَطِيباً فِي بَنِي إسْرَائِيلَ فَقَالَ : يَا بَنِي إسْرَائِلَ ! لَا تُحَدِّثُوا الجُهَّالَ بِالحِكْمَةِ فَتَظْلِمُوهَا ؛ وَلَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا فَتَظْلِمُوهُمْ ! فَأَقُولُ عَلَى طِبْقِ مَا قَالَ عَلَيهِ السَّلَامُ : إيَّاكَ وَأَن تَعْرُجَ مَعَ الجَاهِلِ عَلَى بَثِّ الحِكْمَةِ وَأَن تَذْكُرَ لَهُ شَيئاً مِنَ الحَقَائِقِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّ لَهُ قَلْباً طَاهِراً لَا تَعَافُهُ الحِكْمَةُ ؛ فَقَدْ قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلَيهِ السَّلَامُ : لَا تُعَلِّقُوا الجَوَاهِرَ فِي أَعْنَاقِ الخَنَازِيرِ !** ⇦

لقد كان الأئمّة عليهم السلام يتعاملون مع جميع الناس، وقد صدرت منهم محاورات ومذاكرات على جميع المستويات، لذا كان معنى بعض الروايات بسيطاً جدّاً بنحو يمكن فهمه من عامّة الناس، بينما كان بعضها الآخر دقيقاً، وبعضها أكثر دقّة، كما يوجد في بعض الروايات معانٍ غامضة صعبة الفهم ومشكلة جدّاً.

والروايات الموجودة في «التوحيد» للصدوق رحمة الله عليه، وكلمات الإمام الرضا عليه السلام فيما ورد الكثير منها في كتاب «عيون أخبار الرضا» هي بهذا النحو. وتوجد في بعض خطب «نهج البلاغة» معانٍ دقيقة لكلمات أمير المؤمنين عليه السلام، وهي تتصاعد أحياناً إلى حدٍّ لا يستطيع أحد إدراك مطالبها، فكيف نستطيع القول بأنَّ جميع هذه الروايات قابلة للفهم من الجميع ؟! وإنَّ كلّ ما نريده يمكننا أن نحصل عليه من الروايات ؟!

نقل عن المرحوم آية الله الحاجّ الميرزا أحمد الكفائيّ الخراسانيّ، ابن المرحوم آية الله الحاجّ الشيخ محمّد كاظم الخراسانيّ صاحب «كفاية

⇦ وفي «المحجّة البيضاء» ج ١، ص ٩١: **وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلِهِ: كَلِّمُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ ! أَتُرِيدُونَ أَن يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟** «صحيح البخاريّ» ج ١، ص ٤٣؛ وقد أوردها في «كنوز الحقائق» باب الكفاف بلفظ: **حَدِّثُوا النَّاسَ**؛ كما أوردها النعمانيّ في «الغيبة» بناءً على نقل «البحار» من طبعة الكمبانيّ ج ٢، ص ٧٧.

وَقَالَ عِيسَى عَلَيهِ السَّلَامُ: لَا تَضَعُوا الحِكْمَةَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا فَتَظْلِمُوهَا؛ وَلَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا فَتَظْلِمُوهُمْ !كُونُوا كَالطَّبِيبِ الرَّفِيقِ يَضَعُ الدَّوَاءَ فِي مَوضِعِ الدَّاءِ (ابن عبدالبرّ في «كتاب العلم» كما ورد في مختصره ص ٥٥؛ وأيضاً الدارميّ في «السنن» ج ١، ص ١٠٦ باختلاف يسير في اللفظ). وفي لفظ آخر: **مَن وَضَعَ الحِكْمَةَ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا جَهِلَ وَمَن مَنَعَهَا أَهْلَهَا ظَلَمَ، إنَّ للحِكْمَةِ حَقّاً، وَإنَّ لَهَا أَهْلاً فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.**

الأُصول» أنَّه قال : لقد درست «شرح أُصول الكافي» للملّا القزوينيّ ، وقال لي أبي يوماً : تعال لكي أقول لك شيئاً ، إنَّك إن لم تدرس مقدّمات الفلسفة لن تفهم شيئاً من هذه الروايات .[1]

وذلك لأنَّ الأسرار الإلهيّة ومقام التوحيد الذي يصل إليه المؤمنون بعد السنين المتمادية من العلم والعمل لا يحصل للوهلة الأُولى ، وذلك المؤمن الذي استوعب تلك المعاني لا يستطيع نقلها وإلقاءها على من لم يستوعبها ، ولربّماكان ذلك سبباً لإضلالهم .

ولهذا السبب لم يبح رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بأسراره إلّا لأمير المؤمنين عليه السلام فقط ، فلدينا روايات متواترة عن الفريقين أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قد أباح بأسراره للإمام وحده ، وكذلك لبعض من أصحابه الخاصّين مثل سلمان الذي كان صاحب سرّ أيضاً .

وفي الرواية : أنَّ مدركات سلمان كانت أكثر من مدركات أبي ذرّ ، وأنَّ مقامه في التوحيد كان أدقّ . فذاك التوحيد الذي كان قد أدركه سلمان لم يكن قد أدركه أبو ذرّ مع جميع تلك المقامات والدرجات والصدق الذي كان يمتلكه ، لا أنَّ أبا ذرّ كان رجلاً خائناً ، أو معدوداً من الكاذبين ، بل كان من خواصّ رسول الله صلّى الله عليه وآله بكلّ ما للكلمة من معنى ، لكنَّ وعاءه الفكريّ وسعته ليس في مستوى سلمان ، وذلك بمعنى أنَّ ذلك المقدار من المعرفة التي كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يتمكّن من إلقائها في قرارة ذهنه ونفسيّته كان محدوداً بحدّ معيّن ، بينماكان استعداد سلمان أكثر سعة ، وكان قد وصل إلى مطالب أرقى من العرفان بينماكان

١ـ مجلة «كيهان انديشه» عدد ١ ، مرداد وشهريور ١٣٦٤ هـ.ش، ص ١٩ في ضمن كلام العالم الجليل السيّد جلال الدين الآشتيانيّ.

إدراك ذلك الحال غير ممكن بالنسبة إلى أبي ذرّ ، أي لو ألقى سلمان مطالبه لأبي ذرّ لردّها واتّهمه بالشرك والكفر ، وحمل كلامه على الكفر ! **لَوْ عَلِمَ أَبُو ذَرٍّ مَا فِي قَلْبِ سَلْمَانَ لَقَتَلَهُ أَوْ كَفَّرَهُ.**[1]

١ـ يقول في «الوافي» ج ١ ، ص ٨ ، الطبعة الحجريّة ، سنة ١٣٢٤ ، وفي ج ١ ، ص ١١ من الطبعة الحروفيّة في إصفهان : **وَقَالَ سَيِّدُ العَابِدِينَ وَزَيْنُهُمْ صَلَوَاتُ اللَهِ عَلَيهِ : لَوْ عَلِمَ أَبُو ذَرٍّ مَا فِي قَلْبَ سَلْمَانَ لَقَتَلَهُ** . وفي رواية : **لَكَفَّرَهُ** .

يروي في «بحار الأنوار» ج ٦ ، ص ٧٥٤ ، طبعة الكمبانيّ ، و ج ٢٢ ، ص ٣٤٣ ، حديث ٥٣ ، الطبعة الحروفيّة الحيدريّة ، عن «الكافي» عن أحمد بن إدريس ، عن عمران بن موسى ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: جرى حديث عند الإمام عليّ بن الحسين عليهما السلام عن التقيّة **فَقَالَ : لَوْ عَلِمَ أَبُو ذَرٍّ مَا فِي قَلْبِ سَلْمَانَ لَقَتَلَهُ ، وَلَقَدْ آخَى رَسُولُ اللَهِ بَيْنَهُمَا ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِسَائِرِ الخَلْقِ ؟! إِنَّ عِلْمَ العُلَمَاءِ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ ، لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ أَوْ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ امْتَحَنَ اللَهُ قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ . فَقَالَ : وَإِنَّمَا صَارَ سَلْمَانُ مِنَ العُلَمَاءِ لِأَنَّه امْرُؤٌ مِنَّا أَهْلَ البَيْتِ ، فَلِذَلِكَ نَسَبْتُهُ إِلَى العُلَمَاءِ .** «أُصول الكافي» ج ١ ، ص ٤٠١ . وقد أورد عين هذا المتن بتفاوت «**فَلِذَلِكَ نَسَبَهُ إِلَيْنَا**» في «بصائر الدرجات» ص ٨.

يقول المجلسيّ رضوان الله عليه في بيانه في ذيل هذه الرواية : **مَا فِي قَلْبِ سَلْمَانَ أَي مِن مَرَاتِبِ مَعْرِفَةِ اللَهِ وَمَعْرِفَةِ النَّبِيِّ والأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَهِ عَلَيهِمْ . فَلَو كَانَ أَظْهَرَ سَلْمَانُ لَهُ شَيْئَاً مِن ذَلِكَ لَكَانَ لَا يَحْتَمِلُهُ وَيَحْمِلُهُ عَلَى الكِذْبِ ، وَيَنْسِبُهُ إِلَى الارْتِدَادِ أَوِ العُلُومِ الغَرِيبَةِ وَالآثَارِ العَجِيبَةِ الَّتِي لَو أَظْهَرَهَا لَهُ لَحَمَلَهَا عَلَى السِّحْرِ فَقَتَلَهُ ؛أو كَانَ يُفْشِيهِ وَيُظْهِرُهُ لِلنَّاسِ فَيَصِيرُ سَبَبَاً لِقَتْلِ سَلْمَانَ عَلَى الوَجْهَيْنِ ... إلى آخره.**

ويروي في «بحار الأنوار» ج ٦ ، طبعة الكمبانيّ ، في نفس الصفحة ، وفي ص ٣٤٦ من الطبعة الحروفيّة ، الحيدريّة ، عن «الاختصاص» للشيخ المفيد ، بسنده المتّصل عن عيسى بن حمزة ، قال: **قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَهِ عَلَيهِ السَّلَامُ الحَدِيثَ الَّذِي جَاءَ فِي الأَرْبَعَةِ ، قَالَ : وَمَا هُوَ ؟! قُلْتُ : الأَرْبَعَةُ الَّتِي اشْتَاقَتْ إِلَيْهِمُ الجَنَّةُ . قَالَ : نَعَمْ ، مِنْهُمْ سَلْمَانُ وَأَبُو ذَرٍّ وَالمِقْدَادُ وَعَمَّارُ . قُلْنَا : فَأَيُّهُمْ أَفْضَلُ ؟! قَالَ : سَلْمَانُ . ثُمَّ أَطْرَقَ ، ثُمَّ قَالَ : عَلِمَ سَلْمَانُ عِلْمَاً لَوْ عَلِمَهُ أَبُو ذَرٍّ كَفَرَ .** «الاختصاص» ص ١١. ⇦

.....

⇦ وروى في «بحار الأنوار» ج ٦ ، ص ٧٦٢ ، طبعة الكمبانيّ ، و ج ٢٢ ، ص ٣٧٣ و ٣٧٤ ، حديث ١٢ ، الطبعة الحروفيّة ، الحيدريّة ؛ و«رجال الكشّيّ» بسنده عن الإمام أبي جعفر محمّد الباقر عليه السلام قال : **دَخَلَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى سَلْمَانَ وَهُوَ يَطْبَخُ قِدْراً لَهُ فَبَيْنَا هُمَا يَتَحَادَثَانِ إِذَا انْكَبَّتِ القِدْرُ عَلَى وَجْهِهَا عَلَى الأَرْضِ فَلَمْ يَسْقُطْ مِنْ مَرَقِهَا وَلَا مِنْ وَدَكِهَا شَيءٌ . فَعَجِبَ مِنْ ذَلِكَ أَبُو ذَرٍّ عَجَباً شَدِيداً ؛ وَأَخَذَ سَلْمَانُ القِدْرَ فَوَضَعَهَا عَلَى حَالِهَا الأَوَّلِ عَلَى النَّارِ ثَانِيَةً وَأَقْبَلا يَتَحَدَّثَانِ ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَتَحَدَّثَانِ إِذَا انْكَبَّتِ القِدْرُ عَلَى وَجْهِهَا فَلَمْ يَسْقُطْ مِنْهَا شَيءٌ مِنْ مَرَقِهَا وَلَا مِنْ وَدَكِهَا ! قَالَ : فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ مَذْعُورٌ مِنْ عِنْدِ سَلْمَانَ ؛ فَبَيْنَمَا هُوَ مُتَفَكِّرٌ إِذْ لَقِيَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ عَلَى البَابِ . فَلَمَّا أَنْ بَصَّرَ بِهِ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ! مَا الَّذِي أَخْرَجَكَ وَمَا الَّذِي ذَعَرَكَ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ! رَأَيْتُ سَلْمَانَ صَنَعَ كَذَا وكَذَا فَعَجِبْتُ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّ سَلْمَانَ لَوْ حَدَّثْتَكَ بِمَا يَعْلَمُ ، لَقُلْتَ : رَحِمَ اللَّهُ قَاتِلَ سَلْمَانَ . يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّ سَلْمَانَ بَابُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ ؛ مَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِناً ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ كَافِراً ؛ وَإِنَّ سَلْمَانَ مِنَّا أَهْلَ البَيْتِ** . «رجال الكشّيّ» ص ١٠ .

وبالطبع فإنَّ هذه الدرجات والمقامات قد كانت له بسبب عظمة نفسه وصبره وتحمّله في سبيل الله وفي ذات الله ، كما يتّضح ذلك من قياسه بأبي ذرّ في الرواية السابقة.

يروي المجلسيّ في «بحار الأنوار» ج ٦ ، ص ٧٤٨ ، طبعة الكمبانيّ ، و ج ٢٢ ، ص ٣٢٠ ، حديث ٨ ، الطبعة الحروفيّة ، الحيدريّة ، عن «عيون أخبار الرضا» ، عن الدقّاق ، عن الصوفيّ ، عن الرويانيّ ، عن عبد العظيم الحسنيّ ، عن أبي جعفر الثاني (الإمام محمّد التقيّ) ، عن آبائه عليهم السلام أنّه :

قَالَ : دَعَا سَلْمَانُ أَبَا ذَرٍّ رَحْمَةُ اللَهِ عَلَيْهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَغِيفَيْنِ ، فَأَخَذَ أَبُو ذَرٍّ الرَّغِيفَيْنِ يُقَلِّبُهُمَا ؛ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : يَا أَبَا ذَرٍّ لِأَيِّ شَيءٍ تُقَلِّبُ هَذَيْنِ الرَّغِيفَيْنِ ؟! قَالَ : خِفْتُ أَنْ لَا يَكُونَا نَضِيجَيْنِ . فَغَضِبَ سَلْمَانُ مِنْ ذَلِكَ غَضَباً شَدِيداً ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَجْرَأَكَ حَيْثُ تُقَلِّبُ هَذَيْنِ الرَّغِيفَيْنِ ؟! فَوَ اللَهِ لَقَدْ عَمِلَ فِي هَذَا الخُبْزِ المَاءُ الَّذِي تَحْتَ العَرْشِ ، وَعَمِلَتْ فِيهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى أَلْقَوْهُ إِلَى الرِّيحِ ، وَعَمِلَتْ فِيهِ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ إِلَى السَّحَابِ ، وَعَمِلَ فِيهِ السَّحَابُ حَتَّى أَمْطَرَهُ إِلَى الأَرْضِ ، وَعَمِلَ فِيهِ الرَّعْدُ وَالمَلَائِكَةُ حَتَّى وَضَعُوهُ مَوَاضِعَهُ ، وَعَمِلَتْ فِيهِ الأَرْضُ وَالخَشَبُ وَالحَدِيدُ وَالبَهَائِمُ وَالنَّارُ وَالحَطَبُ وَالمِلْحُ ، وَمَا لَا أُحْصِيهِ ⇦

لاحظوا دقّة المطلب ، ففي الوقت الذي كان فيه أبو ذرّ يجلس مع سلمان ويتناولان الطعام معاً ، وعلى الرغم من رفاقتهما وإقامة عقد الأُخوَّة بينهما ، لكن كان هناك تفاوت في الإدراك بينهما إلى درجة أنَّ أبا ذرّ لو اطّلع على مدركات سلمان لقتله أو لرآه مهدور الدم ، حيث سيرى الشرك أو الكفر في عقيدته ! لأنَّ سلمان وصل إلى مرحلة من مراحل التوحيد لم يدركها أبو ذرّ بعد ، لأنَّ ذلك التوحيد في نظر أبي ذرّ عين عبادة الأصنام .

وهذا يشبه المطالب الرائجة في أيّامنا هذه على الألسن من أنَّ فلاناً ممّن يقول بوحدة الوجود ، وأنَّه لا ينبغي لأحد أن يذكر وحدة الوجود ، وأنَّ العقيدة في وحدة الوجود كفر وشرك !

وحدة الوجود من أعظم وأعلى وأصعب وأدقّ مسائل الحكمة المتعالية ، وفهمها ليس يسيراً هيّناً ، فعلى الإنسان أن يجدّ ويكدّ طوال عمره علماً وعملاً . وهل سيفهمه الله أصل وحقيقة وحدة الوجود أو لا ؟! فهذا من الأسرار التي لا يمكن البوح بها لأيٍّ كان .

لو قال إنسان آخر : الوجود واحد . فماذا يفهم من هذا الكلام ؟ يقولون إنَّ معنى هذا الكلام هو وجود واحد متحقّق لا غير ، إنّه وجود

⇦ **أَكْثَرُ ، فَكَيْفَ لَكَ أَنْ تَقُومَ بِهَذَا الشُّكْرِ ؟! فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : إِلَى اللَهِ أَتُوبُ وَأَسْتَغْفِرُ اللَهَ مِمَّا أَحْدَثْتُ وَإِلَيْكَ أَعْتَذِرُ مِمَّا كَرِهْتَ .**

قَالَ : وَدَعَا سَلْمَانُ أَبَا ذَرٍّ رَحْمَةُ اللَهِ عَلَيْهِمَا ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى ضِيَافَةٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ مِنْ جِرَابِهِ كِسَراً يَابِسَةً وَبَلَّهَا مِنْ رَكْوَتِهِ ؛ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : مَا أَطْيَبَ هَذَا الخُبْزَ لَوْ كَانَ مَعَهُ مِلْحٌ ! فَقَامَ سَلْمَانُ وَخَرَجَ فَرَهَنَ رَكْوَتَهُ بِمِلْحٍ وَحَمَلَهُ إِلَيْهِ . فَجَعَلَ أَبُو ذَرٍّ يَأْكُلُ ذَلِكَ الخُبْزَ وَيَذُرُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ المِلْحَ وَيَقُولُ : الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنَا هَذِهِ القَنَاعَةَ . فَقَالَ سَلْمَانُ : لَوْ كَانَتْ قَنَاعَةً لَمْ تَكُنْ رَكْوَتِي مَرْهُونَةً ! «عيون أخبار الرضا» ص ٢١٥ و ٢١٦.

الذات الإلهيّة المقدّسة ، أي أنَّ جميع الأشياء هي الله ، ولذا يتوهّمون بأنَّ الإنسان هو الله والخنزير هو الله والكلب هو الله والقاذورات هي الله والزاني هو الله والمزنى به هو الله !

هذا كفر وشرك ؛ والقائل بوحدة الوجود لا يقول إنَّ الزاني والمزنى يه هو الله ، وإنَّ الكلب والخنزير هو الله ؛ وهو لا يقول إنَّ الإنسان هو الله ، ولا يقول إنَّ من هو أرقى من الإنسان (الملائكة) هو الله ، ولا يقول إنَّ الملائكة المقرّبين والروح هم الله ، ولا يقول إنَّ جبرئيل والروح الأمين وروح القدس هم الله .

إنَّه يقول : إنَّ هؤلاء جميعاً موجودات متعيّنة ومتقيّدة ومحدودة ومشخّصة ، والله تعالى لا حدّ له ، وحتّى النبيّ مع جميع تلك اللا محدوديّة التي يمتلكها بالنسبة لجميع الموجودات ، لكنّه بالنسبة إلى الله محدود وممكن . فهو لا يقول إنَّه الله ؛ فالقائل بوحدة الوجود يقول بأنَّه ليس هناك شيء غير الله .

هناك فرق بين أن نقول إنَّ جميع الأشياء هي الله **(كُلُّ شَيْءٍ هُوَ اللَه)** أو نقول لا شيء موجود غير الله . فالقائل بوحدة الوجود يقول : لا وجود في العالم لغير الذات المقدّسة لواجب الوجود على الإطلاق ، فالوجود الاستقلاليّ واحد فقط ، وهو قد غمر جميع الموجودات **وَلَا تَشُذُّ عَنْ حيطَةِ وُجودِهِ ذَرَّة!** وكلّ وجود تحسبونه وجوداً مستقلّاً فاستقلاله هذا ناشئ عن عدم إبصاركم وعدم إدراككم . الوجود المستقلّ هو وجوده وحده فقط ، ووجود جميع الموجودات ظلّيّ وتبعيّ واندكاكيّ وآليّ لأصل الوجود ، ووجود الجميع قائم بتلك الذات المقدّسة للحيّ القيّوم .

القائل بوحدة الوجود يقول : ليس هناك ذات مستقلّة يمكن إطلاق الوجود عليها غير الذات الإلهيّة ، وجميع عالم الإمكان **مِنَ الذَّرَّةِ إلَى**

الدُّرَّة، فانٍ ومندكّ في وجوده ، وليس هناك وجود يمتلك الاستقلال ، أو يستطيع أن يظهر نفسه في مقابل وجوده ، فالجميع ظلال لوجوده .

لا أن يقول : **كُلُّ شَيءٍ هُوَ اللَه** ، فبلفظ «الشيء» يُشار إلى الحدود الماهويّة .

والحدود كلّها نواقص وعدم وفقر واحتياج ، فأيّ مناسبة لها مع الله ؟ وهذا من المسلّم كونه شركاً .

لكنَّ هذا المطلب الذي يجب أن يثبت بعد السنين المتمادية بالبرهان القاطع ، أو يدرك بالقلب بواسطة السير والسلوك إلى الله ، إذا وضعه الإنسان بين يدي الناس حتّى أُولئك الذين هم من أهل العلم ـ لكن ممّن لا يمتلكون قدماً ثابتة في المعارف الإلهيّة ـ فماذا يفهمون منه ؟ يقولون إنَّ فلاناً من أهل وحدة الوجود ، ووحدة الوجود شرك وكفر وما شابه .

إنَّك لا تفهم معنى وحدة الوجود أصلاً ! ولا تستوعبه ! إنَّ وحدة الوجود سرّ آل محمّد ، وحدة الوجود حقيقة الولاية ، وحدة الوجود حقيقة النبوّة ، وحدة الوجود حقيقة كلّ شيء من جهة ربط الخاصّ بالذات الإلهيّة المقدّسة ، وحدة الوجود هي ذلك المقام التوحيديّ الذي جاء به النبيّ، لكي يقولوا **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَهُ**،و لأجله سفكت كل هذه الدماء.

لا فرق بين وحدة الوجود وتوحيد الوجود ، فالتوحيد يعني جعله واحداً ، والوحدة تعني كونه واحداً ، فما الفرق بين هذا وذاك ؟! فذاك من باب التفعيل ، ثلاثيّ مزيد ، وهذا من باب المجرّد ، فاحذفوا لفظ التوحيد في الوجود الذي يقوم الإسلام عليه وضعوا مكانه لفظ الوحدة . فيكون لفظ الوحدة مكان التوحيد .

أنتم لا تستوحشون من التوحيد ، فَلِمَ تخافون من الوحدة ؟! هذه

أسرار غامضة ، لو أراد سلمان أن يبرزها لمن هو دونه لما تحمّلوها ولقالوا هذا شرك .

هذه أسرار حقيقة القرآن ونهاية سير البشر ، وعلى الجميع أن يطووا هذا الطريق إلى أن يصلوا إلى هناك ، وقد جاء النبيّ لأجل إيصال هذا المعنى ، فلا يمكن تربية الإنسان دون أن يصل إلى ذلك المعنى ، وإلّا كان العالم عبثاً . كما أنَّه ومن جهة أُخرى ، لا يستطيع بيان هذا المعنى للجميع ، لأنَّه غير قابل للإدراك للجميع .

ولذا ، فهو يذكره لبعض خواصّه فقط الذين يمتلكون قابليّة ذلك ويستوعبونه ، فيكون بهذا جزءاً من الأسرار .

يوجد في بعض الروايات رموز من هذا القبيل ممّا قد بيّنه الأئمّة الأطهار لبعض خواصّهم ،و ذالک عملاً بالسيرة التى أخذها كلّ واحد من الأئمّة عن الآخر، وصولاً إلى أمير المؤمنين عليه السلام ورسول الله صلّى الله عليه و آله .

ورد في «نهج البلاغة» :

وَاللَهِ لَوْ شِئْتُ أَنْ أُخْبِرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَخْرَجِهِ وَمَوْلِجِهِ وَجَمِيعِ شَأْنِهِ لَفَعَلْتُ ! وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَكْفُرُوا فِيَّ بِرَسُولِ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. أَلَا وَإِنِّي مُفْضِيهِ إِلَى الخَاصَّةِ مِمَّنْ يُؤْمَنُ ذَلِكَ مِنْهُ. وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ وَاصْطَفَاهُ عَلَى الخَلْقِ مَا أَنْطِقُ إِلَّا صَادِقاً. وَقَدْ عَهِدَ إِلَيَّ بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَبِمَهْلِكِ مَنْ يَهْلِكُ وَمَنْجَى مَنْ يَنْجُو ، وَمَآلِ هَذَا الأَمْرِ. وَمَا أَبْقَى شَيْئاً يَمُرُّ عَلَى رَأْسِي إِلَّا أَفْرَغَهُ فِي أُذُنَيَّ وَأَفْضَى بِهِ إِلَيَّ ـ الخطبة .[1]

١ـ «نهج البلاغة» الخطبة ١٧٣ ؛ ومن طبعة مصر بتعليقة الشيخ محمّد عبده ، ج ١، ص ٣٢٤ و ٣٢٥.

أي أنِّي لو شئت لأخبرت كلّ واحد منكم بالطريق الذي جاء منه وبالطريق الذي يذهب إليه ، وعن مبدئه ومنتهاه ، وعن جميع شؤونه وحالاته وكيفيّاته وموقعه وظاهره وباطنه .

وخلاصة الأمر ، عن جميع أفكاره ونيّاته وأُموره المتغيّرة ، لكنّي أخاف إن أخبرتكم بذلك أن تكفروا فيّ برسول الله ، أي تدعوا رسول الله جانباً وتقولوا إنَّ كلّ ما هنالك فهو عند عليّ ، فإنَّ هذه الأُمور التي يُخبر بها عليّ لم يخبر بها النبيّ ؛ وعليه ، فالأصل هو عليّ ، والنبيّ شخصيّة ليس لها حساب !

مع أنَّ الأمر ليس كذلك ، فكلّ ما لديّ هو من رسول الله ، وأنِّي شعاع من النبيّ وتلميذه ، وقد كان النبيّ أُستاذي ، لكنّه لم يكن ليظهر أسراره ، وأنا أيضاً لن أُظهرها وإنَّما أقول : لو شئت لأخبرت ، لكن هل أُخبر بذلك ؟ كلَّا ؛ فكذا النبيّ لم يخبر به أيضاً ؛ لأنَّكم لا تمتلكون القابليّة ، فلو بيّنتُ لكم شيئاً لاتّخذتموني إلهاً ولأنكرتم رسول الله أيضاً .

أَلَا وَإِنِّي مُفْضِيهِ إِلَى الخَاصَّةِ مِمَّنْ يُؤْمَنُ ذَلِكَ مِنْهُ. فاعلموا ؛ أنِّي إن كنت لا أُخبركم فهذا لا يعني أنِّي لا أُخبر أحداً على الإطلاق ، بل إنِّي أُبيّن هذه الأسرار والمطالب للخواصّ المأمونين الذين لا يكفرون فيَّ برسول الله .

هناك أشخاص معيّنون من الخواصّ ممّن أطمئنُّ إلى إعطائهم هذه المطالب وإيصالها إلى قلوبهم وبيانها لهم وإلقائها عليهم ، لكنّي لا أطمئنُّ إليكم ، عموماً .

ماذا تريد أن تُبيِّن هذه الرواية ؟ إنَّها توضّح أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يمتلك أسراراً لا يمتلك الجميع قابليّة تحمّلها ، وهو نفسه يقول : إنَّي لا أستطيع أن أبوح لكم بذلك ، إذ إنِّي بهذا أهدم الشريعة ، كما أنِّي في

نفس الوقت لا أستطيع أن أتجاهل ذلك ، لأنَّ الهدف من أصل بناء عالم الخلقة هو تربية الإنسان الكامل ، وكمال الإنسان إنَّما يكون بالعرفان وإدراك الأسرار ، بل يجب أن أُوصلها إلى الخواصّ الذين يؤمن ذلك منهم .

ثمّة أشعار للإمام زين العابدين عليه السلام ، من المسلّم نسبتها إليه ، ذكرت عنه في كتب مختلفة ، منها كتاب «الوافي» للمرحوم الفيض[1]، في المقدّمة ، ومنها «الأُصول الأصيلة»[2] ، وهو كتاب مختصر للمحقّق الفيض أيضاً [3] .كما ذكرها المحقّق الفيض في كتب أُخرى مثل «المحجّة البيضاء»[4] و «الكلمات المكنونة»[5]؛ وذكرها الآلوسيّ في تفسير «روح المعاني»[6] ، والغزّاليّ والعلّامة الأمينيّ[7] أيضاً عنه عليه السلام .

إنَّ نسبة هذه الأشعار إلى الإمام زين العابدين عليه السلام مسلّمة من طريق الشيعة والسنّة[8] ، وهي من الأشعار المعروفة والمشهورة ، يقول عليه

١ـ «الوافي» الطبعة الحجريّة ، سنة ١٣٢٤ هجريّة ، ج ١ ، ص ٨ ؛ و الطبعة الحروفيّة، إصفهان، ج ١ ، ص ١١ .

٢ـ «الأُصول الأصيلة» بتصحيح وتعليق المحدّث الأُرمويّ ، ص ١٦٧ .

٣ـ يقول السيّد جلال الدين المحدّث الأُرمويّ في تعليقة ص ١٦٧ من «الأُصول الأصيلة»: إنَّ نسبة هذه الأشعار للإمام السجّاد عليه السلام مشهورة ، وهي في غالب كتب المصنّف مأثورة عن الإمام عليه السلام ، وحتّى الغزّاليّ قد نقلها في كتبه ونسبها إلى الإمام السجّاد عليه السلام .

٤ـ «المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء» ج ١ ، ص ٦٥ ،كتاب العلم من ربع العبادات.

٥ـ «الكلمات المكنونه» انتشارات فراهاني ، ص ٨ .

٦ـ السيّد محمود البغداديّ الآلوسيّ في تفسير «روح المعاني» ج ٦ ، ص ١٩٠ .

٧ـ «الغدير» ج ٧ ، ص ٣٥ و ٣٦ ؛ من تفسير الآلوسيّ ، ج ٦ ، ص ١٩٠ .

٨ـ لقد نسب ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة» ج ١١ ، ص ٢٢٢ ، طبعة دار إحياء الكتب العربيّة ، هذه الأشعار للحسين بن منصور الحلّاج . وهذه النسبة خاطئة ، وذلك **أوّلاً**:

السلام :

إِنِّي لَأَكْتُمُ مِنْ عِلْمِي جَـوَاهِـرَهُ كَيْ لَا يَرَى الحَقَّ ذُو جَهْلٍ فَيُفْتَنَنَا

يقول : إنّي لأخفـي تلك الجواهر والنفائس من علمي ولا أُبيّنها لكى لا يطّلع عليها الأشخاص الذيـن لا يـتمكّنون مـن اسـتيعابها ، إنَّ أفكـاري وعلمي وجواهري تلك هي عين الحقّ ، لكنّي أُخفي هذا الحقّ لكي لا يطّلع عليه رجل جاهل ، إذ لو اطّلع عليه فإنَّه يُفتتن ، ويـوقعنا فـي الفـتنة ويـثير

لأنَّ الحسين بن منصور لم يكن من أهل التقيّة والكتمان ، وقد أفشى الأسرار ممّا أدّى إلى قتله. يقول حافظ الشيرازيّ عليه الرحمة (في ديوانه ، طبعة حسين پژمان ، ص ٥١ ،في ⇦ ⇦ الغزل الرقم ١١١):

مشكل خويش بر پير مغان بردم دوش كـو بـه تأيـيد نـظر حـلّ مـعمّا مـيكرد
ديدمش خرّم وخندان قدح باده به دست واندر آن آينه صد گـونه تـماشا مـيكرد
گـفت آن يـار كـزو گشت سـرِدار بـلند جرمش آن بود كه أسرار هـويدا مـيكرد

يقول : « ليلة أمس حملتُ مشكلتي إلى شيخ المجوس (المرشد) .. فهو قادر على أن يحلّ اللغز بتأييد من نظره .

فرأيته فرحاً باسماً وفي يده كأس الشراب .. وكـان يـتفرّج فـي مـرآتـها عـلى مـئات الأشكال.

قال : إنَّ هذا الصديق (يقصد الحلّاج) الذي ارتفعت به قمّة المشنقة .. كان جرمه أنَّه أذاع الأسرار».

ثانياً : ما هي مناسبة قوله :

وَقَـدْ تَـقَدَّمَ فِـي هَـذَا أَبُـو حَسَـنٍ إِلَى الحُسَيْنِ وَأَوْصَى قَبْلَهُ الحَسَنَا

مع أنَّ الحلّاج الذي بينه وبين أُولئك الأئمّة أكثر من قرنين من الزمان!

ثالثاً : لم يكن الحلّاج من أهل أتباع الشيخ والمراد ليعتبر نفسه في هذه الأبيات تابعاً لهؤلاء الأئمّة. فالحلّاج قد التقى بأكثر من أربعمائة شيخ ، لكنّه لم يخضع للتربية والتعليم، وهذا الأمر هو الذي جعله يظهر ويبرز مطالب يحرم إظهارها ممّا أدّى إلى إضلال الخلق وهدر دمه.

الفساد والمشاكل والقيل والقال ، ويخرج نفسه من الإيمان ، ويسبب الاختلاف في العالم ، ويجلب لنا المشاكل والصعاب ومشاقّ الأُمور بسبب دعوتي له إلى الحقّ ، والحقّ يعني ذلك العلم الحقّ الحقيقيّ ، أو التوحيديّ الواقعيّ الذي لا يستطيع تحمّله .

إنَّ غالب الناس من ذوي الجهل، وهم محرومون من هذه المعاني الحقّة ، ولا طريق لإيصال ذلك لهم ، لأنَّهم لا يستطيعون إدراكها . ولذا ، يكون اطّلاعهم على هذه الأُمور سبباً للفساد والضياع .

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَـذَا أَبُـو حَسَـنٍ إِلَى الحُسَيْنِ وَأَوْصَى قَبْلَهُ الحَسَنَا

وإخفائي لجواهر العلم أمر لا يختصّ بي ، إذ قد قام بذلك قبلي أبو الحسن أمير المؤمنين عليه السلام ، فهو أيضاً لم يبيّن ذلك لأحد ، وأعطى ذلك العلم إلى أبي فقط ، وكان قد أوصى به قبل ذلك إلى عمّي الحسن المجتبى عليه السلام ، وأوصاه أيضاً بإخفاء هذا العلم وعدم إيصاله إلى أحد .

وَرُبَّ جَوْهَرِ عِلْمٍ لَوْ أَبُـوحُ بِـهِ لَقِيلَ لِي أَنْتَ مِمَّنْ يَعْبُدُ الوَثَـنَا
وَلَاسْتَحَلَّ رِجَالٌ مُسْلِمُونَ دَمِي يَرَوْنَ أَقْـبَحَ مَـا يَأْتُـونَهُ حَسَـنَا

المراد بجوهر العلم هو العلوم الأصيلة والواقعيّة وغير القابلة للتشكيك والتي تعدّ جميع العلوم في مقابلها اعتباريّة وباطلة ومجازاً ، بينما يكون ذلك العلم هو العلم الجوهر ، أي العلم الأصيل بالواقع والحقيقة . فكم من العلوم التي لو أظهرتها وبيّنتها لاتُّهمتُ بعبادة الأوثان والخروج عن الإسلام ! حيث يُتصوّر أن ليس للمسلم مثل هذه العقيدة ، وما هي إلّا عقيدة عبدة الأوثان ! وعندها يستحلّ جماعة من المسلمين دمي ويقتلونني ، إذ يروننني كافراً بسبب ما أقوله !

وهؤلاء المسلمون يرون قتلي ـ الذي هو أسوأ الأعمال ـ حسناً ،

ويقولون : إنَّ هذا الرجل كافر ومشرك وعابد للصنم ؛ فيجب قتله وسفك دمه ، يجب إزالة هذا القائل بوحدة الوجود عن وجه الأرض ، وتطهير الأرض من لوث وجوده لكي لا يظهر بين المسلمين نظير له ، فيفعلون ذلك العمل مع كونه : **أَقْبَحَ مَا يَأْتُونَهُ** .

ثمة رجل في عالم الوجود ، وهو أنا الإمام **عليّ بن الحسين** ، وجميع تلك الحقائق قد أُعطيت لي ، وقتلي من أسوأ الأعمال ، مع أنَّ الناس يرونه حسناً ، وحتّى أنَّ البعض يأتون بهذا العمل قربة إلى الله بتوهّم أنَّهم يقومون بإزالة أساس الشرك من الدنيا !

وعلى هذا فما الذي يجب فعله ؟ **إِنِّى لَأَكْتُمُ مِنْ عِلْمِي جَوَاهِرَهُ**؛ عَلَيَّ أن أكتم جواهر علمي (العلوم ذات الجوهر ، لاكلّ علم) فإنّي أُبيّن جميع المطالب للناس . أُبيّن في هذه الأدعية مطالب كثيرة وأتلو الصحيفة السجّاديّة وأُجيب على أسئلة الناس ، لكنّي لا أُبيّن تلك الأسرار والدقائق واللطائف إلّا لأُولئك الخواصّ من الذين : **يُؤْمَنُ ذَلِكَ مِنْهُ** ، وهكذاكان الأمر بالنسبة للإمام الباقر عليه السلام مع بعض خواصّ أصحابه ، وبالنسبة للإمام السجّاد عليه السلام مع الإمام الباقر عليه السلام ، وعُمل بذلك من بعده بالنسبة للإمام الصادق عليه السلام ، فقدكان لهم أيضاً أصحاب خاصّة يبيّنون لهم من تلك الأسرار ويؤكّدون عليهم بعدم إبرازها ، فإنَّ هذه الأسرار تختصّ بهم . نعم ؛ يسمح لهم ببيان ذلك في المورد الذي يرون في شخص ما قابليّة لها ، وإلّا فلا .

وقدكان هؤلاء الأشخاص أُناساً اعتياديّين جدّاً ، وكثيراً ما لم يكونوا من أهل الكتب والتصنيف أو مشايخ الإجازة ، وإنَّماكانوا سقّاء في البيت أو حاجباً له ، لكنّهم كانوا طاهرين ، ومن أهل العشق وإحياء الليل ، وخالين من الأهواء ، وكانوا يسمعون أُموراً من الأئمّة عليهم السلام فيستوعبونها

ويعملون بها ؛ لذا ، فقد ارتفعت الحجب عن أعينهم واتّصلوا بحقيقة التوحيد ، مع أنَّهم كانوا ـ مثلاً ـ يأتون الإمام بالماء ويمارسون عمل السقاية ، ولم يكن يطّلع على الأمر أحد .

يأتي كبار المشايخ وصغارهم ويملؤون بيت الإمام ، آلاف من الطلّاب يأتون من البلدان المترامية ويكتبون الحديث دون أن يعرفوا مَن هو ذلك السقّاء في بيت الإمام ، ذلك الشخص الذي يأمرونه وينهونه ، وقد يؤنّبونه فيما لو تأخّر قليلاً في جلب الماء ! فلم يعرفوا أنَّه ممّن قد تجاوز المجرّات وبات يعيش في أعلى علّيين ، وأنَّ على العديد من أمثالهم أن يستفيدوا من علومه .

لكنّ ما يؤسف له كثيراً هو تكبّر الإنسان الذي لا يستطيع التنازل ولا التصديق بأنَّ ذلك السقّاء في بيت الإمام عليه السلام الذي يذهب ويملأ جرّة الماء يمتلك مقاماً كهذا .

وكم من هؤلاء المستخدمين أيضاً، ممّن يأتوننا بالماء أو يكنسون بيوتنا، مع أنَّ حالاتهم النفسانيّة والروحيّة وملكاتهم ومعتقداتهم مشابهة **لبايزيد البسطاميّ** و **معروف الكرخيّ** .

كان بايزيد البسطاميّ ومعروف الكرخيّ من هؤلاء الأشخاص ، من الذين عدّهم المحدِّث العظيم والخرّيت الجليل الحاجّ الميرزا حسين النوريّ رحمة الله عليه من الصوفيّين واعتبرهم من زمرة أهل البيت ، ويقول : «كانت لهم تلفيقات وتمويهات ، وإنَّهم جاؤوا إلى الأئمّة عليهم السلام واستفادوا منهم ثمّ خلطوا ذلك بمزخرفاتهم وتمويهاتهم وخدعوا الناس بألفاظ مثل : الصَّحْو ، والسُّكْر ، والعشق ، والوصل ، والفراق ، والمشاهدة ،

والإنّيّة ، والجذبة .»[1]

وتكون النتيجة أن تمرّ القرون بعد القرون ، ويمضي أكثر من ألف سنة دون أن تصل يد الإنسان إلى ذرّة من مدارج **بايزيد** أو **معروف** تلك .

لماذا نقوم بذلك ؟ لماذا نعزل أمر هؤلاء بهذا النحو ؟ لِمَ لا نُقنِع أنفسنا بأنَّه من الممكن لشابّ أن يأتي فيخدم في بيت الإمام الصادق أو الرضا عليهما السلام فينال مقامات عالية ويصير من خواصّهم ؟

يقول العلّامة الحلّيّ رضوان الله عليه في «شرح التجريد» في باب الإمامة ، في شرح كلام الخواجة نصير الدين الطوسيّ رحمه الله «**وَتَمَيُّزُهُ بِالكَمالاتِ النَّفْسانيَّةِ وَالبَدَنِيَّةِ وَالخارِجِيَّة**» ، ويتوسّع في الشرح حتّى يصل حيث يقول : **وَقَدْ نَشَرُوا مِنَ العِلْمِ وَالفَضْلِ وَالزُّهْدِ وَالتَّرْكِ لِلدُّنْيا شَيْئاً عَظيماً ، حَتَّى أَنَّ الفُضَلاءَ مِنَ المَشايخِ كَانُوا يَفْتَخِرُونَ بِخِدْمَتِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . فَأَبُو يَزِيدَ البَسْطَامِيُّ كَانَ يَفْتَخِرُ بِأَنَّهُ يَسْقِي المَاءَ لِدَارِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَمَعْرُوفٌ الكَرْخِيُّ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَانَ بَوَّابَ دَارِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ ؛ وَكَانَ أَكْثَرُ الفُضَلَاءِ يَفْتَخِرُونَ**

١ـ «مستدرك الوسائل» ج ٣ ، ص ٣٣١ ، الفائدة الثانية من الخاتمة في شرح أحوال الكتب ومؤلّفيها ، من آخر السطر السابع إلى السطر الحادي عشر : ⇦

⇦ **وَلَيْسَ لِمَنْ تَقَدَّمَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الصُّوفِيَّةِ ، كَطاوُوسِ اليَمَانِيِّ وَمَالِكِ بْنِ دِيْنَارٍ وَثابِتِ البُنَانِيِّ وَأَيُّوبَ السَّجِسْتَانِيِّ وَحَبِيبِ الفَارِسِيِّ وَصَالِحِ المُرِّيِّ وَأَمْثَالِهِمْ كِتَابٌ يُعْرَفُ مِنهُ : أَنَّ «المِصْباحَ» عَلَى أُسْلُوبِهِ . وَمِنَ الجَائِزِ أن يَكونَ الأَمْرُ بِالعَكْسِ ؛ فَيَكونُ الَّذِينَ عَاصَرُوهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُمْ أوْ تَأَخَّرُوا عَنْهُ سَلَكُوا سَبِيلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا المَقْصَدِ ، وَأَخَذُوا ضِغْثاً مِنْ كَلِمَاتِهِ الحَقَّةِ وَمَزَجُوهَا بِضِغْثٍ مِنْ أَبَاطِيلِهِمْ كَمَا هُوَ طَرِيقَةُ كُلِّ مُبْدِعٍ مُضِلٍّ . وَيُؤَيِّدُهُ اتِّصَالُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ إِلَيْهِ وَإِلَى الأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ كَشَقِيقٍ البَلْخِيِّ وَمَعْرُوفٍ الكَرْخِيِّ ، وَأَبُو يَزِيدَ البَسْطَامِيِّ (طَيْفُورِ السَّقَّاء) كَمَا يَظْهَرُ مِنْ تَراجِمِهِمْ فِي كُتُبِ الفَرِيقَيْنِ فَيَكُونُ مَا أُلِّفَ بَعْدَهُ عَلَى أُسْلوبِهِ وَوَتيرَتِهِ .**

بِالِانْتِسَابِ إِلَيْهِمْ فِي العِلْمِ ... إلى آخره .[1]

ولقد رأيت نفس هذه المطلب في عبارات الملّا محمّد تقي (المجلسيّ الأوّل) في «رسالة تشويق السالكين» التي كتبها حول لزوم التصوّف والسلوك ، وأثبت أنَّ حقيقة التصوّف والتشيّع شيء واحد ؛ فقد نقل عين هذا المطلب عن العلّامة الحلّيّ في «شرح التجريد» .[2]

كان **فُضَيل بن عياض** من خواصّ أصحاب الإمام جعفر الصادق عليه السلام . فقد كان في أوّل أمره من اللصوص وقطّاع الطرق ، وكان يقطع الطريق في نواحي خراسان بين أبيوَرْد وسرخس ، وقصّته طويلة ، فلقد وقعت آية من القرآن في قلبه وأحدثت فيه انقلاباً ، فسار نحو المدينة إلى الإمام الصادق عليه السلام وصار من خواصّ أصحابه ، ومن الزهّاد

١ـ «كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد» ص ٢٤٩ ،طبعة صيدا ، سنة ١٣٥٣ .

٢ـ يقول : الصوفيّ بمعنى الزاهد عن الدنيا والراغب في الآخرة والملتزم بتطهير الباطن، وكان جميع علماء الإسلام الأعلام صوفيّين . ومن جملة من ذكرهم : الخواجة نصيرالدين الطوسيّ ، ورّام الكنديّ ، السيّد رضي الدين عليّ بن طاووس، السيّد محمود الآمليّ صاحب كتاب «نفائس الفنون» ، والسيّد حيدر الآمليّ صاحب تفسير «بحر الأبحار»، وابن فهد الحلّيّ ، والشيخ ابن أبي جمهور الأحسائيّ ، والشيخ الشهيد مكّي ، والشيخ بهاءالدين العامليّ ، والقاضي نور الله الشوشتريّ الذي هو من السلسلة العليّة النوربخشيّة. ويثبت في كتاب «مجالس المؤمنين» بالدلائل القويّة أنَّ جميع المشايخ المشهورين كانوا من الشيعة.

ويقول العلّامة الحلّيّ في كتاب الإمامة من «شرح التجريد» : قد نقل متواتراً أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان سيّد ورئيس الأبدال ، وكانوا يأتون إليه من جميع أنحاء العالم لأجل تعلّم آداب السلوك والرياضات وطريق الزهد وترتيب الأحوال وذكر مقامات العارفين. والشيخ أبو يزيد البسطاميّ كان يفتخر بأنّه كان سقّاء في بيت الإمام الصادق عليه السلام، والشيخ معروف الكرخيّ قدّس سرّه العزيز كان شيعيّاً خالصاً وبوّاباً لدار الرضا عليه السلام إلى أن مات (ملخّص الصفحات ١٠ إلى ١٥).

والصوفيّين بالمعنى الحقيقيّ ، وذا سيرة طاهرة ومُعرِضاً عن الدنيا ، من ذوي المقامات والدرجات ، بحيث يذكره الجميع شيعة وسنّة بالوثاقة والجلالة .

وعدّهُ النجاشيّ في «الرجال» من الموثّقين ومدحه ،كما وثّقه المرحوم المحدّث القمّيّ في «سفينة البحار» ، وقال بعد شرح حاله : ارتحل عن الدنيا في يوم عاشوراء سنة مائة وسبع وثمانين في مكّة .

جاء فضيل إلى الإمام الصادق عليه السلام وصار من خاصّة أصحابه وأصحاب سرّه ، ويذكره الجميع بالعدالة والوثاقة ، إلى أن استقرّ أخيراً في حرم الأمن والأمان الإلهيّ بعد أن أفنى عمره بالعرفان الإلهيّ والعبور من المهالك النفسيّة والمهلكات .

والآن ؛ بعد أن وصلنا بالمطلب إلى هنا ، نستنتج : أنَّه من المحتمل جدّاً أن يكون كتاب «مصباح الشريعة» الذي يشتمل من أوّله إلى آخره على المطالب العالية والراقية والدقيقة ويدلّنا على طريق النجاة ، ويشير إلى الرموز العرفانيّة والنفسانيّة ، والمبوّب في مائة باب من الأبواب المختلفة (مثل باب الخشية ، والخضوع ، والصلاة ، والتكبير ، وغيرها) أن يكون من كلمات الإمام الصادق عليه السلام وقد علّمه لمثل فُضيل ، وقام فُضيل بكتابته باسم «قَالَ الصَّادِقُ» من غير أن يذكر اسمه هو .

وقد أُلِّفت الكثير من الكتب في ذلك الزمان من غير أن يذكر مؤلّفوها أسماءهم ، وامتنع بعض الأجلّاء عن ذكر اسمه لمعالجة حبّ الظهور ، ولذا يبقى الكتاب من دون هويّة ، وهذه خسارة أيضاً بالنسبة للأجيال القادمة ، حيث سيواجهون المشاكل في سبيل معرفة هويّة الكتاب .

فلابدّ من ذكر اسم المؤلّف على الكتاب ، لأنَّه قد تطغى الشهرة على كتاب ما اليوم مع معرفة مؤلّفه من خلال بعض القرائن ، ولكن ما أن يمضي

على الكتاب قرن من الزمان ، فسيصبح من الكتب المجهولة المؤلّف ويسقط عن درجة الاعتبار ، لأنَّ اسم المؤلّف لم يكن مكتوباً عليه .

ولذا ، نرى : أنَّ بعض الأجلّة من العلماء ، مثل السيّد ابن طاووس والعلّامة الحلّيّ والصدوق كانوا يكتبون أسماءهم على كتبهم باستمرار ؛ ومن الأجزاء الثمانية للعلوم : بيان اسم المؤلّف والمصنّف ؛ فيشخّص وضعه ومستواه فيما لو كان قد حُذف اسمه بواسطة خصوصيّاته وأحواله التي تتحصّل من كتب الرجال ، ويشخّص وضع كتابه أيضاً ودرجة اعتباره .

لكنَّ البعض فيما مضى لم يكونوا يقومون بذلك ، ومن هنا صارت هناك كتب مجهولة المؤلّف وبعد مضي قرن صار الناس يبحثون عن مؤلّفيها دون جدوى .

وعليه ، فلا يبعد أبداً أن يكون «مصباح الشريعة» من إملاء الإمام الصادق عليه السلام ، وقام الفُضيل أو أمثاله بكتابته ، وخصوصاً فُضيل الحائز على الخصوصيّات والمقامات والدرجات التي ذُكرت عنه .

يقول المرحوم النوريّ : إنَّ لفضيل نسخة عن الإمام الصادق عليه السلام ، وهو من ضمن أُولئك الأشخاص الستّة الذين ذكر النجاشيّ والشيخ أن لهم نسخاً عن الصادق عليه السلام ، دون أن تصل هذه النسخ إلى أيدينا . فمن الممكن أن يكون كتاب «مصباح الشريعة» هو تلك النسخة التي كتبها فُضيل .

وبالطبع ، وكما بيّنا ، فلا يمكن أن يكون كتاب «مصباح الشريعة» بقلم نفس الإمام ، لما ذُكر في صدر الكتاب ، قوله : «الإمام الحاذق ... جعفر بن محمّد الصادق» وفي صدر أبوابه أيضاً : «قال الصادق عليه السلام» ولكن ، ما الإشكال في الالتزام بـ : أنَّ إملاء وإنشاء الكتاب من الإمام الصادق عليه السلام على شخص آخر قد قام بكتابته .

وكما يقول العلّامة النوريّ رحمه الله ، فإنَّ فُضيل كان يشارك في المجالس الخاصّة للإمام عليه السلام ، وكان يستفيد من مواعظه ونصائحه ؛ فما الإشكال فيما لو قام بتبويب تلك المواعظ والنصائح بنفسه ونسبها للإمام الصادق عليه السلام باعتبار أنَّ الكلام هو كلام الإمام عليه السلام .

وكونه قد أورد بعض المطالب بعنوان : «قالَ سُفيانُ بنُ عُيَيْنَة أو قَالَ رَبِيعُ بنُ خُثَيْم» لا يُنافي كونه من تأليفه ولم يكن من الإمام الصادق عليه السلام ، بل نقل المطالب بشكل عامّ عن الإمام الصادق عليه السلام ؛ غاية الأمر ، أنَّه يذكر أحياناً مطلباً من عنده كتأييد بعنوان : «قال فلان» ، وهذا ممّا لا إشكال فيه .

وعلى كلّ تقدير ، فحيث إنَّ فُضيل رجل جليل ومن أهل الوثوق وجميع العلماء قد عرفوه بالوثاقة ، فلا يُحتمل في حقّه الكذب والتزوير والتمويه أبداً . فإذا كان هذا الكتاب من فُضيل فإنَّ تلك المطالب التي نقلها من سُفيان وأمثاله تكون من مطالبه هو ، لا حكاية عن الإمام الصادق عليه السلام . وهذا لا يتنافى مع نسبة الكتاب للإمام ، لأنَّ موارد وعبارات غير الإمام مشخّصة .

بناءً على هذا ، يمكننا القول : من الممكن أن لا يكون هذا الكتاب قد كُتب في زمان الإمام عليه السلام ، بل كُتب بعده ، لأنَّ فُضيل قد عاش حوالي أربعين سنة بعد الإمام الصادق عليه السلام . وتوجد بين سنتي ١٤٨ ـ حيث توفّي الإمام ـ و١٨٧ ، ٣٩ سنة ، فقام خلال هذه المدّة بتتميم كلمات الإمام الصادق عليه السلام التي كتبها سابقاً ، مع ضمّ بعض الأُمور والعبارات عن الآخرين ، وسلّمها بصورة هذا الكتاب إلى أُولئك الخواصّ من الأصحاب ، لكي يأخذوها ويعملوا بها ويصلوا إلى حقائقها .

ويكون محصّل بحثنا على هذا النحو : لا يمكن أن ننسب هذا

الكتاب تحقيقاً وبشكل جازم للإمام الصادق عليه السلام ، لأنَّنا لا نمتلك علماً وجدانيّاً بذلك ، ومن جهة أُخرى أيضاً لا نستطيع أن ننفيه عن الإمام الصادق ولو بواسطة فُضيل ، لأنَّنا لا نمتلك دليلاً على النفي ، لكن حيث إنَّ مطالبه عالية جدّاً ونفيسة وأخلاقيّة ، وبشكل عامّ فهذه المطالب العالية لا يمكن بيانها بهذه اللطافة إلّا من قبل معدن النبوّة (لأنَّ قائلها يجب أن يكون شخصاً عارفاً وفقيهاً وشيعيّاً إماميّاً بشكل قاطع) فعلى هذا ، يمكننا العمل به ؛ وهذا الكتاب أيضاً له حجّيّة بهذه الحدود . كما أنَّ السيّد ابن طاووس رحمة الله عليه ، وكذلك الشهيد الثاني ، والكفعميّ ، والمجلسيّ الأوّل ، وابن فهد ، والسيّد القزوينيّ أُستاذ بحر العلوم ، والحاجّ المولى مهدي النراقيّ ، والمحقّق الفيض الكاشانيّ ، وجمع آخر من الأجلّة قد اعتبروا هذا الكتاب عن الإمام الصادق عليه السلام ، ونقلوا من رواياته عنه عليه السلام . وعُدَّ من أفضل الكتب في السير والسلوك والأخلاق .

وعلى هذا الأساس يتّضح وزان وموقع الرواية التي كانت شاهداً لنا (التي أوردنا البحث في سند «مصباح الشريعة» من أجل إثبات سندها) وهي :

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَحِلُّ الْفُتْيَا لِمَنْ لَا يَسْتَفْتِي مِنَ اللَّهِ بِصَفَاءِ سِرِّهِ ، وَإِخْلَاصِ عَمَلِهِ وَعَلَانِيَتِهِ ، وَبُرهَانٍ مِنْ رِبِّهِ فِي كُلِّ حَالٍ .

إنَّ هذا المطلب راقٍ جدّاً ، وإن كان المرحوم المجلسيّ رحمه الله قد فسَّر جملة : **وَمَنْ حَكَمَ بِخَبَرٍ بِلَا مُعَايَنَةٍ فَهُوَ جَاهِلٌ مَأْخُوذٌ بِجَهْلِهِ وَمَأْثُومٌ بِحُكْمِهِ** بهذا النحو :

يحكم المفتي ويفتي من دون أن يفهم معنى الخبر ويعلم وجه صدوره ومن دون أن يكون عارفاً بوجه جمع هذا الخبر مع الأخبار

الأُخرى في صورة المخالفة والتعارض من أيّ جهة كانت .[١]

لكنَّ الرواية في مقام بيان مطلب آخر ، فهي تريد أن تقول : إذا كان **المُفْتِي** مطّلعاً على الأُمور الظاهريّة فقط ، وعارفاً بموارد التعادل والتراجيح بشكل كامل ، وقادراً على تشخيص موارد التقيّة من غيرها بشكل جيّد ، إضافة إلى فهمه كلمات الأئمّة عليهم السلام بشكل جيّد أيضاً ، أي أنَّه محيطٌ بالعلوم الاصطلاحيّة الظاهريّة بشكل كامل ؛ فهذا أيضاً لا يكفي .

فالمُفْتِي يحتاج إلى شيء آخر ، وهو أن يستفتي من قلبه ، ويسأل الله تعالى عن صحّة هذا المطلب وعدمه ، ويجد في قلبه أنَّ الأمر كذلك ، فيطمئنّ ويخرج من الحيرة والشكّ ، وعندما يحصل ذلك المطلب أيضاً يكون عين الشريعة ولا يتجاوزها .

أي إضافة إلى وجوب كون المصداق الحقيقيّ لـ : **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا** ، ووجوب كونه مطّلعاً على العلوم الاصطلاحيّة الظاهريّة والقرآن أيضاً ، لكي يتمكّن من الإجابة والدفاع عن فتواه بأدلّة القرآن والسنّة الصحيحة ، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يستفتي الله في قلبه ، ويسأل قلبه وضميره ويُلهم في قلبه ، ويتّضح له من عالم الغيب أنَّ الأمر بهذا النحو ، فهذا يسمّى : **صَفَاءُ السِّرِّ** .

وهذا الأمر مهمّ جدّاً ، فيجب على الإنسان أن يصل إلى الاطمئنان واليقين عند إقدامه على أيّ عمل . فالإفتاء وانطلاقاً من الروايات فقط ، بأن يضع الإنسان الروايات المتعارضة إلى جانب بعضها ثمّ يختار أحد المتعارضين من خلال قاعدة التعادل والتراجيح أو قاعدة العامّ والخاصّ ومعرفة الناسخ والمنسوخ وأمثال ذلك ، أو يتوصّل إلى فتوى ونظريّة ما

١ـ «بحار الأنوار» ج ١ ، ص ١٠١ ، باب النهي عن القول بغير علم والإفتاء بالرأي .

بواسطة ترجيح بعض الروايات على بعضها الآخر بمرجّحات من باب التزاحم ، ويدّعي قاطعاً بأنَّ المطلب بهذا النحو (مع أنَّه لا يكون قادراً على الخروج من عهدة ذلك ، ولا يستطيع أن يُقسم عليه أيضاً) فالفتوى بهذا الشكل أمر غير صحيح ، وهو بمجرّده لا يكفي ، وإنَّما على المفتي أن يفتي عن اطمئنان ، وأن تكون تلك الفتوى توأماً مع مدركاته القلبيّة والسرّيّة إضافة إلى مدركاته الفكريّة . ولذا ، لم يكن السيّد ابن طاووس يفتي ، وكان يقول : إنّي عاجز عن أمر نفسي فكيف أقوم بأُمور الناس .

ويقول في كتاب «كشف المحجّة» لابنيه (محمّد وعليّ) اللذين كانا طفلين صغيرين ، وقد كتب لهما هذا الكتاب على نحو الوصيّة : لقد طُلب منّي الفتوى لكنّي لم أقم بذلك ، وذلك لأنّي وصلت إلى هذه الآية من القرآن حيث يقول الله لحبيبه النبيّ :

وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ * فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَـٰجِزِينَ .[1]

فعندما يهدّد الله تعالى نبيّه بآية كهذه ، فماذا بمقدوري أن أفعل ؟! وكيف سيعاملني الله؟! الإفتاء هو نسبة أمر إلى الله ، أي ادّعاء أنَّ الله يقول كذا ، والنبيّ يقول كذا ، وما لم يصل الإنسان إلى مرحلة اليقين ، فالأمر مشكل جدّاً .

ولذا ، فهناك عبارة في «المصباح» يقول فيها : إنَّ الفتوى يجب أن تكون معاينة ، أي يرى أنَّ الله تعالى يقول ذلك . وعلى هذا الأساس كان الأئمّة عليهم السلام يفتون ، فقد كانوا بهذا النحو ، والنبيّ كان كذلك أيضاً ، وأُولئك الفقهاء الأصيلون كالسيّد ابن طاووس كانوا بهذا النحو ، أي أنَّهم

١ـ الآيات ٤٤ إلى ٤٧ ، من السورة ٦٩ : الحاقّة .

كانوا يفتون بعد أن يدركوا المطلب بالمعاينة، وإلّا امتنعوا عن ذلك.

وكان هذا هو السبب في امتناع السيّد ابن طاووس وبعض الأجلّة عن الفتوى. ومعلوم أنَّ أسباب الامتناع عن الفتوى كثيرة، وما ذُكِر واحد منها، فكان هؤلاء يعملون في الكثير من المسائل التي يمتلكون اليقين اتّجاهها، بينما كانوا يمتنعون عن الإفتاء في الكثير من المسائل التي لم تكن يقينيّة بالنسبة لهم.

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس الثامن والعشرون

ولاية عدول المؤمنين وبيان حقيقة ولاية الفقيه

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْـمِ اللَهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِـيـمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

يدور البحث حول حقيقة ولاية الفقيه وحدودها سعة وضيقاً ، أي حول مقدار سعة دائرة الولاية . وأمّا حقيقة معنى الولاية فهي كما مرّ في أوائل البحث : **حُصولُ الشَّيْئَيْنِ فَصاعِداً حُصولاً لَيْسَ بَيْنَهُما ما لَيْسَ مِنْهُما.**

أي أن يقترب شيئان من بعضهما ويتّحدان بنحو لا يكون بينهما شيء آخر غير ذَاتَيْهِمَا وهَوِّيَّتَيْهِمَا .

وبناء على هذا ، فكلّ موجود يمتلك في ذاته ارتباطاً واتّصالاً وهو هويّة مع الذات المقدّسة ؛ وليس ثمّة فاصلة بين كلّ موجود وعلّته الفاعليّة وعلّة علله . وعليه ، فلازم وجود كلّ موجود ما ، أن يوجد هو ، وجود ولاية ، وذلك بمعنى أنَّ الموجودات هي ربط محض بالنسبة إلى الذات المقدّسة لحضرة الحقّ .

فالولاية إذاً بهذا المعنى موجودة في جميع الموجودات ، وآثارها متفاوتة فيها بحسب سعة وضيق الموجودات ، فيتحقّق معنى الولاية بنحو

أكبر في بعض الموجودات التي تكون ماهيّتها أكبر وأقوى وسعة وجودها أكثر . بينما يكون وجود الولاية أقلّ في بعض الموجودات الأُخرى التي تكون في مرحلة الذات والماهيّة أضعف ، ومحدوديّتها أكثر من حيث السعة .

وعلى كلّ تقدير ، فلازم وجود خلقة كلّ موجود من الموجودات هو التوأمة مع الولاية . ومن آثار تلك الولاية الاختيار ، ومالكيّة الأمر ، والحاكميّة ، والتسلّط في الحدود التي تقتضيها تلك الولاية .

إنَّ هذه الولاية موجودة في جميع الموجودات ؛ وأساساً ، لا يمكن أن يكون هناك موجود من دون ولاية . وعليه ، فالولاية تنتشر في جميع الموجودات ، **وَلَا تَشُذُّ عَنْ حيطَةِ هُويَّتِها وَإِنِّيَّتِها ذَرَّةٌ أبَداً** .

فالقطّة التي تحمل أبناءها بأسنانها وتنتقل بهم من بيت إلى بيت لأجل حفظهم من شرّ العدوّ ، تقوم بعملها هذا على أساس الولاية ، لأنَّها ترى نفسها وليّ أُولئك الأبناء ، وترى في وجودها سيطرة وهيمنة تُملي عليها القيام بهذا العمل . واستعدادها للدفاع بجميع قواها عندما يحاول عدوّ ما الهجوم على أبنائها ، إنَّما يكون على أساس هذه الولاية .

والدجاجة التي تحتضن البيضة حتّى تنمو ، إنّما تقوم بهذا العمل بمقتضى تلك الولاية أيضاً . وأخيراً ، فإنَّ تحوّل أيّ موجود من الموجودات هو على أساس الولاية . وحتّى ـ على سبيل المثال ـ تلك النواة التي تزرعها في باطن الأرض ليمتدّ طرف من جذورها بعد أن تنمو في الأرض ، بينما يرتفع الطرف الآخر نباتاً ، فهو على أساس الولاية ، إذ لو لم يكن لديها ولاية لماكان بإمكانها التحرّك من مكانها ، أو الإتيان بأيّ تحوّل أو تحرّك .

ولو لم يكن العالَم على أساس الولاية ، لماكان عالماً يتحرّك ، ولكان

عالماً معدوماً .

أي كان عالم العدم والفناء . فجميع هذه الموجودات التي ترونها قد صارت على هذه الصور بواسطة الولاية ، وكذلك عمل الإنسان أيضاً ، فكلّ ما يأتي به الإنسان ، وكلّ سعة يراها في ذاته إنّما تكون على أساس الولاية . فالأب الذي يقوم بحفظ أبنائه وحراستهم ، فبلحاظ الولاية . فهذه هي الولاية التكوينيّة والفطريّة التي أعطاها الله له .

والشاهد على هذا المطلب هو أنَّه لو منعناه من العمل ونهيناه عن حماية أبنائه وأمرناه بترك ابنه الوليد في الصحراء ، لما انصاع لهذا الكلام ؛ أو لو طلبنا من القطّة التخلّي عن حماية أبنائها وعدم مراقبتهم والانتقال بهم من بيت إلى بيت لرفضت ذلك ، ولو أمرنا بخلاف هذا الأمر (كأن نأمرها بأخذ أبنائها إلى وكر العدوّ) لرفضت ذلك أيضاً .

يدل هذا الأمر على نشوء الأفعال الولايتيّة في الموجودات من غريزتهم وفطرتهم ، وذلك أمر لا يتبدّل ولا يتغيّر .

والولاية التي للرجال على النساء بمقتضى الآية الشريفة : **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**[1] ، هي ولاية تكوينيّة وفطريّة ، لأنَّ الرجل يمتلك عقلاً أقوى من القوّة العاقلة عند المرأة ، ولذا كانت المرأة بالنسبة له ضعيفة ، وكانت تحت هيمنته وإدارته وعصمته . وكان الرجل هو المسؤول عن المحافظة عليها . ولذا ، يكون هو الآمر وهي المأمورة ، وهو الناهي وهي المنهيّة ، ويكون عليها أن تطيعه في جميع الأُمور .

وكذلك ولاية عدول المؤمنين على أساس أموال **الغُيَّب** و **القُصَّر**

١ـ صدر الآية ٣٤ ، من السورة ٤ : النساء .

وأمثال ذلك من الموارد التي نعتقد ولاية عدول المؤمنين فيها ، إذ تعلن الآية الكريمة: **وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ**[1] هذه الحقيقة ، وهذه الولاية هي في عدول المؤمنين أقوى ، لأنَّ إيمانهم أقوى وتقواهم أكثر ، ونفس هذه الوحدة الموجودة بين قلوب المؤمنين توجب أن يكون لهم ولاية على بعضهم في صورة عدم وجود وليّ أعلى كالإمام والفقيه الأعلم ، وتوجب عليهم حماية وإدارة أُمور المؤمنين الضعفاء والعاجزين والذين لا يتمكّنون من القيام بأعمالهم (كالمجانين والسفهاء والأيتام وما شابه) .

وكذلك الولاية التي تكون لفسّاق المؤمنين في حالة عدم وجود عدولهم ، لأنَّهم في نفس الوقت الذي هم فيه فسقة فهم مقدّمون على غير المؤمنين ، لأنَّهم يمتلكون الإيمان وهم مشمولون ، لعموم الولاية : **وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ** . ولا يصحّ تسليم الولاية للكافر مع وجود فُسّاق المؤمنين ، لأنّه لا ولاية للكافر على المسلم بأيّ وجه كانت .

إنَّ ولاية الكافر على المسلم «سبيل» ، ولم يجعل الله تعالى للكافرين على المؤمنين سبيلاً . فتلك الولاية إذَن تكون على أساس التكوين والفطرة أيضاً .

وعلى كلّ تقدير ، فجميع أقسام هذه الولاية التكوينيّة والفطريّة ممضاة من قِبَل الشارع ، لأنَّ أوامر الشرع هي على أساس الفطرة أيضاً ، وقد سار على هذا المسلك ، ففي كلّ موضع أيّد العقل والفطرة فيه الولاية، قام الشرع بإمضاء ذلك أيضاً .

١ـ صدر الآية ٧١ ، من السورة ٩ : التوبة .

وكذلك ولاية الفقيه فهي من هذا القبيل ، غاية الأمر هي في مرحلة أعلى وأكبر وأوسع .

فللوليّ الفقيه وظيفتان :

الأُولى : بيان الأحكام التي وصلت إليه من الشرع ، والإفتاء بما يجتهد فيه ، ولن نخوض في هذا البحث حاليّاً ، فتلك المسائل ترجع إلى الأحكام الكلّيّة التي يقوم الفقيه ببيانها ، ومحلّ بحثها في «الاجتهاد والتقليد» من كتاب الأُصول .

الثانية : وظيفة الوليّ الفقيه من لحاظ أعمال الولاية . وهذا هو محلّ بحثنا ، أي ما معنى أن يُعمِل الفقيه ولايته في بعض الأُمور (خصوصاً الموارد الجزئيّة) فيقوم بالحكم والأمر والنهي ؟ إنَّ معنى ومفاد حكم الفقيه في هذه الموارد هو الإنشاء . أي أنَّ الفقيه بعد أن يلاحظ جميع الأحكام والأدلّة الواردة في الشرع المقدّس (الأعمّ من الأحكام الكلّيّة والاستثناءات والتخصيصات والأحكام الثانويّة ، مثل الأحكام الإكراهيّة والاضطراريّة والأحكام الواردة في صورة النسيان وعدم الطاقة والاستطاعة) وبعد جمعها وضمّها إلى بعضها يقوم بالحكم في تلك الواقعة الخاصّة على موضوع خاصّ بالشروط الخاصّة ، وذلك بحسب قدرته النفسانيّة وطهارته الباطنيّة التي حصّلها ، وبحسب المدارج النفسيّة التي عرج فيها ، ونيله لذلك العالم من التجرّد والإطلاق ، وبقدر ارتوائه من مَعِين الشريعة ، فتنشأ من ذلك أحكامه في الموارد المختلفة .

وذلك خلافاً للفقيه في مقام الفتوى ، إذ لا يكون له في ذلك المقام شغل بالجزئيّات ، وإنمّا هو يفتي هناك باستمرار في صياغ الحكم الكلّيّ الذي عيّنته له شريعة الإسلام ،كأن يقول مثلاً : الميتة حرام ، لأنَّ القرآن

يقول : **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ**[1] ؛ ثمّ يكون له حكم كلّيّ آخر وهو : كلّ حرام اضطرّ إليه يصير حلالاً [2] . وأمّا كون هذا المورد الخاصّ من موارد الاضطرار أو لا ، فهذا لا علاقة له

١ـ صدر الآية ٣ ، من السورة ٥ : المائدة .

٢ـ روى في «أُصول الكافي» ج ٢ ، ص ٤٦٢ ، المطبعة الحيدريّة ، بإسناده المتّصل عن عمروبن مروان ، قَالَ : **سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي أَرْبَعُ خِصَالٍ : خَطَاؤُهَا ، وَنِسْيَانُهَا ، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ ، وَمَا لَمْ يُطِيقُوا ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَهِ عَزَّ وَجَلَّ : «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» وَقَوْلُهُ : «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ»** .

وكذلك ذُكر مرفوعاً عن أبي عبد الله عليه السلام : **قَالَ رَسُولُ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعُ خِصَالٍ : الخَطَأُ ، وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ ، وَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ، وَالطِّيَرَةُ ، وَالوَسْوَسَةُ فِي التَّفَكُّرِ فِي الخَلْقِ ، والحَسَدُ مَا لَمْ يُظْهَرْ بِلِسَانٍ أَوْ يَدٍ .**

وفي «تحف العقول» ص ٥٠ ، طبعة المطبعة الحيدريّة ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله : **قَالَ : رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي [تِسْعٌ] : الخَطَأُ ، وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ ، وَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ ، وَالحَسَدُ ، وَالطِّيَرَةُ ، وَالتَّفَكُّرُ فِي الوَسْوَسَةِ فِي الخَلْقِ مَا لَمْ يُنْطَقْ بِشَفَةٍ وَلَا لِسَانٍ .**

وذُكر في «وسائل الشيعة» ج ٤ ، ص ٦٩٠ ، حديث رقم ٧١٢٠ (ج ٢ من كتاب الصلاة) أبواب القيام) : ٦ ـ **وَبِالإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي عَيْنَيْهِ المَاءُ فَيَنْتَزِعُ المَاءَ مِنْهَا فَيَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ الأَيَّامَ الكَثِيرَةَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ؛ فَيُمْتَنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ الأَيَّامَ إِلَّا إِيمَاءً وَهُوَ عَلَى حَالِهِ . فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ؛ وَلَيْسَ شَيءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ .** وحديث رقم ٧١٢١ بهذا النحو : ٧ ـ **عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيد ، عَنْ فِضَالَةَ ، عَنْ حُسَيْن ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَهِ عَلَيْهِ السَّلامُ عَنِ المَرِيضِ ، هَلْ تُمْسِكُ لَهُ المَرْأَةُ شَيْئاً فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ؟! فَقَالَ : لَا ! إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرّاً لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا ؛ وَلَيْسَ شَيءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ .**

بالمفتي ، إذ عليه أن يبيّن الحكم الكلّيّ فقط .

وليس الوليّ الفقيه كذلك ، فهو يتدخّل في جميع الجزئيّات ويَعمل نظره في الموضوعات الخاصّة والمصاديق ويصدر الحكم . فلو سئل مثلاً عن جواز تناول الميتة في الوقت الذي تحلّ فيه مجاعة وقحط ، فإنَّه يحكم بجواز أكل الميتة ، مع علمه بالحكم الكلّيّ ، ومن ثمّ يحكم بجواز أكل الميتة . فمعنى ولايته هو تشخيص الموضوع ، وأنَّ الزمان هو زمان محنة وابتلاء ومجاعة ، وإذا لم يأكل الإنسان فإنَّه معرَّض للموت ، وبعد أن يعتبر أكل الميتة ـ على أساس ولايته ـ جائزاً ، وأحياناً واجباً ، فهو يأمر الجميع بذلك .

فقد لاحظ في هذا الموضوع جميع تلك الأحكام بشكل مترابط ، وتوصّل إلى هذا الحكم الجزئيّ الذي أصدره للناس ، هذا هو معنى ولاية الفقيه .

وبناء على ما مرَّ ، يكون هناك تفاوت بين الإفتاء والولاية ، إذ معنى الولاية هو الأمر والنهي والإيجاد والإعدام للموضوعات الخارجيّة في عالم الاعتبار . فالذين تحت ولاية الوليّ الفقيه محكومون بتنفيذ أحكامه على أساس حكمه . وهو يقوم بإعمال الولاية والحكم في جميع الموضوعات الجزئيّة بناء على تلك المدركات التي يمتلكها والأحكام التي يستنبطها من المدارك الشرعيّة ، وانطلاقاً من ذلك الصفاء والنور والتجرّد الذي وصلت نفسه إليه . وحيث إنَّه يمتلك القدرة على تشخيص هذا الحكم الخاصّ لعامّة المكلّفين أو لبعضهم ويكون أمر ذلك بيده ، وهذه مسألة مهمّة جدّاً .

إذ تارة يجعل الشارع المقدّس الحكم على الموضوعات الخارجيّة ، مثل : **المَاءُ طاهِرٌ** و **الخَمْرُ حَرامٌ** و **البَيْعُ حَلالٌ** ؛ فالحكم في هذه الأمثال قد جرى على الموضوعات الخارجيّة .

وتارة أُخرى يُجعل الحكم على الموضوعات الأعمّ من الخارجيّة والاعتباريّة ، فيسمح لنا الشارع بفرض موضوع اعتباريّ في مقابل الموضوع الخارجيّ ، بمعنى أن نقوم بترتيب الأثر إذا ما رأينا موضوعاً اعتباريّاً إلى جنب الموضوع الخارجيّ .

ويستطيع الشارع القيام بعمل كهذا ، إذ عندما يكون أصل الحكم بيده فسعته وضيقه بيده أيضاً ، وسعة وضيق الحكم تتبع سعة وضيق الموضوع .

فيستطيع في مورد ما فرض الحكم على الموضوع الخارجيّ ، كما يستطيع في مورد آخر أن يعتبره على الأعمّ من الخارجيّ والاعتباريّ ، فيقول : **صُومُوا لِلرُّؤْيَةِ وَأَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَةِ** . فصوموا عندما ترون هلال شهر رمضان في السماء ، وأفطروا عندما ترون هلال شوّال .

وعلى هذا ، فموضوع دخول شهر رمضان وحكمه الذي هو «**صُومُوا**» رؤية الهلال ؛ والموضوع لحكم الإفطار في شوّال هو رؤية الهلال أيضاً . فنفس رؤية الهلال في السماء إذَن لها موضوعيّة ؛ ثمّ يضمّ الشارع حكم الحاكم برؤية الهلال إلى هذا الموضوع الخارجيّ ويقول[1] : إذا حكم حاكم الشرع أيضاً بحلول الشهر أو انقضائه فيصدق كذلك : «**صُومُوا وَأَفْطِرُوا**» ، مع أنَّ الحاكم لم يكن قد رأى الهلال بنفسه ، ولا يكون أيضاً مُخبراً برؤيته الهلال لكي تتحقّق **البيّنة** بضميمية شاهد عادل وتكون في حكم العلم . كلّا وإنَّما الملاك هو نفس حكم الحاكم بأنَّ اليوم هو أوّل الشهر ، إذ الحاكم بحكمه يجعل الهلال في السماء ، ويعتبر وجوده .

فعندما يمتلك الحاكم شأنيّة الحكم ويحكم برؤية الهلال ودخول الشهر ـ فلا علاقة لنا بمستنده ، فمهما كان مستنده ومن أيّ مصدر كان ـ

١ـ هذا القول مستفاد من أدلّة ولاية الفقيه .

فمعنى عمله هذا أنَّه قد جعلتُ لكم هلالاً في السماء وفرضته وأوجدته ، وكما يجب عليكم الإفطار أو الصيام على أساس وجود الهلال الخارجيّ ، فعليكم أيضاً أن تصوموا وتفطروا على أساس هذا الهلال الجعليّ . وحكم الحاكم في هذه الصورة صحيح ، ويقرّه العقلاء من دون إشكال فلِمَ ذلك ؟ لأنَّه يترتّب عليه أثر من الناحية الشرعيّة ، وهو الإفطار أو الصيام .

أمّا لو قال شخص في عالم الاعتبار : إنِّي **جعلتُ هذه العمارة معدومة** اعتباراً . فلا فائدة تترتّب على ذلك ، لأنَّه لا يترتّب على اعتباره أيّ أثر . أمّا حين يكون نفس هذا الاعتبار منشأً للحكم ويترتّب عليه أثر ، فلا إشكال في ذلك .

وهنا أيضاً قد جعل الشارع الحكم على رؤية الهلال (الأعمّ من الخارجيّ والاعتباريّ) ،بمعنى أنّ حكم الحاكم بمنزلة جعل هلال اعتباريّ في السماء ، وهذا له نتيجة شرعيّة . فالحكم بِيَدِ الشارع ، وهو يستطيع أن يجري حكمه على الموضوع الخارجيّ فقط ،كما يستطيع أن يجريه على الأعمّ من الموضوع الخارجيّ والاعتباريّ ، وليس هناك أيّ إشكال في ذلك .

وبعبارة أُخرى :كما يقول الشارع : **صُومُوا لِلرُّؤْيَةِ وَأَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَةِ** ، كذلك يصحّ أن يقول : **صوموا بِحُكْمِ الحاكِمِ وَأفْطِروا بِحُكْمِه** ؛ وأمثال هذه التعابير ترجع في النهاية إلى توسعة تلك الرؤية للهلال الواقعيّ الخارجيّ وجعلها تشمل عالم الاعتبار أيضاً . فهذا هو معنى الجعل وحكم الحاكم .

إنَّ حقيقة الجعل الاعتباريّ ليست أمراً غير مأنوس أو غير عرفيّ وغير عاديّ ، لأنَّ الاعتبارات تشكّل أساساً للكثير من أعمالنا في الخارج ، كأن يقول شخص مثلاً : بعتك هذا المتاع ، ويقول الآخر : قبلت ، فهل **بعتُ** و **قبلتُ** سبب للانتقال الواقعيّ لذلك المتاع بالنحو الذي ينتقل فيه ذلك

الشيء واقعاً من وجود البائع إلى وجود المشتري ؟

الجواب كلّا ، الأمر ليس كذلك ، فالثَّمَن والمُثمن محفوظان في محلّهما ، وإنَّما انتقل اختيار التصرّف بالثمن للمشتري في عالم الاعتبار فقط ، وهذا النقل والانتقال إنشاءٌ ، ويكون إنشاء الانتقال في عالم الاعتبار ، والاعتبار محلّ لقبول جميع العقلاء .

وكذا الأمر في الأبواب المختلفة من الفقه ، ففي النكاح مثلاً حيث تقول الزوجة : **أَنْكَحْتُكَ نَفْسي** ، ويقول الرجل أيضاً : **قَبِلْتُ** ، لا يكون ذلك سوى إنشاء للنكاح في عالم الاعتبار ، إذ إنَّ معنى النكاح هو الوطء ، فمعنى كلام الزوجة إذَن هو : **جَعَلْتُ نَفْسي لَكَ مَوْطوءَةً** ؛ على الرغم من عدم تحقّق النكاح بهذا المعنى في عالم الخارج ، فلم يحصل الوقاع والجماع ، لكنَّ الزوجة ترى نفسها موطوءة في عالم الاعتبار فقط ، كما يرى الرجل نفسه واطئاً كذلك ، والشرع أيضاً يمضي هذا الإنشاء . وذلك العمل الذي يتمّ في الخارج فيما بعد ، والذي هو النكاح الواقعيّ الخارجيّ (أي الوطء الخارجيّ) يكون مترتّباً على هذا الإنشاء القَبْليّ ، والإنشاء أمر جعليّ اعتباريّ يترتّب عليه الحكم الشرعيّ وجميع أحكام مسائل المعاملات والإيقاعات من هذا القبيل .

وعلى هذا ، فأمر الحاكم بالنسبة لرؤية الهلال مثلاً أو للتعبئة العامّة وتحريك الناس أو بالصلح أو بالتوقّف . وبشكل عامّ فكلّ أمر يقوم به ، هو إنشاء في عالم الاعتبار . وهو يشخّص الوظيفة من باب كونه يرى في نفسه سعة وولاية على الناس . وعلى أساس الأحكام الشرعيّة الكلّيّة التي حصل عليها من الكتاب والسنّة وروايات المعصومين عليهم السلام . وبعد مراعاته ـ بصفاء قلبه ونورانيّته وتجرّده الباطنيّ ـ لجميع أُصول وقواعد الحاكم والمحكوم ، والوارد والمورود ، والعامّ والخاصّ ، والمطلق والمقيّد ،

والناسخ والمنسوخ من حيث المجموع في هذا الموضوع الخارجيّ ، وجمعه لنتيجة ذلك كلّه ، فلا يختلف الأمر عنده سواء قام بتعيين الوظيفة بلفظ «حَكَمْتُ» أم بأيّ لفظ آخر ، فما أن يُحدّد التكليف ، فيعني ذلك الحكم . هذا هو معنى ولاية الفقيه والحكم والحاكم .

وبالطبع فهذه حقيقة ذات أبعاد وآثار وامتداد ، فعندما يحكم الحاكم فإنَّ حكمه الاعتباريّ يمتلك الأهمّيّة إلى درجة يكون عند الشارع : **الرَّادُّ عَلَيْهِ ، الرَّادُّ عَلَيْنَا ؛ وَالرَّادُّ عَلَيْنَا ، الرَّادُّ عَلَى اللَهِ ؛ وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَهِ** .

إنَّ الحاكم لا يحكم ما لم يَرَ جميع أطراف وجوانب المسألة ويلاحظها ، وتستقرّ في قلبه ، ويتيقّنها ، ويطمئنّ منها ويسكن ، لأنَّه يترتّب على حكمه مسؤوليّة كبيرة على الناس ، فالذي يخالف حكم الحاكم يُخالف حكم الله ، وهو في حدّ الشرك بالله . هذا هو معنى حكم الحاكم .

ومن هنا نحصل على : أنَّ حكم الحاكم ينبثق من ولايته وسعته النفسانيّة ، لا أنَّه قد وصلته بعض الروايات فحسب واستنتج تلك النتيجة طبقاً للقواعد والضوابط كما يُتعامل مع القواعد الرياضيّة ، ومن ثمّ قام بالحكم على أساسها ، بل ـ وكما بيّنا ـ فإنَّ نفس الحاكم ذات سعة وتجد أنَّها مسيطرة على الناس المولّى عليهم ، فللحاكم الحقّ في إلزام الناس بحكمه على ضوء ما تقدّم .

فإذا كان ثمّة حاكم يرى في نفسه سيطرة كهذه فبإمكانه أن يحكم ، وإلّا فلا . فحكم الحاكم يكون على أساس سعته النفسيّة وقدرته الوجدانيّة ونظرته الواقعيّة ، ويجب أن يكون الأعلم والأقوى في تنفيذ ذلك الحكم .

وأن يكون الأعلم ، أي أن يكون قادراً على تشخيص المصالح والموارد بنحو أفضل من جميع الناس ؛ وأن يكون الأقوى أي أن يتمكّن

من تنفيذ هذا الحكم في الخارج بواسطة سعة نفسه ؛ فهذا هو معنى الولاية في الحاكم . والحاكم إنَّما يتمكّن من القيام بأيّ عمل بواسطة ولايته هذه فيما لو لم يتجاوز حدود الشريعة ولم يخرج عن حدود الكتاب والسنّة .

وولاية الأئمّة المعصومين عليهم السلام هي بهذا النحو ، لكنّها تقع في مرحلة عليا وأكثر دقّة وظرافة ، وذلك لأنَّ توحيدهم أقوى وولايتهم أرقى وسعتهم أكثر ؛ فأوامرهم ونواهيهم الولائيّة أيضاً تكون في الخارج لازمة وواجبة الاتّباع بطريق أولى . ونفس هذا المعنى موجود فيهم أيضاً ، لأنَّهم يحكمون في الخارج بالنسبة لجميع المكلّفين من خلال تلك السعة والإحاطة النفسيّة المختصّة بهم .

وبالطبع وكما بيّنا ، فالأئمّة عليهم السلام ليسوا مشرّعين للحكم ، إذ التشريع للأحكام الكلّيّة مختصّ بالله عزّ وجلّ ، وفي الأحكام الجزئيّة هو لرسول الله ، والأئمّة عليهم السلام إنَّما يمتلكون الولاية في الأُمور الولايتيّة (المختصّ بالسياسة وإدارة العلاقات الاجتماعيّة بما يقتضي) وأوامرهم في حكم أمر الله وأمر رسول الله .

فمن هنا نحصل على : أنَّ تلك الطائفة من الروايات التي نُقلت عن الأئمّة عليهم السلام ، وكلّ منها يبيّن لنا حقائق معيّنة ، هي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، فهم لم يأخذوا جزئيّات تلك المسائل أباً عن جدّ وصولاً إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، بل إنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قد أعطاهم ولاية كلّيّة (وقد كان إعطاؤها أيضاً دفعيّاً وآنيّاً) وجميع هذه المسائل تنبع من تلك الولاية الكلّيّة . أجل ؛ فجميع المسائل الجزئيّة من أوّل باب الطهارة إلى آخر باب الديات ـ حيث يوجد في خصوص مسائل الصلاة أربعة آلاف مسألة ـ إنَّما تنشأ من تلك الولاية ، وليس من الصحيح أن نتصوّر أنَّ جميع

تلك المسائل الجزئيّة قد بيّنها الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله حضوريّاً لأمير المؤمنين صلوات الله عليه ، وقام أمير المؤمنين أيضاً بحفظها أو كتابتها ، ومن ثمّ رواها لأبنائه الإمام الحسن والإمام الحسين عليهما السلام ، وقاما هما بدورهما بنقل ذلك للأئمّة من بعدهما إلى أن انتهى الأمر إلى القائم عجّل الله تعالى فرجه الشريف .

والصحيح هو أنَّ كلّ واحد من الأئمّة قد أعطى عالَماً كلّيّاً من الولاية وعِلماً كلّيّاً لمن يأتي من بعده ، ويرى الإمام التالي جميع المسائل بواسطة تلك الولاية الكلّيّة فيشرحها ويبيّن حقائقها .

وهذه المسألة عين وجود الملكة وعدمها ، فما لم يمتلك الشخص مثلاً ملكة الرسم فلا يستطيع أن يرسم صور الأشياء واحدة واحدة ، بل لا يكون قادراً على رسم صورة واحدة . أمّا إذا كان حائزاً على ملكة الرسم ، فإنَّه يعدّ رسّاماً كاملاً ويستطيع رسم أيّة صورة يريدها فوراً ، وليس من تحديد ونهاية لمجموعة الصور التي يمكنه رسمها .

وتلك الولاية أيضاً التي يودعها كلّ واحد من الأئمّة عليهم السلام إلى الآخر عند وفاته هي نفس الولاية الكلّيّة التي تنبع منها جميع العلوم . ومع وجود معنى كهذا ، لا يكون الإمام عليه السلام محتاجاً لسؤال أبيه عن جزئيّات المسائل والموضوعات واحداً واحداً . وإنَّما يقوده الإمام عليه السلام إلى مصادر التشريع ومحلّ نزول القرآن ومهبط الوحي على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، ويوصله إلى ذلك العالَم ويجعله في متناوله بنحو تحصل لنفسه أيضاً الهيمنة والسيطرة على ذلك العالم وتنكشف له جميع الحقائق دون أيّ ذرّة من الاشتباه والخطأ .

وبناء على هذا ، فلا فرق بين أن يبيّن الإمام لابنه حكماً في موضوع خاصّ ، أو أن يقوده إلى ذلك العالَم الكلّيّ حتّى يُبيّن نفس الابن الحكم في

تلك الواقعة . ولذا ، نرى في كثير من الروايات أنَّ نفس الأئمّة عليهم السلام كانوا يرجعون المسائل إلى أبنائهم ، وعندما كان الأبناء يجيبون كان ذلك يثير تعجّب الناس ويقولون للأئمّة إنَّكم قلتم إنَّكم لم تسمعوا هذه المسألة من آبائكم ، فكيف أمكنكم بيان الحكم بهذه الخصوصيّة من الوضوح والجلاء ؟!

لقد وردنا حول الإمام صاحب الزمان عجّل الله فرجه الشريف أنَّه وصل إلى مقام الإمامة في الرابعة من عمره ، كما وصلنا حول الإمام محمّد التقيّ عليه السلام أنَّه كان في التاسعة أو السابعة من عمره عندما روي عنه مسائل كثيرة ، ولدينا حول الإمام الصادق عليه السلام أنَّه كان يبيّن المسائل في طفولته ، مع أنَّ الإمام الباقر عليه السلام لم يكن قد بيّن له جزئيّات المسائل .

فجميع ذلك إذاً من هذا القبيل ، فعندما يُعطى لهم ذلك الأصل والمنهج وحقيقة القرآن وحقيقة روح النبوّة وتفوّض لهم حقيقة روح الولاية الكلّيّة ، فإنَّهم يبيّنون الأحكام الجزئيّة للناس من تلك العوالم الكلّيّة ، ولا تكون هذه الأحكام من عندهم ، وإنَّما هي نفس الأحكام التي كان ينشئها رسول الله ، سواء كانت قد أُنشئت في حياة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أم لا . لكن لو فُرض حصول موضوع كهذا في زمان رسول الله لكان رسول الله قد أنشأ الحكم أيضاً بهذا النحو ، حيث يتّفق أن لا يُسأل النبيّ صلّى الله عليه وآله عن مسألة ما، فتبقى غير مبيّنة من قِبَلِهِ . وهناك الكثير من المسائل التى لم يبيّنها النبيّ الأكرم لعدم حصولها فى زمانه.

وما يُستفاد من كلامه صلّى الله عليه وآله : **مَا مِنْ شَيءٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ دَعَوْتُكُمْ بِهِ ؛ وَمَا مِنْ شَيءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ**

عَنْهُ[1] ، هو أنَّ مراده المسائل الكلّيّة ، والتي من جملتها نصب أمير المؤمنين عليه السلام للولاية ، حيث قد فُتحت جميع طرق الجنّة وأُغلقت جميع طرق جهنّم بواسطته عليه السلام ، لا أنَّ مراده عليه السلام هو : أنِّي قد بيّنت لكم جزئيّات جميع الأحكام ، مثل سائر التصرّفات التفصيليّة في الصلاة ،كرفع اليد أو وضع الإبهام في السجود .

صحيح أنَّه صلّى الله عليه وآله قد قال : **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**[2] ؛ لكن لم يوفّق جميع الناس لرؤية جميع حركات النبيّ وجزئيّات صلاته ، وبعد وفاة النبيّ اختلف أصحابه اختلافاً كبيراً ، حتّى في صلاة الميّت ، حيث اختلفوا في عدد تكبيراتها ، أهي أربع أو خمس أو ستّ ، مع أنَّ النبيّ كان يصلّي صلاة الميّت باستمرار ؛ لكن بما أنَّ الناس كانوا مطمئنّين لوجوده صلّى الله عليه وآله فقد كانوا يرون أنفسهم غير محتاجين إلى تعلّم المسائل ، ولذا لم يكونوا مطّلعين حتّى على كيفيّة صلاة الميّت . وعندئذٍ ، فكيف يمكننا القول إنَّ النبيّ قد بيّن جميع هذه المسائل لأُمّته ؟!

١ـ «الوافي» ج ٣ ، ص ١٢ ، الطبعة الحجريّة ؛ وفي «الكافي» عن عدّة ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن عاصم بن حميد ، عن الثماليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام ، **قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسلَّمَ فِي حِجَّةِ الوَدَاعِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! وَاللَهِ مَا مِنْ شَيءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ ؛ وَمَا مِنْ شَيءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ الجَنَّةِ إلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ ـ الرواية .**

وروى في ص ١٣ أيضاً من «الكافي» عن أحمد ، عن عليّ بن نعمان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، **قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إنِّي لَمْ أَدَعْ شَيْئاً يُقَرِّبُكُمْ إلَى الجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إلَّا وَقَدْ نَبَّأْتُكُمْ بِهِ ـ الرواية.**

٢ـ «جواهر الكلام» ج ١٠ ، ص ١٣ ، الطبعة الحروفيّة ، وذكر في الهامش أنَّ مصدرها «صحيح البخاريّ» ج ١ ، ص ١٢٤ و ١٢٥ .

إضافة إلى هذا ، فليس من الكمال أن يتعلّم الإمام من أبيه جميع جزئيّات المسائل ليقوم بدوره بتعليم ما تعلّمه للإمام الذي يليه .

ولو تجاوزنا ذلك ، فلو أراد الإنسان بيان الأمر بهذا النحو لاحتاج إلى سنوات طويلة ليتمكّن من تعلّم كتاب الصلاة فقط ، فضلاً عن سائر الكتب . وكم كان عمر الأئمّة عليهم السلام لكي يتمكّنوا من ذلك ؟ فهل كان الإمام محمّد التقيّ عليه السلام ـ الذي وصل إلى مقام الإمامة وهو في السابعة أو التاسعة من عمره ـ يجلس باستمرار عند أبيه فيعلّمه الأحكام واحداً واحداً ؟!

من المسلّم أنَّ الأمر لم يكن كذلك ، والإمام الرضا عليه السلام قد أعطى الولاية للإمام محمّد التقيّ ، أي أنَّه قد فتح قلبه لذلك العالَم الكلّيّ (الذي تترشّح وتنزل منه الأحكام الكلّيّة والجزئيّة ، والذي له إحاطة على جميع العوالم وعلى جميع الموضوعات والأحكام) . وعلى هذا ، فمن الممكن أن يكون الإمام محمّد التقيّ قد وصل إلى ذلك العالَم في لحظة واحدة . وهذا هو معنى حقيقة الولاية .

إنَّ تلك السعة التي يمتلكها أُولئك العظام عليهم السلام ويرون بواسطتها أنَّ أمرهم أمر الله ، ويقولون بقاطعيّة : إنَّ الرادّ علينا رادّ على الله ، إنَّما هي بسبب وصولهم إلى تلك الولاية الكلّيّة الإلهيّة ، إذ عند ذلك تكون المخالفة لتلك الولاية مخالفة لعين ولاية الله ، وسعتهم توجب أن يطيعهم جميع أفراد البشر من دون اعتراض ، لأنَّهم يمتلكون الولاية الكلّيّة ، والولاية الكلّيّة عين ولاية الله ، كما في القرآن الكريم : **هُنَالِكَ ٱلْوَلَـٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ**.[1]

١ـ صدر الآية ٤٤ ، من السورة ١٨ : الكهف .

وفي مقابل هذه الولاية الكلّيّة هناك الإمارات والقيادات والولايات المجازيّة التي يظهرها بعض الناس بالنسبة لبعضهم الآخر مع كون ولايتهم باطلة . فالملوك وأُمراء الجور والظلم وإن كانوا يرون أنفسهم أولياء للأمر ، لكنَّ ولايتهم ولاية باطلة .

هنالك (أي عالَم الولاية الكلّيّة) الولاية الحقّ ، وأُولئك المطهّرون المتّصلة قلوبهم بعالم الولاية الإلهيّة الكلّيّة، ولايتهم ولاية الحقّ ولها سعة مستمدّة من : **وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ**[1] ، وولاية الفقيه الوليّ الذي يجب أن يكون أعلم الأُمّة حتماً أقلّ من ذلك بدرجة . وسائر الولايات أيضاً كلّ منها يستفيد من تلك الولاية الكلّيّة بحسب استعدادها وقابليّتها وماهيّتها .

والمطلب الآخر هو : وجوب كون الفقيه الوليّ قويّ النفس إضافة إلى أعلميّته ؛ فإذا كان هناك فقيه ضعيف النفس ولا يمتلك القدرة على إجراء القوانين والحدود مع كونه أعلم الأُمّة ، فهو لا يستطيع أن يكون وليّاً . كما أنَّه إذا كان هناك فقيه قويّ النفس لكنّه ليس الأعلم فلا يستطيع أيضاً أن يكون وليّاً ، لأنَّ قوّة النفس وحدها لا تكفي ؛ فكم من الفقهاء يمتلكون قوّة النفس لكنّهم يستعملون قوّة النفس تلك في الطرق والأعمال غير الصحيحة ! فيجب أن تجتمع قوّة النفس مع الأعلميّة لكي تجتمع شرائط ولاية الفقيه ، ولذا يقول القرآن الكريم :

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِن بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا

١ـ قسم من الآية ٢٥٥ ، من السورة ٢ : البقرة .

وَأَبْنَآئِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ بِٱلظَّٰلِمِينَ.[1]

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوٓا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ.[2]

تقول الآية الأخيرة: إنَّ هؤلاء الذين يظنّون أنَّ ذلك القائد الذي يجب أن يخضعوا له ويكونوا تحت ولايته ويقاتلوا لتحصيل حقّهم ويتمكّنوا من الرجوع إلى ديارهم وأبنائهم، يجب أن يكون شخصاً متموّلاً يملأ أعين الناس وأسماعهم ويكون باستمرار على مرأى ومنظر منهم، فالشخص الفلاني يمتلك الشأن والجاه والمقام والمال ،إذاً يستطيع أن يكون قائداً ويمسك بزمام الأمر! ولذا قالوا: إنَّ طالوت هذا الذي تقول بأنَّ الله قد انتخبه لكم لا يمتلك القابليّة **وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ**؛ وليكن هو الخاضع لنا! فقال النبيّ: **إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ**؛ فلم أنتخب لكم هذا الشخص بنفسي، وإنَّما اختاره الله.

وهذا يعني **أوّلاً**: أنَّ هذه الحكومة حكومة إلهيّة، ولا يستطيع أيّ شخص أن ينتخب للناس حاكماً إلّا الذي قد اختاره الله **إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ**؛ فالحكومة هي إلهيّة، والله قد **اصْطَفاه** واختاره (فهو صافٍ مصفّى ولائق لهذه المهمّة).

و**ثانياً**: لقد كان علمه كثيراً وجسمه قويّاً، والله تعالى يُعطي ملكه

١ـ الآية ٢٤٦، من السورة ٢: البقرة.

٢ـ الآية ٢٤٧، من السورة ٢: البقرة.

وقوّته لمن يريد ، وبما أنَّ هذا الرجل يمتلك علماً كثيراً وجسماً قويّاً فقد انتخبه الله وزاده في العلم والجسم ؛ **وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ** ؛ فالله قد انتخب لكم طالوت الذي يمتلك بسطة في العلم والجسم على أساس علمه وسعته .

والشاهد في هذه الفقرة هو استدلال ذلك النبيّ حيث يقول : **زَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ** ؛ فعِلم طالوت أكثر وجسمه أقوى .

أمّا أنَّ علَمه أكثر ، فلأنَّ زيادة العلم توضّح مسار تقدّم الإنسان . أمّا لو كان علمه أقلّ ، وكان عاجزاً عن رؤية خفايا الأُمور وبواطنها ، ومفتقراً للاطّلاع على الوقائع ، وغير قادر على تقدير المصالح والمفاسد بشكل جيّد ، في حال عدم وجود من هو أعلم منه في الأُمّة ، فستكون حركته عندئذٍ في مستوى مُتَدَنٍّ .

وأمّا كونه أقوى جسماً ، فيعني أنَّ قدرته أشدّ ، إذ إنَّه بطل حرب ، يسعى إلى ميدان القتال فيحمل بجسمه ، ويطيح برؤوس الأعداء وقادتهم في الأرض ، وإذا كان القائد نحيفاً ضعيف المزاج وجاءه بطل من قادة العدوّ يطلب مبارزته ، فإنَّه لن يستطيع القيام بذلك ، وسوف يُقتل من أوّل الهجوم ، وهذا يعطي لزوم القدرة الجسميّة أيضاً .

والعلم هنا كناية عن المعرفة ، والجسم أيضاً إشارة إلى القدرة ، أي يجب أن يكون القائد في المستوى المطلوب من حيث العلم والجسم والمعرفة والقدرة ؛ ففي ذلك الزمان الذي كان فيه على القائد الذهاب إلى ميدان القتال ، حيث كان القتال يجري وجهاً لوجه ، كان على القائد أن يكون بأعلى مستويات القدرة البدنيّة ، ومن أبطال ذلك الزمان ، كأمير المؤمنين عليه السلام الذي كان بطلاً في الظاهر أيضاً .

وأمّا في الزمان الذي لم يَعُدّ فيه القتال مبارزة وجهاً لوجه (وصارت الحرب فيه عبارة عن صراع فكر ، وقدرة عمل خارجيّة ، وعدم انخداع أمام

العدوّ ، وهيمنة عليهم ، وقدرة سلوك الطرق التي يتقنها العدوّ والتفوّق عليهم فيها) فيكون المراد من القوّة القدرة . وباختصار فالجسم هنا يطلق على القدرة ، أي يصير هذا الشخص حاكماً عليكم فيما لو كان ممتلكاً لقدرة النفوذ والتقدّم ، ولم يكن جباناً وخائفاً ، وإنَّما شجاعاً وبطلاً . ولا يتراجع خوفاً من العدوّ ، ولا يخشى تهديداته ، ولا يفرّ من الحرب لبكاء وضجيج عائلته وأقربائه وأصدقائه وقومه وأبنائه ، فلا يفرّ من الزحف ، ويكون قويّ القلب . والخلاصة يجب أن يكون في العلم أعلم الناس إجمالاً ، وفي الجسم أيضاً أقدر الناس . فيحوي جهتي العلم والقدرة الخارجيّة ، المعرفة والقدرة معاً .

فالآية تدلّ على أنَّ ولاية المسلمين يجب أن تكون لمن يمتلك القدرة على التنفيذ ، ويستطيع أن يأمر الناس ويعبئهم، وأن يكون الناس مطيعين له ، ولا ينهزم أمام العدوّ ، ولا يخاف أو يجبن ، بل يكون شجاعاً ، ولا يهن ولا يتراجع أمام تهديدات العدوّ وإعلامه وإشاعاته . وهذا من شرائط ولاية الفقيه .

وقد ورد في رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه قال فيمن يتولّى الأمر : **أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَهِ فِيهِ**[1] ؛ أي يكون أقوى الأُمّة في إنجاز العمل والأعلم بأمر الله في تلك المسألة .

بناء على ما تقدّم ، فشرائط ولاية الفقيه المستفادة من الروايات إلى الآن ثلاثة ، هي : «**الأعلميّة**» ، «**الأورعيّة**» ، «**الأقوائيّة**» ، يجب على الوليّ

١ـ «نهج البلاغة» الخطبة ١٧١ ؛ ومن الطبعة المصريّة بتعليقة الشيخ محمّد عبده، ج ١ ، ص ٣٢١. يقول عليه السلام : **أَمِينُ وَحْيِهِ ، وَخَاتَمُ رُسُلِهِ ، وَبَشِيرُ رَحْمَتِهِ ، وَنَذِيرُ نَقْمَتِهِ ؛ أَيُّهَا النَّاسُ ! إنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَذَا الأَمْرِ أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَهِ فِيهِ.**

الفقيه أن يكون في ورعه وتقواه أكثر من درجة العدالة ـ التي هي الملكة القدسيّة وصفاء الباطن والتجرّد النفسيّ ـ .

وأضاف البعض «الأشجعيّة» أيضاً ، كما رأيته في بعض الكتابات ، ولم يرد خصوص هذا العنوان في آية أو رواية ، ولكن يمكننا استنتاج الأشجعيّة والأبصريّة في الأُمور وأمثال ذلك من جملة : **أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ** ، فنقول : إنَّ الوليّ الفقيه يجب أن يكون الأقوى ، ويمكن أن نستفيد عنوان الأقوائيّة هذا من جملة **وَ زَادَهُ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ** ، كما يمكن استفادته كذلك من رواية أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال : **أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فِيهِ** . ولازم عنوان القويّ هو أن تكون شجاعته أكثر وبصيرته في الأُمور ثاقبة ، حيث تدخل جميع هذه الجهات في عنوان القويّ .

وعلى هذا ، يُستفاد من مجموع البحث : وجوب كون الوليّ الفقيه هو **الأعلم والأورع والأقوى** . وليس المراد من الأقوى في هذه الأزمنة أن يكون بدنه أقوى ، كأن يكون بطل البلاد مثلاً ، بل المقصود هو أن يكون الوليّ الفقيه ممتلكاً للقدرة والتمكّن ويستطيع إنفاذ أمره في الخارج ومقابل العدوّ ، وإن كان عجوزاً ضعيفاً ومريضاً أيضاً .

أمّا الذي لا يمتلك القدرة السياسيّة واتّخاذ القرار ، وإن كان بطلاً وقويّ الجسم ، بل وإن كان الأعلم والأورع أيضاً ، فلا يمكنه أن يكون وليّاً وحاكماً ، لأنَّه لا يعرف كيفيّة إيقاع الهزيمة بالعدوّ ، ولا كيفيّة التعامل مع أُولئك الذين يريدون مصّ دماء المسلمين واستغلال أرواحهم ونواميسهم وأموالهم .

يجب أن يكون الحاكم شخصاً يهدي الجميع إلى الصراط المستقيم بأحسن السبل وأتقنها ، ويكون فكره وسياسته بقوّة الإلهام الإلهيّ بنحو

يتمكّن من تطبيق خططه وإظهار ولايته في الخارج .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس التاسع والعشرون

مع الاعلمية، يشترط في ولاية الفقيه
الإسلام والتشيّع.

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْمِ اللَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

من الروايات الدالّة على اشتراط أقوائيّة الوليّ الفقيه في الإتيان بالأعمال المطلوبة وتنظيم وترتيب الأُمور الراجعة للولاية، هي رواية أمير المؤمنين عليه السلام في «نهج البلاغة» حيث يقول:

أَمِينُ وَحْيِهِ وَخَاتَمُ رُسُلِهِ وَبَشِيرُ رَحْمَتِهِ وَنَذِيرُ نِقْمَتِهِ؛ أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَذَا الأَمْرِ أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَهِ فِيهِ.[1]

يقول ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة»[2]:

فَإِنْ قُلْتَ: أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَقْواهُمْ عَلَيْهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَهِ فيهِ؟ قُلْتُ: أَقْواهُمْ، أَحْسَنُهُمْ سياسَةً؛ وَأَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَهِ، أَكْثَرُهُمْ عِلْماً وَإِجْراءً لِلتَّدْبير بِمُقْتَضَى العِلْم؛ وَبَيْنَ الأَمْرَيْنِ فَرْقٌ واضِحٌ. فَقَدْ يَكونُ سائِساً

١ـ «نهج البلاغة» الخطبة ١٧١؛ ومن الطبعة المصريّة بتعليقة الشيخ محمّد عبده، ج ١، ص ٣٢١.

٢ـ «شرح نهج البلاغة» ج ٩، ص ٣٢٩، طبعة دار إحياء الكتب العربيّة.

حاذِقاً وَلا يَكونُ عالِماً بِالفِقْهِ ، وَقَدْ يَكونُ سائِساً فَقيهاً وَلَا يُجْري التَّدْبيرَ عَلَى مُقْتَضَى عِلْمِهِ وَفِقْهِه.

إذَن ؛ فيجب أن يكون في نفس الوقت **أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ** ،أي أحسنهم سياسة و **أَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَهِ فِيهِ** ، أي أقدرهم وأعلمهم بتنفيذ أمر الله في ولايته . فيجب أن يكون أقدر من الجميع على تنفيذ وإجراء علمه بالكتاب والسنّة بين الناس ، فهكذا شخص هو **أَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا الأَمْرِ** .

ومن هنا نستفيد أنَّه إضافة إلى كونه **أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ** ، يلزم أن يكون **أَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَهِ فِيهِ** أيضاً . لأنَّه من الممكن أن يكون فقيه ما، أعلم الأُمّة وأورعهم وأقواهم عليه أي أحسنهم سياسة ، لكنّه لا يكون أفضل الناس وأعلمهم من ناحية تنفيذ أحكام الله في أمر الولاية فلا يستطيع تنفيذ أحكام الله في المجتمع كما ينبغي ويجب ، ويكون عاجزاً في مسألة إجراء أحكام الكتاب والسنّة في المجتمع ودعوة الناس إلى الإسلام والإيمان والعفّة والطهارة وإقامة الصلاة وتقرّبهم إلى الله ورسوله وتأليف قلوبهم وتسكينها . **فأَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَهِ فِيهِ** هو الشرط الرابع الذي يضاف إلى شرائط ولاية الفقيه ، وهو ما نستفيده من هذه الرواية .

ثمّ يقول عليه السلام : **فَإِنْ شَغَبَ شَاغِبٌ أَسْتُعْتِبَ فَإِنْ أَبَى قُوتِلَ** .

فإذا أراد أحدٌ إثارة الفساد والمعارضة بعد تسلّم الوليّ لزمام الأُمور ، فعلى الوليّ أن يطلب منه الرضا بالحقّ والتخلّي عن الفساد والغوغاء والادّعاء والتسليم في مقابل حكم الكتاب والتوقّف عن إثارة الفساد طبقاً للآية الشريفة : «**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَهِ**.»[1]

١ـ صدر الآية ٩ ، من السورة ٤٩ : الحجرات .

فإذا قَبِلَ ذلك فهو ، **وَإِلَّا قوتِلَ** ؛ أي يجب أن يُجاهد ويُقاتل حتّى يرضخ ، حتّى لو أدّى ذلك إلى القتل والنهب والأسر . وعليه ، فيدعى الشخص المتمرّد والمعارِض للحكومة الإسلاميّة بعد ثبات النظام الإسلاميّ إلى الخضوع للحكومة ، فإن لم يخضع يجب أن يُنهض لقتاله ومواجهته إلى أن يُقضى عليه وعلى حزبه وجميع رجاله وأعوانه ، إلّا أن يتخلّوا عن المعارضة ويستسلموا .

وَلَعَمْرِي لَئِنْ كَانَتِ الإِمَامَةُ لَا تَنْعَقِدُ حَتَّى يَحْضُرَهَا عَامَّةُ النَّاسِ فَمَا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ ؛ وَلَكِنْ أَهْلُهَا يَحْكُمُونَ عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهَ ، ثُمَّ لَيْسَ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ وَلَا لِلْغَائِبِ أَنْ يَخْتَارَ .

يقول : بعد بيعة أهل الحلّ والعقد للحاكم في بلد سُكْنَاه لا يبقى لزوم لبيعة الجماعات التي تعيش خارج المدينة ، ولا يمكننا إخبارهم ، وعليهم جميعاً الخضوع لحكم الحاضرين ، ويكون حكم الحاضرين سارياً على الغائبين ، كما لا يستطيع الذين شهدوا وحضروا وبايعوا الرجوع عن البيعة وكسرها . لأنَّه إذا أُريد جميع أبناء الأُمّة واحداً واحداً لأجل أخذ البيعة **فَمَا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ** ؛ وهذا العمل غير ممكن أساساً .

ولهذا ، فالسيرة قائمة على أن يُبايع الأشخاص الذين هم في العاصمة وبلد الحاكم ، أي أنَّ بيعة أهل العقد والحلّ وحدها النافذة وهي كافية للجميع .

وكلام أمير المؤمنين عليه السلام هذا دليل على الأمر الذي ذكرناه سابقاً من أنَّ أحد شرائط تحقّق الإمامة هو بيعة الناس ، وليس ذلك بمعنى أنَّ مقتضى وشأنيّة الإمام [ترتبط] بالبيعة بنحو لو لم يبايعه الناس لما كان واجداً لمقام الإمامة ، بل المراد هو أنَّ البيعة واجبة وضروريّة في مقام فعليّة حكومة الإمام وقبول الناس له وإلزام وسيطرة حكومته بالنسبة للناس

وتنفيذ أوامره . وحتّى أنَّ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام قد استقرّت بالبيعة .

كما يستفاد من كلام الإمام هذا ومن سيرته أيضاً أنَّه بعد أن يبايع الناس لا يحقّ لمن لم يكن حاضراً حين البيعة أن يرفضها ويطالب ببيعة ثانية ؛ حيث يقول عليه السلام : **لَيْسَ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ وَلَا لِلْغَائِبِ أَنْ يَخْتَارَ** ، فالذين بايعوا لا يحقّ لهم كسر بيعتهم ، والذين لم يكونوا حاضرين لا حقّ لهم بالانتخاب .[1]

إلى أن يقول عليه السلام : **أَلَا وَإِنِّي أُقَاتِلُ رَجُلَيْنِ : رَجُلاً ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ ، وَآخَرَ مَنَعَ الَّذِي عَلَيْهِ .**

فالإمام عليه السلام إذَن يقول : بعد أن وصلت السلطة إلى يدي فإنِّي أُقاتل رجلين :

الأوّل : رجل ادّعى ما ليس له ،كأن يدّعي مثلاً كونه حاكماً بعد

١ـ يروي في «صحيح مسلم» ج ٢ ، ص ١٣٦ ، كتاب الإمارة ، بابُ الأَمر بِلُزومِ الجَماعة عندَ ظُهورِ الفِتَن وتَحذيرِ الدُّعاةِ إلىَ الكُفر ، طبعة مصر ، مطبعة عيسى البابيّ الحلبيّ ، بثلاثة أسانيد متّصلة له عن نافع ، قال : جاء عبد الله بن عمر إلى عبدالله بن مُطيع حين كان من أمر **الحَرَّة** ما كان زمن يزيد بن معاوية ، فقال : اطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة فقال: إنِّي لم آتك لأجلس ، أتيتك لأُحدِّثك حديثاً سمعته عن رسول الله صلّى الله عليه [وآله] بقوله: سمعت رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم يقول : **مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَهَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ ؛ وَمَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً .**

ويجب أن يُعلم أنَّ المراد بكسر البيعة والطاعة من هذه الرواية وأشباهها هو نقض بيعة وطاعة الإمام الحقّ ، وهذا بالطبع له معنى صحيح . لكنَّ ابن عمر قد أوهم أنَّ المراد نقض البيعة من طاعة كلّ شخص ، حتّى لو ادّعى كونه حاكماً بالظلم والعدوان ، وحتّى لو كان يزيدبن معاوية. إنَّ تطبيق الرواية على هذا المورد وأمثاله ممّا هو نهج ودأب علماء العامّة من أعظم المصائب التي وردت على الإسلام والمسلمين .

استقرار الحكومة ، ويرفض هذه الحكومة والولاية والبيعة ويعتبر نفسه حاكماً ، ويجمع الناس حوله على هذا الأساس .

فهذا منطق خاطئ ، إذ لا مجال في الإسلام لحكومتين ، فالحكومة حكومة واحدة فقط ، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : إذا تسلّم الحاكم الحكم على أُسس صحيحة وموازين شرعيّة ، وانتصب للسلطة وبايعه الناس ، ثمّ ادّعى شخص آخر الحكومة فاقتلوه .[1]

لأنَّ الحكومة الثانية باطلة ، وليس لأحد أن يدّعي الحكم في مقابل الحكومة الحقّة الحقيقيّة التي قد انعقدت بجميع الشرائط واللوازم . فمن يأخذ البيعة لنفسه من الناس ويدّعي الحكومة فهو مُدَّعٍ مُبطِل ويجب قتله .

ويقول الإمام عليه السلام هنا أيضاً أنَّه بعد أن استقرّت الحكومة لي باتّفاق الجميع ، ومع ملاحظة أنَّ الحكومة لا تقبل التعدّد ، ولزوم كون الحاكم الإسلاميّ واحداً دوماً ، فلو ادّعى رجل **ما لَيْسَ لَهُ** فإنّي سوف أُقاتله .

والثاني : هو ذلك الشخص الذي يمنعُ الذي عليه . فعليه مثلاً أن يطيع الحاكم ، ولكنّه يخالفه ويمتنع من إعطاء الحقوق والالتزام بما تطلبه الحكومة ويستنكف عن ذلك . ففي هذه الصورة يحكم قانون الشريعة بوجوب مقاتلة ذلك الشخص إلى أن يخضع للحكومة .

وهذا من الأدلّة التي تدلّ على لزوم كون الحاكم هو الأقوى والأقدر

١ـ «صحيح مسلم» ج ٢ ، ص ١٣٧ ، كتاب الإمارة ، بابُ إذا بويعَ لِخليفَتيْن ، طبعة مصر، مطبعة عيسى البابيّ الحلبيّ : **وَحَدَّثَنِي وَهَبُ بْنُ بَقِيَّةَ الوَاسِطِيّ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَهِ عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ : إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا.**

وفي تعليقته: **أيْ فادْفَعوا الآخَرَ بِالقَتْلِ إذا لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهُ بِدونِهِ ؛ وَمُقْتَضاهُ أنَّهُ لا يُجوزُ عَقْدُ البَيْعَةِ لِخَليفَتَيْنِ في زَمَنٍ واحِدٍ ، وَإلَّا لَما جازَ قَتْلُ الآخَرِ مِنْهُما.**

على تنفيذ أحكام الإسلام .

لقد أحاط الناس بعد قتل عثمان بأمير المؤمنين عليه السلام وأرادوا مبايعته، فرفض ذلك ، إلى أن مضت عدّة أيّام ،كان الناس خلالها يصرّون على مبايعته ، ثمّ قال لهم أخيراً : إنَّ مُبايعتي في الخفاء ليست أمراً صحيحاً ، بل يجب أن يحضر جميع أهل المدينة بدون استثناء وأهل الحلّ والعقد ممّن يمكن حضورهم في المسجد ، ويُبايعونني في الملأ العامّ . وأصرَّ أمير المؤمنين عليه السلام على هذا الأمر بقوّة ، مع أنَّ بعض أصحابه كان معارضاً لذهابه إلى المسجد ، حيث كان من المتوقّع أن يتعرَّض الإمام عليه السلام لضرر من كثرة ازدحام الناس . لكنَّ الإمام لم يلتفت لمعارضته وأصرَّ على كلامه مطالباً بأن تكون بيعته علناً أمام الملأ.

وبالطبع ، فإنَّ الإمام عليه السلام في البداية رفض الأمر ولم يرضخ لطلبهم ، وكان كلامه ومنطقه أنَّه إذا قبلت استلام الحكم فسوف أعمل بحسب نظري ، لا على سنّة السابقين والخلفاء الذين أتوا ، فكلّ منهم قد أحدث اعوجاجاً وانحرافاً في الشريعة ، وقد اعتاد الناس على تلك الاعوجاجات ، فلو أردت معاملة الناس الآن على أساس كتاب الله وسنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لارتفعت الغوغاء والضجيج ولترتّبت على ذلك المفاسد ، فإن شئت استلام الحكم إذَن ، فلن أتخطّى عن ذلك الميزان والصراط أبداً !

وبناء على هذا ، فوظيفة الحاكم هي العمل على أساس كتاب الله والسنّة دون اهتمام لعتاب أحد ، أو إصغاء لإهانة أحد ، أو التفات لمن يحيط به ، أو ملاحظة للمصالح الآنيّة المؤقّتة على حساب الكتاب والسنّة ، إذ يجب ظهور الحقّ وإعلانه على رؤوس الأشهاد .

في ولاية الوليّ يتحمّل الوالي العالم كلّ ظلم يحدث في أيّة زاوية من

زوايا العالم ، ولأيّ شخص كان من رجل أو امرأة أو يتيم ممّن هم تحت ولايته ؛ ولذا ، فللولاية مداليل ولوازم خطيرة جدّاً .

لا يستطيع المرء أن يتقبّل التوجيهات والتأويلات واقتراحات الأشخاص بسهولة فيقول مثلاً : لا مصلحة الآن في القيام بهذا العمل ، وإنَّما المصلحة في السكوت ، وأمثال ذلك . هذا هو منهج ومذهب أمير المؤمنين عليه السلام الذي هو منهج الحقّ ومذهب رسول الله صلّى الله عليه وآله ، وقد جسّده عليه السلام في عهد حكومته .

عندما أراد الناس مبايعة أمير المؤمنين بعد عثمان ؛ قال عليه السلام في خطبته :

دَعُونِي وَالتَمِسُوا غَيْرِي ! فَإنَّا مُسْتَقْبِلُونَ أَمْراً لَهُ وُجُوهٌ وَ أَلْوَانٌ لَا تَقُومُ لَهُ القُلُوبُ وَلَا تَثْبُتُ عَلَيْهِ العُقُولُ .

تدور أهواء وآراء الناس حول السمعة وجمع الأموال وسرقة بيت المال ، وقد تربّوا على أساس التمييز والطبقيّة التي سنّها الخليفة الثاني والتي قُسّم بيت المال على أساسها .

إنَّ أوّل ظلم قام به ذلك الشخص الذي منحوه لقب العادل وأثنوا عليه هو قيامه بتقسيم بيت المال على أساس اختلاف الطبقات والمراتب الاجتماعيّة بين نساء النبيّ والمهاجرين والأنصار وسائر الطبقات بحسب أحوالهم . فتبعه الناس في ذلك التصرّف . فلو أراد أمير المؤمنين عليه السلام الآن العودة إلى سنّة النبيّ وقطع تلك الأسهم فسوف يخالفه ويعارضه جميع أُولئك الذين ذاقوا لذّة تلك الأموال التي اعتادوا عليها .

وعلى كلّ تقدير ، فقد قال عليه السلام : إذا شئتم أن تُبايعوني فالأمر بهذا النحو .

وَإنَّ الآفَاقَ قَدْ أَغَامَتْ ، وَالمَحَجَّةَ قَدْ تَنَكَّرَتْ .

وَاعْلَمُوا أَنِّي إِنْ أَجَبْتُكُمْ رَكِبْتُ بِكُمْ مَا أَعْلَمُ وَلَمْ أَصْغَ إِلَى قَوْلِ القَائِلِ وَعَتْبِ العَاتِبِ.

حتّى أنَّه اقترح عليه في بدء خلافته اثنان من خواصّه (عبد الله بن العبّاس ومالك الأشتر) قائلين بأنَّه ليست هناك أيّة مصلحة في خلع معاوية من حكومة الشام في هذا الوقت ، فأبقِ على الولاة الآن لمدّة قصيرة في إمارتهم وحكوماتهم ، وعندما تستحكم قواعد حكومتك اعمل بما يمليه عليك رأيك !

فعاتبهم أمير المؤمنين عليه السلام بشدّة ، وآخذهم على ذلك الكلام معترضاً عليهم بأنَّ قيامه بهذا العمل سوف يكون تكراراً لتلك التأويلات والمماشاة ، وذلك التساهل الذي كان يقوم به الآخرون ، وليست هذه هي المحجّة ، وإنَّما المحجّة الواضحة والطريق البيِّن هي : بما أنِّي وليّ أمر المسلمين فيجب ألَّا أرضى بحصول ظلم ـ ولو لدقيقة واحدة ـ في أيّة ناحية من نواحي البلاد التي هي تحت سلطتي وتحت ولايتي .

وَإِنْ تَرَكْتُمُونِي فَأَنَا كَأَحَدِكُمْ ؛ وَلَعَلِّي أَسْمَعُكُمْ وَأَطْوَعُكُمْ لِمَنْ وَلَّيْتُمُوهُ أَمْرَكُمْ ! وَأَنَا لَكُمْ وَزِيراً خَيْرٌ لَكُمْ مِنِّي أَمِيراً.[1]

فما دمت أميراً عليكم ، فجميع المسؤوليّات في عهدتي ، ومن اللازم عَلَيّ العمل بكتاب الله وسنّة النبيّ من دون أيّ تغيير ؛ أمّا فيما لو تولّى هذه المسؤوليّة غيري فإنَّها تخرج من عهدتي ، ولا يكون بمقدوري القيام بأيّ عمل ، وسأدعم تلك الحكومة ما أمكنني في حدود شأني وقدرتي ، وأكون أطوع وأسمع منكم جميعاً .

١ـ «نهج البلاغة» الخطبة ٩٠ ، ومن طبعة مصر بتعليقة الشيخ محمّد عبده ، ج ١ ، ص ١٨١ و ١٨٢ .

ويقول عليه السلام في خطبة أُخرى :

وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الوَالِي عَلَى الفُرُوجِ وَالدِّمَاءِ وَالمَغَانِمِ وَالأَحْكَامِ وَإِمَامَةِ المُسْلِمِينَ ، البَخِيلَ فَتَكُونَ فِي أَمْوَالِهِم نَهْمَتُهُ.[1]

لأنَّه ليس بمقدور البخيل ، أداء حقّ الناس . وهو لا يتصرّف بمقتضى ذلك البخل في أمواله الشخصيّة فقط (بعد استلامه الرئاسة العامّة ، وجميع الأموال العامّة بيده) بل في جميع هذه الأموال ، مروراً بنواميس الناس ودمائهم وأموالهم ؛ ولا يقتصر تصرّفه بحسب شهوته في بيته وأمواله فحسب ، بل يتعدّى ذلك إلى جميع الأموال العامّة أيضاً . وبناء على هذا ، فكما تعلمون أنَّه لا ينبغي لمن يتولَّ على المسلمين أن يكون بخيلاً .

وَلَا الجَاهِلَ فَيُضِلَّهُمْ بِجَهْلِهِ .

كلّما كان فكر الوالي (الذي يتولّى تدبير أمر المجتمع) أنضج ودرايته أحسن وعلمه أوسع ، فإنَّه يسير بالمجتمع نحو الكمال بشكل أفضل وأنقى . أمّا لو كان الوالي جاهلاً وغير مطّلع على الأُمور ، فلا يكون أهلاً للقيادة ، لأنَّ الجاهل لا يرشح منه إلّا الضلال ، فبمقدار ما يكون جاهلاً فهو يعيق المجتمع عن سيره التكامليّ . وعليه ، فلا يمكن للجاهل أن يكون والياً ، لأنَّ الوالي الجاهل يضلّ الأُمّة بجهله .

وَلَا الجَافِيَ فَيَقْطَعَهُمْ بِجَفَائِهِ .

وينبغي أن لا يكون الوالي شخصاً حادّاً وخشناً وجافياً ، لأنَّه بجفائه يقطع علاقة الناس به . على الوالي أن يرتضى وجود الناس حوله ، وأن يحويهم برعايته وتربيته ، وأن يتعامل معهم بوجه سمح ، ويرتبط بهم على

١ـ **نَهْمَة** : بُلوغُ الهِمَّةِ في الشَّهْوَةِ في الشَّيءِ . يُقالُ لَهُ في هَذَا الأَمْرِ نَهْمَةٌ ، أيْ شَهْوَةٌ . وَقَضَى مِنْهُ نَهْمَتَهُ ، أيْ شَهْوَتَه .

الدوام ؛ يُرشد أيتامهم ، ويصغي لكلام ضعيفهم وفقيرهم ومسكينهم ، ويفسح لهم مكاناً عنده ، ويكون له حضور بين الناس كما يكون للناس طريق إليه .

أمّا قاسي القلب والحادّ الجافي ، فالناس يفرّون منه .

وَلَا الحَائِفَ لِلدُّوَلِ فَيَتَّخِذَ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ .

دُوَل : بضمّ الدال جمع **دُولَة** بمعنى المال .وعُبِّرَ عن المال بالدولة لأنَّه يدور بين الأفراد باستمرار ، ويتداول من يد إلى يد دونما ثبات . وبهذا المعنى وردت كلمة **دُولَة** في الآية الكريمة : **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ .**[1]

فيقول الإمام عليه السلام : لا ينبغي للحاكم أن يكون **حائِفاً لِلدُّوَلِ** . و**الحائِف** يعنى الجائر والذي ينهب أموال الناس ظلماً وجوراً ، و **يَتَّخِذَ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ** ، فيعطيه لجماعة دون جماعة ، يعطي بيت المال لخواصّه وقومه وقبيلته ، أو لزوجته كما فعل عثمان ، حيث أعطى زوجته نائلة بنت فَرافِصَة عقداً يساوي قيمته ثلث خراج إفريقيا ، وكان له عطايا من هذا القبيل ، وكان يدّعي بأنَّه : وليّ ومختار ويجوز له القيام بأيّ تصرّف !

على الحاكم أن لا يستحلّ أيّ ظلم وجور لأموال الناس ، ولا يخصّ به طبقة خاصّة بأيّ وجه من الوجوه ، وعليه أن يتعامل مع العامّة والخاصّة بالسويّة ، فلا يميّز قوماً على قوم أبداً (من حيث قطع الأراضي وإعطاء العطايا وأمثال ذلك) . وعليه أن يقسّم جميع الأموال العامّة بين الناس بمقتضى الكتاب والسنّة ، أو يصرفها في المصارف العامّة وفقاً لهذا الأساس أيضاً .

١ـ قسم من الآية ٧ ، من السورة ٥٩ : الحشر .

وَلَا الْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ فَيَذْهَبَ بِالْحُقُوقِ.

ويجب أن يكون الحاكم نزيهاً، فلا يأخذ الرشوة في أحكامه (سواء كانت رشوة ماليّة أم مقاميّة أم اعتباريّة، أم كانت خوفاً من منصب أم لأجل كسب صداقة وأمثال ذلك) لئلّا يذهب بالحقوق هدراً.

ويجب أن يكون الحاكم شخصاً قاطعاً لا يمنعه شيء عن أداء حقوق الناس، ولا تغريه الرشوة عن الحكم بغير الحقّ.

فَيَذْهَبَ بِالْحُقُوقِ وَيَقِفَ بِهَا دُونَ الْمَقَاطِعِ.

إنَّ المرتشي يتخلّى عن الحكم عند إجرائه قبل أن يصل في الخارج إلى مرحلة التنفيذ، وقبل أن يصل إلى المرحلة الحاسمة ووضوح أمره على أساس الكتاب والسنّة، فيطبّق بالنتيجة حكماً آخر لم تتشخّص قاطعيّته من الكتاب والسنّة. ومن المسلّم به أنَّ ذلك الحكم على خلاف الحقّ، لأنَّه حينما يعيّن الكتاب والسنّة حكماً فالتخلّي عنه بسبب الرشوة يعني تنفيذ حكم آخر بخلافه. وهذا وقوف في الحقوق دون المقاطع، أو تنفيذ لغير الحكم الذي قطع به الكتاب والسنّة.

وَلَا الْمُعَطِّلَ لِلسُّنَّةِ فَيُهْلِكَ الْأُمَّةَ.[1]

على الوالي أن لا يعطّل سنّة الله ورسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم خوفاً من هلاك الأُمّة بهذا العمل. عليه أن ينفّذ سنّة الله ورسوله، لأنَّ حكومة الإسلام حكومة قائمة على السنّة، فهي ليست كسائر حكومات الناس الاعتياديّة التي وظيفتها الوحيدة الإعمار، وزيادة الأرزاق، وتوفير الخدمات، وحفظ الحدود، والأمن الداخليّ وأمثال ذلك. فهذه أُمور تشترك

١ـ «نهج البلاغة» الخطبة ١٢٩؛ ومن طبعة مصر بتعليقة الشيخ محمّد عبده، ج ١، ص ٢٤٨ و ٢٤٩.

فيها جميع دول العالم ، فينصبّ همّ كلّ دولة وحكومة تأتي على إعمار البلاد وراحة الناس وحفظ أمنهم الداخليّ وحدودهم وثغورهم ؛ وهذا غير كافٍ بالنسبة لحكومة الإسلام . فعلى حكومة الإسلام أن تُقيم السنّة ، لأنَّها قائمة على أساس الإسلام ، والحاكم الإسلاميّ مسؤول عن تطبيق القرآن الكريم وسنّة النبيّ بين الناس ، فلو عطَّل الحاكم هذا المعنى فلا يمكنه أن يكون حاكماً إسلاميّاً ، وإن أمَّن المال والثروة والمياه والأطعمة والرفاه وكلّ ما يحتاجه الناس ، لأنَّه قد ترك العمل بسنّة الرسول الأكرم .

إنَّ معنى قول أمير المؤمنين عليه السلام في : وجود عدم اتّصاف الحاكم بهذه الصفات (أي لا ينبغي للحاكم أن يكون بخيلاً وجافياً وحائفاً ومرتشياً ومعطِّلاً للسنّة) هو لزوم كون الحاكم واجداً لخلاف هذه الصفات ، أي : **لابُدَّ أنْ يَكونَ الوالي ، الجَوادَ وَصاحِبَ الوَفاءِ وَالرَّجُلَ العادِلَ القَيِّمَ القائِمَ بِالقِسْطِ المُؤَيِّدَ لِلسُّنَّةِ وَالمُقَوِّي لِلشَّريعَة**. فيجب توفّر هذه في الحاكم .

هل هذه الصفات إضافيّة ويجب أن نجعلها للحاكم ، أم تنضوي تحت عناوين العدالة والأورعيّة التي هي أسمى من العدالة ، والتي هي من شروط الحاكم ؟

من المقطوع به أنَّ الشقّ الثاني هو الصحيح ، فلو قلنا : يجب أن يكون حاكم الشرع عادلاً ، بل في درجة عليا من العدالة أيضاً ، فهذا يعني أنَّه أورع الناس ، فهو ليس بخيلاً ولا جافياً ، بل ممّن ينفق الأموال على أساس الأوامر والقوانين الإلهيّة ، وليس مرتشياً ولا معطِّلاً للسنّة أيضاً، كان هذا البحث فيما يتعلّق بمسألة الأقوائيّة **و أَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَهِ فِيهِ**.

ومن الشروط التي يجب أن تتوفّر في الوليّ الفقيه أيضاً هو : شرط

الإسلام ، إذ إنَّ حكومة الكافر على المسلمين غير جائزة ؛ يقول الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم :

وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا[1] .

فلم يجعل الله تعالى أيّة سبيل للكافرين على المؤمنين لكي لا يكون لهم تسلّطاً واستيلاءً عليم ،- حتى و لو كانت سبيلاً جزئية- فلم يجعل الله تعالى سبيلاً كهذه للكافرين على المؤمنين يكون لصالحهم على المؤمنين .

«**عَلَى**» بمعنى السلطة والاستيلاء . أي أنَّ نفوذ وقدرة وهيمنة وسيطرة الكفّار على المؤمنين أمر غير صحيح ، أمّا العكس وهو أن يكون للمؤمنين على الكافرين سبيل فذلك أمر صحيح وسليم . فلم يكتف بـ : **إنَّ اللَهَ جَعَلَ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْكافِرِينَ سَبيلًا** فحسب ، بل **جَعَلَ عَلَيْهِمْ سُبُلًا** ؛ فتلك السبيل التي تكون للمؤمن على الكافر هي ممّا يوجب عزّة وشرف وإيمان وهداية وتربية الكافر .

وإنَّما أمر الله تعالى المؤمنين بالجهاد وبذل دمائهم ، لأجل أن يؤمن المشرك ، فجعل الله تعالى سبيلاً كهذه للمؤمن على الكافر ، لكنّه فقد جعل

١ـ ذيل الآية ١٤١ ، من السورة ٤ : النساء . والعجيب أنَّ الله تبارك و تعالى يبيّن في الآية ١٤٤ من نفس هذه السورة نتيجة ولاية الكفّار على المؤمنين ، فيقول تعالى :
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا .

ويظهر من هذه الآية بوضوح : أنَّ نتيجة ولاية الكفّار على المؤمنين هي الذلّ والضياع في الدنيا والآخرة وفقدان جميع القيم الإنسانيّة والفضيلة والشرف الإنسانيّينِ وهو ما قدّره الله بواسطة حكومة الكافرين عليكم وباختياركم ، وما قدرة الكافرين عليكم حين ولايتهم إلّا سلطة الله عليكم بسبب فسادكم الحاصل بإرادتكم واختياركم . ويتّضح من الآية توحيد الله الأفعاليّ ، إذ كانت سلطة وحكومة الكافرين على المؤمنين عين قدرة وحكومة الله على المؤمنين التي نالوها وتعلّقت بهم نتيجة اتّخاذهم لهؤلاء أولياء.

أيّ سبيل للكافر تكويناً وتشريعاً للتغلّب والسيطرة على المسلمين .

أمّا عدم تمكّن الكافر في عالم التكوين من امتلاك نفوذ على المؤمن فلأنَّ المؤمن ـ وانطلاقاً من الإيمان الذي يملكه والذي قد نفذ في قلبه ـ لو جلس مع الكافر ألف سنة لما استطاع الكافر أن ينفذ إلى قلبه ، لأنَّ الإيمان توأم النور ، والكفر توأم الظلمة ، والنور غالب على الظلمة دوماً ؛ والإيمان حقّ والكفر باطل ، والإيمان منتصر على الباطل على الدوام .

فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَ أَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ.[1]

إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا.[2]

بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَـٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ.[3]

الباطل هو الشيء الذي لا يمتلك أصالة واستقلالاً ، وليس له أساس ودعامة . ويقابله الحقّ ، والمؤمن متحقّق بالحقّ دائماً . الكافر يعني ذلك الذي يحجب وجه الإيمان ، ويجعل الحقّ مستتراً من خلال التمويه والخداع . إنَّ التمويه والخداع ليس حقّاً ، لكنّه باطلاً بصورة حقّ ، وتصوير للحقّ بصورة الباطل ، لا أنَّه تبديل للباطل بالحقّ والحقّ بالباطل . بناء على هذا ، فالكافر لا يجد من الناحية التكوينيّة سبيلاً على المؤمن مطلقاً .

وكذلك الأمر في عالم التشريع ، لأنَّ الله تعالى لم يجعل أيّ حكم يكون للكافرين فيه على المؤمنين عنوان تسلّط وقدرة وامتياز وأفضليّة

١ـ قسم من الآية ١٧ ، من السورة ١٣ : الرعد .

٢ـ ذيل الآية ٨١ ، من السورة ١٧ : الإسراء ؛ وتمام الآية هكذا : **وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا.**

٣ـ الآية ١٨ ، من السورة ٢١ : الأنبياء .

وآمريّة ونفوذ وهيمنة واستيلاء ، بل سدّ كلّ ثغرة نفوذ للكافر على المؤمن ، وأغلق طريقه . والملفت أنَّه قد ذكر السبيل بصورة نكرة في سياق النفي ، ممّا يفيد العموم ، وأنَّ الله لم يجعل أيّة سبيل للكافرين على المؤمنين إطلاقاً ، حتّى لو كانت تلك السبيل قصيرة وتمثّل سلطة جزئيّة وتفوّقاً في الجملة . وعلى هذا ، فكلّ قانون يوجب حصول سبيل للكافر على المؤمن يكون بحكم هذه الآية منفيّاً وممنوعاً .

ويؤيّد ذلك استشهاد الأئمّة عليهم السلام في كثير من الروايات ـ حين بيانهم حكماً يتضمّن عدم قدرة وتسلّط الكافر على المؤمن ـ بآية : **وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**. وعلى هذا ، فمن المحال أن يتصدّى غير المسلم لمنصب ولاية الفقيه .

وهنا يطرح سؤال ، هو : ما الإشكال في أن يدرس يهوديّ أو نصرانيّ ويصير أعلم مَن في الأُمّة ومن ثمّ يتسلّم أمر الولاية ؟

والجواب : لا يجوز أن يتسلّم زمام الأمر وإن كان أعلم من جميع الأُمّة ، لأنَّ من الشروط المسلّمة للوليّ الفقيه أن يكون مسلماً .

والأمر كذلك في جميع الأُمور التي هي من شؤون الولاية ، فلا يمكن لغير المسلم أن يُنَصَّب في أيٍّ من المراكز الولايتيّة ، كرئاسة الجمهوريّة ومقاعد مجلس الشورى الإسلاميّ ورئاسة الوزراء وسائر الكراسي الوزاريّة ومنصب المدير العامّ ، وبشكل عامّ في كلّ مركز يكون فيه رئاسة وولاية على أُمور المسلمين ، لأنَّ تنصيبه في هذه المواقع بمثابة إيجاد للسبيل ، وولايته منفيّة بآية نفي السبيل ، ولأنَّ سلطة غير المسلم تدخل تحت عنوان الولاية ، وعنوان ولاية الكافرين منفيّة بمقتضى هذه الآية .

ويصحّ انتخاب أشخاص من اليهود والنصارى بصفة ممثّلين في مجلس الشورى ، ولا يكون منافياً للآية القرآنيّة فيما لو كان مجلس

الشورى الإسلاميّ مجلس وكالة ، أي كما يرسل جميع المسلمين أشخاصاً من قبلهم ليمثّلوهم في المجالس ، فلليهود والنصارى أن يوكّلوا من ناحيتهم أشخاصاً يقومون بنقل مطالبهم ، وهذا لا إشكال فيه .

لكنَّ الكلام يدور حول ما إذا لم يكن مجلس الشورى الإسلاميّ بمجلس وكالة ، بل هو مجلس ولاية عامّة . فمجلس الشورى له دور عمليّ ، والقوانين التي يقرّها لها من يضمن تنفيذها في الخارج على أساس كونها مطابقة لقانون القرآن والإسلام ، وعدم اشتمالها على أيّة مخالفة ، ويقوم أعضاء مجلس الشورى بأعمال البلاد بعنوان أولياء ، غاية الأمر لا تكون الولاية فيه لشخص واحد بل هي للجماعة ، فيقومون بالعزل والنصب والسلم والحرب ، ويصدرون جميع قرارات البلاد ، فهكذا مجلس إذَن هو مجلسٌ ولايتيّ لا مجلس وكالة ، ولا يحقّ لغير المسلمين أن يشاركوا فيه .

لم يكن من المقرّر في بداية الحركة الدستوريّة ـ عندما تقرّر تأسيس المجلس ـ دخول اليهود والنصارى ومشاركتهم فيه أبداً ؛ و قد بذل حملة لواء الدستوريّة الأُولى ، الذين كانوا يتولّون السياسة المزوّرة في الخفية والسرّ ، جهوداً كبيرة في هذا المجال ، لأنَّهم كانوا يريدون إخراج الحكم عن صفته الإسلاميّة وترتيب مجلس بعيد عن سلطة فقهاء الأُمّة ومنفصلاً عن ولاية الفقيه ! ولذا ، أدخلوا اليهود والنصارى بصفة ممثّلين عن أقلّيّات مذهبيّة في المجلس ، ومن ثمّ انتقل الدور إلى المجوس ، أي الزرادشتيّين حيث لم يكن العلماء مستعدّين لإفساح المجال لممثّل الزرادشتيّين في المجلس بأيّ وجه من الوجوه .

ينقل في كتاب «تاريخ رجال إيران» عن أرباب جمشيد : أنَّهم ذهبوا إلى أحد كبار الساسة المعروفين في طهران (وذكر اسمه وصفاته ،و قد كان من حملة لواء الدستوريّة) وطلبوا منه الموافقة على السماح للزرادشتيّين

بانتخاب ممثّل لهم في المجلس بصفة أقلّيّات مذهبيّة ، وأعطوه ما شاء الله من المال إلى أن وافق أخيراً على أن يوضع في القانون الأساسيّ : أنَّ للزرادشتيّين أن ينتخبوا ممثّلاً لهم في المجلس بصفتهم أقلّيّة دينيّة[1] .

هذا ما بأيدينا حاليّاً من التأريخ ، ولو أردنا أن نرجع حقيقة إلى الكتاب والسنّة ونعمل بهما ، فيجب منع مشاركة اليهود والنصارى والزرادشتيّين في مجلس الشورى ، وكذلك كلّ جماعة خارجة عن الإسلام كالشيوعيّين والمشركين والطبيعيّين والمرتدّين والملحدين وغيرهم ، وإن كانوا من مواطني البلاد الإسلاميّة .

كان بحثنا هذا حول ما يتعلّق بشرط الإسلام الذي ذكرناه .

ومن الشروط الأُخرى للحاكم الإسلاميّ هو : **التشيّع** ، فيجب أن يكون الوليّ الفقيه الذي يتولّى زمام أُمور الناس شيعيّاً إضافة إلى كونه مسلماً . ولا نحتاج لإثبات اشتراط التشيّع في الوليّ الفقيه سوى نفس دليل اشتراط الإسلام ، فعندما نقول : يجب أن يكون الحاكم الإسلاميّ مسلماً فهذا يعني وجوب كونه شيعيّاً أيضاً .

١ـ «تاريخ رجال إيران» قرون ١٢ ـ ١٣ ـ ١٤ هجريّ ، تأليف مهدي بامداد ، ج ١ ، ص ٢٨٠ ؛ يقول في ترجمة أحوال أرباب جمشيد :

أرباب جمشيد بن بهمن الزرادشتيّ اليزديّ ، كان من الصرّافين المعروفين في طهران ، وصار نائباً في الدورة الأُولى لمجلس الشورى الوطنيّ عن الزرادشتيّين (لقد استمرّ المجلس الأوّل من ١٨ شعبان ١٣٢٤ إلى ٢٣ جمادى الآخرة ١٣٢٦ هـ) في إيران .

وقال أرباب جمشيد للكاتب في أحد الأيّام ضمن حديث : إنَّه في بداية تأسيس الحركة الدستوريّة وتدوين القانون الأساسيّ ، لم يكن بعض النوّاب يميلون لإعطاء الزرادشتيّين ممثّلاً في مجلس الشورى الوطنيّ ، وقد أعطيتُ مبلغاً كبيراً من المال للسيّد عبدالله البهبهانيّ الذي كان أكثر الأشخاص نفوذاً في المجلس إلى أن رضي أخيراً واستغلّ نفوذه لكي يُعطى مقعد للزرادشتيّين ، وبالفعل فقد تمّ ذلك وأُعطي لهم ممثّل.

إنّنا نتصوّر الآن أنَّ التشيّع والتسنّن حزبان مختلفان يقف كلّ منهما مقابل الآخر ، وقد وجدا بعد وفاة النبيّ صلّى الله عليه وآله ، ولذا نعدّ كلّاً من التشيّع والتسنّن فرقة من الإسلام ، فعندها نحتاج لإثبات اشتراط التشيّع في الوليّ الفقيه إلى إقامة الدليل كما أقمناه لإثبات الإسلام فيه ، مع أنَّ المسألة ليست بهذا النحو ، لأنَّ الإسلام ليس شيئاً سوى التشيّع ، فالإسلام هو نفس التشيّع .

وبعبارة أُخرى : التشيّع والإسلام يُحملان على بعضهما بحمل **(الإسْلامُ هُوَ التَّشَيُّعُ وَالتَّشَيُّعُ هُوَ الإسْلامُ مَفْهوماً لَا مِصْداقاً)** لا بالحمل الشايع الصناعيّ ،كأن يوجد شيعة في الخارج ونقول بالحمل الشايع الصناعيّ : إنَّ التشيّع يحمل على هذا الفرد المسلم ،كما يقال في **زَيْدٌ قائِمٌ** ، بل ما نحن فيه هو من هذا القبيل : **الإنْسانُ حَيوانٌ ناطِقٌ** .

لقد وجد التشيّع في زمان رسول الله صلّى الله عليه وآله ، وكان مؤسّسه نفس رسول الله ، وحقيقته متّحدة مع حقيقة الإسلام ، والكثير من أهل السنّة كالسيوطيّ في تفسير «الدرّ المنثور» وغيره في كتب تفسيرهم ينقلون أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان جالساً عند الكعبة عندما وصل أمير المؤمنين عليه السلام فالتفت النبيّ إلى أصحابه وقال : **إنَّ هَذَا وَشِيعَتَهُ هُمُ الفَائِزُونَ** .

لقد جرى ذكر اسم التشيّع لأوّل مرّة على لسان نفس النبيّ ، ونسبه إلى أمير المؤمنين وأتباعه . بناء على هذا ، فالإسلام مقترن مع الولاية ، وأصل الإسلام هو نفس التشيّع ، وأصحاب الفرق غير الشيعيّة هم أُناس قد انفصلوا عن الإسلام وخرجوا عنه .

ليس الإسلام سوى التشيّع ، وكانت هذه الحقيقة موجودة من زمان النبيّ ، وهي كذلك إلى زمان صاحب الزمان عجّل الله تعالى فرجه

الشريف . وسيتحقّق هذا الأمر عندما يريد الله له ذلك ، وهذا برهان قاطع في أيدينا دائماً .

وعلى الذين خرجوا وانفصلوا واعتبروا أنفسهم محوراً ، وتسمّوا بالإسلام ، واعتبروا أنفسهم سنّة أي تابعي سنّة رسول الله ، وعدّوا الشيعة فرقة مستقلّة عن الإسلام ، وجعلوهم الأقلّيّة ؛ عليهم أن يعدّوا الجواب في محضر العدل الإلهيّ فرداً فرداً ، وكلّهم مسؤولون .

وبناء على هذا ، فمن شرائط الوليّ الفقيه هو أن يكون شيعيّاً إماميّاً اثنا عشريّاً ، بنصّ النبيّ الذي عيّن أوصياءه الاثنا عشر بعده ، وهم لا يُنتخبون انتخاباً ، بل ينصَّبون نصباً ، وهذه هي حقيقة التشيّع، ولا نحتاج لإثبات هذا الشرط إلى دليل غير ما أقمناه لشرط الإسلام .

وكم كان قد أوضح أُستاذنا الجليل آية الله العلّامة الطباطبائيّ قدّس الله تربته الشريفة هذا المطلب بنحو يمكن أن يُعَدّ من كلماته الخالدة ، ولذا فقد اختيرت هذه العبارة ووضعت تحت صورته :

التشيّع هو حقيقة الاتّباع لسنة رسول الله صلّى الله عليه وآله المتجلّي في الولاية.

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس الثلاثون

من شروط ولاية الفقيه :

الهجرة إلى دار الاسلام

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْمِ اللَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

ومن شروط ولاية الفقيه إضافة إلى شرطي الإسلام والتشيّع هو : لزوم الهجرة إلى دار الإسلام . فبقاء أيّ فقيه في دار الكفر وعدم هجرته إلى دار الإسلام مانعٌ من تولّيه ولاية المسلمين .

إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَـٰهَدُوا بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا وَّنَصَرُوٓا أُولَـٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ وَٱللَهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.[1]

الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا بعضهم أولياء بعض ، **كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ وَلِيٌّ لِلْآخَرِ.**

١ـ الآية ٧٢ ، من السورة ٨ : الأنفال .

(كمهاجري مكّة الذين بعد أن آمنوا بالله هاجروا إلى رسول الله في المدينة وجاهدوا بأموالهم في سبيل الله ، وأنصار المدينة الذين منحوهم المأوى والمسكن وقاسموهم طعامهم وشرابهم وقبلوهم وساعدوهم في جميع أحوالهم) فجميع هؤلاء من المهاجرين والأنصار **بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** .

أمّا أُولئك الذين آمنوا ولم يهاجروا فليس لهم أيّة ولاية بالنسبة لكم **حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا** ، (فشرط الولاية : الإيمان والهجرة) ، أمّا الآن وقد آمنوا ولم يهاجروا فلو طلبوا منكم النصرة في الدين والعون والمساعدة ، فعليكم أن تساعدوهم ، إلّا إذا كان ذلك العدوّ قد ارتبط معكم بميثاق ومعاهدة (معاهدة عدم الحرب) فلا يمكنكم في هذه الحالة من نصرة ذلك المستنصر (المؤمن غير المهاجر) لأنّكم قد ارتبطتم بميثاق مع ذلك العدوّ .

ولا يجوز نقض الميثاق بأيّ وجه من الوجوه ، أي كما لا يجوز نقض العهد والميثاق مع المؤمن والمسلم ، فكذلك لا يجوز نقض الميثاق مع العدوّ بأيّ وجه من الوجوه .

والآية صريحة في أنَّ الذين آمنوا ولم يهاجروا **مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ** .

يقول الشيخ الطَّبْرِسيّ[1] في «مجمع البيان» في تفسير هذه الآية : **أَي**

١ـ في تعليقة كتاب «الفردوس الأعلى» الذي هو من تأليفات المرحوم آية الله الحاجّ الشيخ محمّد حسين آل كاشف الغطاء ، ص ١٣٩ يقول المرحوم آية الله السيّد محمّدعليّ القاضي حول كتاب «الاحتجاج» : لأحمد بن عليّ بن أبي طالب الطَّبْرِسيّ :

وَطَبْرِسيّ نِسْبَةٌ إِلَى طَبْرِس ، وَهِيَ رُسْتاقٌ بَيْنَ إِصْفَهانَ وَقاشانَ وَقُمّ . وطَبْرِس بِالطَّاءِ المُهْمَلَةِ المَفْتوحَةِ وَالباءِ المُوَحَّدَةِ السَّاكِنَةِ وَالرَّاءِ المَكْسورَةِ وَالسِّيْنِ المُهْمَلَةِ ، مُعَرَّبُ تَفْرِش الحَالِيَّةِ بِإيران كَما عَنِ العَلّامَةِ المَجْلِسيّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ . وَالقَوْلُ بِأَنَّ الطَّبْرِسيَّ مَنْسوبٌ إِلَى طَبَرِسْتان ـ كَما هُو المَشْهور ـ اشْتِباهٌ مِنْ بَعْضِ السَّلَف ؛ وَمِنْهُ تَسَرَّبَ الوَهْمُ إِلَى أَكْثَرِ ⇦

.....

⇦ **الخَلَفِ كَما حَقَّقْنا ذَلِك تَفْصيلاً في المَقالَةِ الَّتي نَشَرْناها في مَجَلَّةِ «العِرْفان» ص ٣٧١ إلى ٣٧٥، ج ٣، مج ٣٩، ط صَيْدا. وانْظُرْ أيْضاً إلَى «تاريخ بَيْهَق» ص ٢٤٢ ، ط طهران؛ وَإلَى ذَيْلِ ذَلِك التَّاريخ، ص ٣٤٧ـ٣٥٣؛ وَإلَى ما ذَكَرَهُ خَطيبُنا العَلّامَةُ الواعِظُ الجَرَنْدابـيّ فـي تَعْليقاتِهِ عَلَى «شَرْحِ عَقائدِ الصَّدوق» ص ٥٩ ، ط ٢ تبريز إيران ـ انتهى.**

ويقول أيضاً المرحوم السيّد محمّد علي القاضي فـي تـعليقة كـتاب «جـنّة المأوى» تأليف الشيخ محمّد حسين آل كاشف الغطاء ، ص ٢٦٧ : **الطَّبْرِسيّ مَنْسوبٌ إلَـى طَـبْرِس (طبرش) مُعَرَّبُ «تَفْرِش» الحاليَّةُ بإيران ؛ والشَّيخُ صاحِبُ «الاحْتِجاج» والطَّبْرِسيّ صاحِبُ «مَجْمَع البيان» وابنه صاحِبُ «مَكارِم الأخلاق» وَحَفيدُهُ صاحِبُ «مِشكَاة الأنوار» مَنْسوبونَ إلَيْها، لاإلَى «طبرستان» مازَندران كَما هُوَ المَشْهورُ شُهْرَةً لا أصْلَ لَها ؛ وَقَدْ حَقَّقْنا ذَلك في بَعْضِ مَقالاتِنا المُنْتَشِرَةِ في مَجَلَّةِ «العِرْفان» الصَّادِرَةِ في صَيْدا ـ لبنان .**

أقول : تارة يكون البحث في لفظ «الطَّبْرِسِيّ» وصحّة نسبته إلى طبرستان مازندران، وأُخرى يكون البحث في محلّ وسكنى صاحب كتاب «الاحتجاج» وأنَّه هل كان مازندران أم تفرش؟ ونحن نبحث في كلا الموضعين.

أمّا في صحّة صيغة النسبة لطَبَرستان في لفظ الطَبَرْسِيّ فـهذا ليس مـطابقاً لأيّ مـن قواعد العربيّة، لأنَّ القاعدة في صناعة صيغة النسبة مـن الكـلمات المـركّبة مـثل **سـيبويه وبعلبك** هي أن يُحذف الجزء الثاني ويُؤتى في آخر الكلمة بياء النسبة ، ويقال **سيبِيّ وبَعْلِيّ**. وأحياناً عندما تكون الكلمة ثقيلة وخصوصاً في المركّبات الفارسيّة التي لايلتفت العرب إلى تركيبها يؤتى بـالياء فـي آخـر النسـبة ويـقال أردسـتانيّ وخُـجستانيّ نسـبة إلى أردسـتان وخجستان. وأحياناً يبنون من جزئي الكلمة لفظاً مركّباً من أربعة أحرف على وزن جَـعْفَر ويجعلونه منسوباً، مثل حضرَمِيّ نسبة إلى حضرموت . لكنَّ هذا القسم سماعيّ ولايمكن القياس عليه.

وطبقاً لهذه القاعدة ففي النسبة إلى طبرستان يجب القول : إمَّا : **طَبَرِيّ** ، أو **طَبَرِسْتانيّ** ، أو **طَبْرَسِيّ** على وزن جَعْفَرِيّ ، وقد اختار أئمّة اللغة الوجه الأوّل من هذه الوجوه، فيقولون في التواريخ والتراجم : طَبَرِيّ.

وعلى كلّ تقدير ، فلا يصحّ أن يقال في النسبة **طَبَرْسِيّ** ؛ وعلى هذا الأساس ولكـي لايُشتبه في النسبة لِطَبَرِيَّة التي هي قصبة في الأردن والمنسوب إليها طَبَرِيّ مع الطَّبَرِيّ ⇦

.....

⇦ المنسوب إلى طَبَرستان، فقد استعملوا الطَّبَرِيّ خلافاً للقياس فرقاً بينهما.

يقول في «أعيان الشيعة» ج ٩، ص ٦٥، الطبعة الثانية : «الطَّبْرِسِيّ» نسبة إلى طَبَرِسْتَان بِفَتحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ [في «لغت نامهٔ دهخدا» (= «معجم دهخدا») طَبَر (طَ بَ) معرَّب تَبَر وهو الفأس ـ انتهى. فهذا يكون بفتح الثاني لا بكسره. وعلّة كثرة الطبر في مازندران هي : كان يصعب المسير على الجيش في المنطقة بسبب تشابك الأشجار وكثرتها، فيضطرّون لقطع الأشجار بواسطة الطبر]. و«آستان» تعني الناحية، أي بلاد الطبر، و«الطبر» هو مَا يُقْطَعُ بِهِ الحَطَبَ وَنَحْوُهُ لِكَثْرَةِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ. والأكثر أن يقال في النسبة إلى طَبَرِسْتَان: طَبَرِيّ، وفي النسبة إلى طَبَرِيَّة فلسطين : طَبَرانيّ عَلَى غَيرِ قِياسٍ لِلفَرقِ بَينهما كما قالوا : صَنْعانيّ وبَهْرانيّ وبَحْرانيّ في النِّسبةِ إلى صَنعاء وبَهراء والبَحْرين. وما يُقال : إنَّه لَمْ يُسْمَعْ في النِّسبَة إلى طَبَرِسْتان طَبَرِيٌّ غَيرُ صَحيح ؛ بَلْ هُو الأكثر. ولَو قيل : إنَّه لَم يُسمَعْ في النِّسبَةِ إلَيها طَبَرْسيّ، لكانَ وَجْهاً لما في «الرياض» عَن صاحبِ «تاريخ قمّ» المُعاصر لِابنِ العميد من أنّ طبْرس ناحيةٌ معروفةٌ حَواليَ قمّ مُشتملةٌ على قُرىً ومَزارَع كَثيرةٍ وأنّ هذا الطَّبْرَسيّ وسائرِ العُلماء المَعْروفين بالطَّبْرسيّ منسوبون إلَيها ـ إلخ.

وأمّا البحث في محلّ إقامة ومواطن الأشخاص الذين عُرفوا بالطَّبَرْسِيّ ؛ فنقول:

١ ـ **الطَّبَرْسِيّ** : أبو منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطَّبَرْسِيّ صاحب كتاب «الاحتجاج» من أهل ساري* وهي إحدى مدن مازندران. كما أنَّ تلميذه : محمّدبن عليّ بن شَهْرآشوب السَّرَويّ المازندرانيّ المتوفّى سنة ٥٨٨ منسوب إلى ساري ؛ وقد كان في أواسط القرن السادس الهجريّ، وكان معاصراً لأبي الفتوح الرازيّ والفَضْل بن حَسَن الطَّبْرِسِيّ صاحب كتاب «مجمع البيان» المتوفّى سنة ٥٤٨. وهو يروي عن الشيخ الطوسيّ بواسطتين، وعن الشيخ الصدوق بعدّة وسائط. وينقل الشهيد الأوّل في «غاية المراد» كثيراً من فتاواه وأقواله. وكتاب «الاحتجاج على أهل اللجاج» كتاب معروف ومعتمد عليه وجليل. وينبغي أن يقال له الطبريّ

٢ ـ **الطَّبَرِيّ أو الطَّبَرْسِيّ** : الحسن بن عليّ بن محمّد بن الحسن، عماد الدين، أو عماد الطبريّ، صاحب كتاب «أسرار الإمامة» و«كامل البهائيّ» وهو من مازندران أيضاً، وكان حيّاً إلى سنة ٦٩٨، وينبغي أن يقال له الطبريّ.

٣ ـ **الطَّبْرِسِيّ** : أبو عليّ الفَضْل بن الحَسَن بن فَضْل صاحب تفسير «مجمع البيان» ⇦

.....

⇦ وطَبْرِس، معرَّب تَفْرِش ، وهي مدينة بين قم وكاشان وإصفهان . كان من أهل تفرش، ثمّ توطَّن في مشهد سناباد طوس ، وذهب إلى سبزوار بعد سنة ٥٢٠ ، وتوفّي في ليلة عيد الأضحى في شهر ذي الحجّة الحرام من سنة ٥٤٨ ، ونقل نعشه إلى مدينة مشهد المقدّسة، ودفن قرب مسجد المقتل (قتلگاه).

كان هذا الرجل من أعاظم رجال العلم والأدب ، ولم يكن له نظير في علم النحو والعربيّة، وله كتب أُخرى غير «مجمع البيان» ، وينبغي أن يقال له ولابنه ولحفيده ـ اللذين سيأتي ذكرهما ـ الطَّبْرِسِيّ ؛ واشتهروا خطأً واشتباهاً بالطَّبَرْسِيّ ، وهو الذي يُدعى بالطَّبْرِسِيّ الكبير.

٤ ـ **الطَّبْرِسِيّ** : أبو نَصْر رضيّ الدين الحَسَن بن الفَضْل بن الحَسَن صاحب الكتاب الجليل والشريف «مكارم الأخلاق». وهو ابن صاحب تفسير «مجمع البيان»؛ وقد صرّحت مصادر الرجال والتراجم أنّه كان فاضلاً محدّثاً جليلاً . وله كتب أُخرى غير «مكارم الأخلاق».

٥ ـ **الطَّبْرِسِيّ** : أبو الفَضْل عليّ بن الحَسَن بن الفَضْل بن الحَسَن صاحب كتاب «مشكاة الأنوار». وقد كتب هذا الكتاب تتمّة وتكميلاً لكتاب والده «مكارم الأخلاق».

تبيّن ممّا ذكر أنّ صاحب «مجمع البيان» : أبو الفَضْل عليّ بن الحَسَن ، وولده: أبو نَصْر الحَسَن بن الفَضْل ، وحفيده : أبو الفَضْل عليّ بن الحَسَن ، كانوا من تفرش ، فينبغي أن يكون لقبهم الطَّبْرِسِي .

وردت تراجم هؤلاء الأجلّاء في «روضات الجنّات» و«أعيان الشيعة» و«الكنى والألقاب» و«ريحانة الأدب». وقد أشبع البحث في «لغت نامهٔ دهخدا» (= «معجم دهخدا») فيما يتعلّق بكلمة الطبرسيّ ونسبتهم إليها.

٦ ـ **الطَّبَرْسِيّ** : الحاجّ الميرزا حسين النوريّ بن العلّامة الشيخ محمّد تقيّ النوريّ صاحب كتاب «مستدرك الوسائل» و«النجم الثاقب» و«دار السلام» و«اللؤلؤ والمرجان» وكتب أُخرى. وكان من أهل مازندران . علماً أنّ ابن أُخته الشهيد المظلوم: آية الله الحاجّ الشيخ فضل الله النوريّ كان معروفاً أيضاً بالطَّبَرْسِيّ ؛ وهو من أهل مدينة نور في مازندران. وينبغي أن يُدعى هذان الشيخان بالطَّبَريّ ؛ والطَّبَرْسِيّ غلط.

وهناك رجال آخرون من أهل العلم والأدب معروفون بالطَّبَرسِيّ ، وقد وردت ترجمتهم في كتب التراجم ، ونكتفي بهذا المقدار مراعاة للإيجاز والاختصار. ⇦

هَؤُلاء بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ في النُّصْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قَرابَةٌ مِنْ أَقْرِبائِهِمْ مِنَ الْكُفّار.

وخلاصة المطلب : أنَّ **أُولَـٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَـعْضٍ** ، تـعني : أولى ببعضهم في النصرة ، والولاية هنا بمعنى النصرة ، أي يجب على كلّ واحد

⇦ وأورد في كتاب «علماء معاصرين» القسم الثاني ، ص ٢٧٨ و ٢٧٩ ، عـن المـرحـوم آيةالله الميرزا خال الميرزا محمّد الطهرانيّ العسكريّ رضوان الله عليه (خـال والدنـا) فـي كتاب «مستدرك البحار» ضمن إجازة الشيخ عبد الله السماهيجيّ : اشتبه عـدّة عـلماء مـن علمائنا في مؤلّف كتاب «الاحتجاج» الذي هو أحمد بن أبي طالب ، ونسبوا إلى أبي عليّ صاحب تفسير «مجمع البيان». ومن جملة هؤلاء إبن أبي جمهور الأحْسَائيّ صاحب «غوالي اللئالي»؛ وصاحب «رسالة مشايخ الشيعة» والفاضل أمين الأسترآبـاديّ صـاحب «الفـوائـد المدنيّة»، والسيّد هاشم بن سليمان البحرانيّ مؤلّف كتاب «العـلماء المـعاصرين»: ومـنهم السيّد عبدالمجيد الحائريّ معاصر صاحب كتاب «ذخيرة الدارين»ـ انتهى.

لقد صرّح صاحب «أعيان الشيعة» في ج ٩ ، ص ٦٧ ، الطبعة القديمة ، باشتباه هؤلاء العلماء الأعلام ؛ وقال في ص ٦٦ : في «رياض العلماء» أنّ هذا الطَّبَرْسيّ المُتَرجَمُ (يعني أبو منصور: أحمدبن عليّ بن أبي طالب) غَيرُ صاحبِ «مَجمَع البَيان» لِكنَّه مُـعاصرٌ له وهُـما شَيْخا ابنِ شَهْرآشوب وأُسْتاذاه . قالَ : وظَنّي أنّ بَيْنهما قَرابةً وكذا بَيْنهما وبَيْن الشيخ حَسنِ بنِ عَليِّ بنِ مُحمّدِ بنِ عَليِّ بنِ الحَسنِ الطَّبَرْسيّ المُعاصِر للخواجةِ نَصير الدين الطُّوسيّ .

* ـ يقول في «لغت نامهٔ دهخدا» المجلّد ط ، ص ١٣٩ آخر العـمود الأوّل : مـؤلّف «روضات الجنّات» (ص ١٨): أبو منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطَّبرسيّ من طبرستان بفتح الطاء والباء والراء وسكون السين ، كما قيّدها الحازميّ وجرى عليها العامّة ، أو بفتح الأوّلين مع سكون السين . وكان هذا الرجل من أهل ساري التي هي من جملة بلاد مازندران المشهورة، كما ينتسب إليها تلميذه المشهور : محمّد بن عليّ بـن شـهرآشـوب السـرويّ المازندرانيّ رحمه الله ... إلى آخره.

أمّا في «أعيان الشيعة» ج ٩ ، ص ٦٥ و ٦٦ ، الطبعة الثانية فترجمته كما شاهدنا فـي المتن؛ وبناء على قول الملّا عبد الله الأفنديّ صاحب «رياض العلماء» عن صاحب «تاريخ قم» الذي كان معاصراً لابن العميد، الذي اعتبره من أهل تفرش (إحدى نواحي قم المعروفة).

منهم أن ينصر الآخر .

وَقيلَ في التَّوارُث ؛ (وهذا منقول عن ابن عبّاس والحسن ومجاهد وقُتادة والسدّيّ) [1] ، لأنَّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قد عَقَدَ عَقْدَ أُخوّة في صدر الإسلام للمرّة الأُولى بين المهاجرين ، والمرّة الثانية في المدينة بين المهاجرين والأنصار . وكان المؤمنون يرثون بعضهم على أساس عقد الأُخوّة ، حيث كان الإرث على أساس عقد الأُخوّة الإسلاميّة ، فكلّما مات أحد هذين الأخوين المسلمَينِ ورثه الآخر دون قومه وعشيرته كأولاده وأبويه . فالإرث للأُخوّة في الدين فقط .

وظلّ هذا الحكم مستمرّاً إلى حياة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حيث نُسخ هذا الحكم بالآية الشريفة : **وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ** [2] ، التي قرّرت الرجوع ثانية إلى أساس القرابة في التوارث .

ولذا ، فسّر البعض الولاية في هذه الآية بمعنى الإرث ؛ **مَا لَكُمْ مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ** ، أي أنَّ هجرة المؤمن من شروط التوارث ، فلا يكفي توفّر الإيمان والإسلام بين الأفراد لكي يتوارثوا ، ولابدّ من شرط الهجرة في حكم التوارث .

والشاهد على هذا المدّعى هو الرواية التي ينقلها أُستاذنا العلّامة الطباطبائيّ رضوان الله عليه في تفسيره عن «معاني الأخبار» للشيخ الصدوق ، وعن «الاختصاص» للشيخ المفيد ، عن الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام في كلام دار بينه وبين هارون الرشيد ؛ يقول هارون فيه :

١ـ «مجمع البيان» ج ٢ ، ص ٥٦١ ، طبعة صيدا .

٢ـ قسم من الآية ٧٥ ، من السورة ٨ : الأنفال .

وَلِمَ ادَّعَيْتُمْ أَنَّكُمْ وَرِثْتُمْ رَسُولَ اللَهِ ، وَالعَمُّ يَحْجُبُ ابْنَ العَمِّ ؟ وَقُبِضَ رَسُولُ اللَهِ وَقَدْ تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ قَبْلَهُ وَالعَبَّاسُ عَمُّهُ حَيٌّ ؟!

بناء على هذا ، فلا يمكن لعليّ بن أبي طالب أن يرث النبيّ بواسطة إرث النبيّ المنقول إليه من إرث أبيه ، فالذي كان حيّاً من أعمام رسول الله هو العبّاس فقط ، جدّنا (أي جدّ بني العبّاس) ويجب أن يكون هو الوارث لرسول الله صلّى الله عليه وآله ، ومع وجود العبّاس فعليّ بن أبي طالب ـ الذي هو ابن العمّ ـ مع وجود العمّ ؟! ولماذا تدّعون هذا الادّعاء ؟!

والرواية لها تكملة ، إلى أن يصل حيث يقول الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام :

فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يُوَرِّثْ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ ؛ وَلَا أَثْبَتَ لَهُ وَلَايَةً حَتَّى يُهَاجِرَ .[1]

وأبونا عليّ بن أبي طالب عليه السلام قد هاجر ، بينما أبوكم العبّاس لم يهاجر ، فالعبّاس قد عصى ولم يهاجر ، فلذا مُنع عنه الإرث ، وبما أنَّ جدّنا عليّ بن أبي طالب كان مسلماً ومهاجراً في نفس الوقت فقد ورث النبيّ .

وما ترونه الآن في كتاب الإرث ، حيث يقولون : إنَّ ابن العمّ إذا كان للأب والأُمّ معاً يحجب العمّ الذي يكون من طرف الأب فقط ؛ فهو على هذا الأساس ، لأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان ابن عمّ النبيّ صلّى الله عليه وآله من ناحية الأبوين ، بينما العبّاس كان عمّ النبيّ من ناحية الأب فقط ؛ فهذا الحكم باقٍ إلى الآن بهذا الملاك ، وإن زال عنوان الهجرة . ونحن الشيعة نقدّم ابن العمّ للأب والأُمّ على العمّ للأب .

١ـ «الميزان في تفسير القرآن» ج ٩ ، ص ١٤٧ .

وأمّا العلّة التي جعلت أمير المؤمنين عليه السلام يرث رسول الله دون العبّاس فهي عدم هجرة العبّاس .

فَقَالَ : مَا حُجَّتُكَ فِيهِ ؟

فَقُلْتُ : قَوْلُ اللَهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى : «وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا.» وَإِنَّ عَمِّيَ العَبَّاسَ لَمْ يُهَاجِرْ !

فَقَالَ إِنِّي سَائِلُكَ : هَلْ أَفْتَيْتَ بِذَلِكَ أَحَداً مِنْ أَعْدَائِنَا ؟ أَمْ أَخْبَرْتَ أَحَداً مِنَ الفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِشَيءٍ ؟!

فَقُلْتُ : اللَهُمَّ لَا ! وَمَا سَأَلَنِي إِلَّا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ ! ـ الحديث .[1]

الشاهد في ذلك : فقد استدلّ الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام هنا بالآية المباركة : **وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ** ، على عدم وجود حقّ للعبّاس في وراثة رسول الله ، لأنَّه لم يهاجر . وعلى هذا ، فالولاية هنا تشمل معنى الإرث أيضاً .

يروي ابن شهرآشوب في «المناقب»[2]، في باب ميراث رسول الله صلّى الله عليه وآله عن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن و**مُعَتِّب** و**مُصادف** اللذان كانا غلامَي الإمام جعفر الصادق عليه السلام ضمن خبر : عندما دخل هشام بن الوليد المدينة جاء بنو العبّاس واشتكوا الإمام الصادق عليه السلام بتهمة أخذه لنفسه ما تركه **ماهِر الخِصِّيّ** وعدم إعطائهم منه شيئاً . فألقى الإمام عليه السلام هنا خطبة مطوّلة ، ومن جملة ما جاء فيها :

إِنَّ اللَهَ تَعَالَى لَمَّا بَعَثَ رَسُولَ اللَه صَلَّى اللَهُ عَلَيهِ وَآلِهِ ، كَانَ أَبُونَا

١ـ «الميزان في تفسير القرآن» ج ٩ ، ص ١٤٧ .

٢ـ «المناقب» ج ١ ، ص ١٨٣ و ١٨٤ ، الطبعة الحجريّة ؛ ومن الطبعة الحروفيّة ج ١ ، ص ٢٦١ .

أَبُو طَالِبٍ المُوَاسِيَ لَهُ بِنَفْسِهِ وَالنَّاصِرَ لَهُ ؛ وَأَبُوكُمُ العَبَّاسُ وَأَبُولَهَبٍ يُكَذِّبَانِهِ وَيُؤَلِّبَانِ عَلَيهِ شَيَاطِينَ الكُفْرِ ؛ وَأَبُوكُمْ يَبْغِي لَهُ الغَوَائِلَ وَيَقُودُ إِلَيْهِ القَبَائِلَ فِي بَدْرٍ ، وَكَانَ فِي أَوّلِ رَعِيلِهَا وَصَاحِبَ خَيْلِهَا وَرَجِلِهَا المُطْعِمَ يَوْمَئِذٍ وَالنَّاصِبَ الحَرْبِ لَهُ.

ثُمَّ قَالَ : فَكَانَ أَبُوكُمْ طَلِيقَنَا وَعَتِيقَنَا ؛ وَأَسْلَمَ كَارِهاً تَحْتَ سُيُوفِنَا. لَمْ يُهَاجِرْ إِلَى اللَهِ وَرَسُولِهِ هِجْرَةً قَطُّ ؛ فَقَطَعَ اللَهُ وَلَايَتَهُ مِنَّا بِقَوْلِهِ : «الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَـيَتِهِم مِّن شَىْءٍ» فِي كَلَامٍ لَهُ.

ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَولَى لَنَا مَاتَ فَحُزْنَا تُرَاثَهُ إِذْ كَانَ مَوْلَانَا وَلِأَنَّا وَلَدُ رَسُولِ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَأُمُّنَا فَاطِمَةُ أَحْرَزْتُ مِيْرَاثَهُ.

وأورد العلّامة المجلسيّ في «بحار الأنوار»[1] هذا الحديث في أحوال الإمام جعفر الصادق عليه السلام ، وقال في بيان له : **أَلَّبْتُ الجَيْشَ : أَيْ جَمَعْتُهُ ؛ وَالتَّأْلِيب : التَّحْرِيض ؛ وَالرَّعِيل : القِطْعَةُ مِنَ الخَيْل.** كما ذكر العلّامة الشيخ محمّد حسين المظفّر هذا الحديث أيضاً في كتاب «الإمام الصادق» عليه السلام ، ضمن خطبه ، وقال في ذيله : إنَّ شأن الإمام الصادق عليه السلام كان أرفع من أن يقف في موقف واحد مع بني العبّاس من أجل المال ، ولكن أظنُّ أنَّه أراد كشف بعض أحوال العبّاس التي كانت قد بقيت مجهولة ، وذلك لأنَّ الإمارة والسلطة سوف تصلهم عن قريب ، ويجب أن يعلم الناس شأن الذين سيكونون مالكين لرقابهم من الآن فيما بعد . وهذه الكلمات مع اختصارها تتضمّن فوائد جليلة للتأريخ . ولا أظنّ أنَّ هذه المواقف ذُكرت عن العبّاس في التأريخ ![2]

١ـ «بحار الأنوار» ج ٤٧ ، ص ١٧٦ ، الطبعة الحروفيّة .

٢ـ «الإمام الصادق» ج ٢ ، ص ٨ .

ويتابع صاحب «مجمع البيان» المطلب فيقول :

وَقيلَ : في التَّناصُرِ وَالتَّعاوُنِ وَالمُوالاةِ في الدِّينِ ؛ عَنِ الأَصَمّ.

أي على المؤمنين أن يكونوا متحابّين ومتعاونين ومتناصرين بأعمالهم ، فيمدّ أحدهم للآخر يد المساعدة ، ويكون هذا نصيراً لذاك ومعاوناً له .

إذَن ، فالتعاون والتناصر هو المقصود من الولاية .

وَقيلَ : في نُفوذِ أمانِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعضٍ.

ما هو معنى الأمان ؟ هو من أحكام الإسلام ، وإذا أمّن أحد المسلمين كافراً (سواء كان رجلاً أم امرأة) ، فعلى جميع المسلمين أن يحترموا أمانه ، ولا يحقّ لهم التعرّض لذلك الكافر .

فالمقصود من الولاية في هذه الآية إذَن ، هو نفوذ أمان بعضهم على بعض . بمعنى امتلاك أُولئك الذين آمنوا وهاجروا حقّ الأمان ، وإذا أمَّنوا أحداً فعلى جميع المسلمين والمؤمنين أن يحترموا أمانهم . **فَإنَّ واحِداً مِنَ المُسْلِمِينَ لَوْ آمَنَ إنْساناً نَفَذَ أمانُهُ عَلَى سائِرِ المُسْلِمِين.**

أمّا إن كان المؤمن ليس من المهاجرين ، فأمانه غير نافذ . وعليه ، فلا اعتبار لإيوائه إن آوى أحد الكفّار ، ويحقّ للمسلمين أن يقبضوا على ذلك الكافر وتجاهل شروط الأمان .

ثمّ يقول الشيخ الطبرسيّ بعد ذلك : اختلفوا في أنَّه هل تصحّ الهجرة بعد الفتح أو لا ؟ فقال بعض : لا تصحّ ، لأنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال : **لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**. حيث كانت مكّة دار الشرك قبل الفتح والمدينة بيضة الإسلام ، وكانَ واجباً على جميع المسلمين أن يهاجروا الى المدينة ، وبعد فتح مكّة ، صارت دار الإسلام أيضاً . ومن ثمّ الطائف وجميع مدن الحجاز فشملها دار الإسلام ، ورُفع لزوم الهجرة إلى المدينة . وعلى

هذا ، فقد كان حكم وجوب الهجرة إلى ما قبل فتح مكّة . وبعد فتح مكّة ، لم يبق معنى لأن يهاجر المسلم من مكان إلى آخر في البلاد الإسلاميّة .

نعم ؛ تجب الهجرة من دار الكفر ودار الشرك إلى دار الإسلام ، وقد ارتفع هذا العنوان بفتح مكّة .

وَلِأَنَّ الهِجْرَةَ ، الِانْتِقالُ مِنْ دارِ الكُفْرِ إلَى دارِ الإسْلامِ . وَلَيْسَ يَقَعُ مِثْلُ هَذا في هَذا الزَّمانِ لِاتِّساعِ بِلادِ الإسْلام ؛ إلّا أنْ يَكونَ نادِراً لا يُعْتَدُّ بِه .

بأن يتواجد مسلم في بعض بلاد الكفر ، أو يدخل أحد الكفّار في الإسلام هناك ، فالهجرة إلى دار الإسلام واجبة عليه ، وإلّا فمع هذا الاتّساع في بلاد الإسلام ، حيث في كلّ مكان ثمّة مسلمون ورواية إسلاميّة ، فلم يبق معنى للهجرة في هذه الحالة .

وَقيلَ : إنَّ هِجْرَةَ الأَعْرابِ إلَى الأَمْصارِ باقِيَةٌ إلَى يَوْمِ القِيَامَة .

لأنَّه ما إن أوجب رسول الله الهجرة عليهم حتّى وجب على جميع الأعراب ـ من البدو الذين يعيشون في الصحارى ـ أن يأتوا إلى البلاد التي تخفق فيها راية الإسلام ، والتي فُتحت بيد المسلمين ، ويُنفّذ فيها أحكام الإسلام ، ليتعلّموا أحكام الإسلام وشعائره .

فلهذا ، كانت هجرة الأعراب نحو الأمصار من الأحكام . وعليه ، فيمكن القول : إنَّ وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إنّما هو على أساس هذا الحكم الأوّليّ . غاية الأمر ، كانت دار الإسلام في زمان رسول الله صلّى الله عليه وآله مختصّاً بالمدينة المنوّرة ، واتّسع بعد ذلك فشمل المدن الأُخرى . أمّا البدو الأعراب ، فبما أنَّهم لم يكونوا يعيشون في الأماكن التي ترفرف فيها راية الإسلام ، وكان إسلامهم شكليّاً دون أن يطّلعوا على شعائر الدين ، فكان واجباً عليهم أن يهاجروا إلى المدن لكسب

التعاليم الدينيّة هناك .

ولهذا قال البعض : إنَّ وجوب هجرة الأعراب إلى المدن باقية إلى يوم القيامة ، لوجوب تعلّم أحكام الدين على الجميع . وهذا القول عن الحسن .

وَالأَقْوَى أنْ يَكونَ حُكْمُ الهِجْرَةِ باقِياً ؛ لِأَنَّ مَنْ أسْلَمَ في دارِ الحَرْبِ ثُمَّ هاجَرَ إلَى دارِ الإسْلامِ كانَ مُهاجِراً .

فالأقوى أن يكون حكم الهجرة باقياً إلى يوم القيامة ، وعلى كلّ من أسلم في دار الحرب أن يسرع في المجيء إلى دار الإسلام .

في ذلك الزمان الذي كتب الطبرسيّ فيه تفسيره ـ أي قبل حوالي تسعة قرون[1] ـ كان العالَم مقسوماً إلى قسمين : دار الإسلام ، ودار الكفر . فإذا أسلم شخص في دار الكفر وجب عليه أن يهاجر إلى دار الإسلام . وعلى هذا ، فحكم الهجرة باقٍ على الدوام .

ثمّ يقول : **وَكانَ الحَسَنُ يَمْنَعُ أنْ يَتَزَوَّجَ المُهاجِرُ إلَى أعْرَابِيَّة . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أنَّهُ قالَ : لا تَنْكِحوا أهْلَ مَكَّةَ فَإنَّهُمْ أعْرابٌ .**[2]

كلّ ما أوردناه إلى هنا نقلاً عن «مجمع البيان» .

يقول أُستاذنا الأعظم آية الله الطباطبائيّ قدّس الله سره في تفسيره ، في ذيل الآية :

وَقَدْ جَعَلَ اللَهُ بَيْنَهُمْ وَلايَةً بِقَوْلِهِ : «أُولَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ» .

١ـ وفاة الشيخ أبو عليّ الفضل بن عليّ بن الحسن بن فضل الطبرسيّ صاحب «مجمع البيان» في سنة ٥٤٨ هجريّة . وبناء على هذا ، فحياته كانت في أواخر القرن الخامس والنصف الأوّل من القرن السادس ، ولهذا فقد مضت منذ ذلك الزمان إلى الآن (١٤١٠ هجريّة) تسعة قرون.

٢ـ «مجمع البيان» ج ٢ ، ص ٥٦٢ ، طبعة صيدا .

والولاية أعمّ من ولاية الميراث وولاية النصرة وولاية الأمان ، وذلك في مقابل كلام «مجمع البيان» الذي قال فيه : قال البعض : إنَّ المراد من الولاية التعاون ، و قال بعض : النصرة ، وبعض قال : التوارث ، وقال بعض آخر: إنَّ المقصود منها الأمان . فيقول رحمه الله : لا وجه لأن نخصّ الولاية بأحد هذه المعاني ، والولاية أعمّ من ذلك ؛ حيث إنَّ عموم **مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ** وعموم **أُولَـٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ** ، يشمل جميع هذه الأقسام .

فَمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ كافِرًا، كانَ نافِذاً عِنْدَ الجَميع . فعلى جميع المسلمين إذَن أن يحترموا أمانه .

فَالْبَعْضُ مِنَ الجَميعِ وَليُّ البَعْضِ مِنَ الجَميعِ ؛ كَالمُهاجِرِ هُوَ وَليُّ كُلِّ مُهاجِرٍ وَأنْصاريٍّ ، وَالأَنْصارِيُّ وَليُّ كُلِّ أنْصاريٍّ وَمُهاجِرٍ . كُلُّ ذَلِكَ بِدَليلِ إطْلاقِ الوِلايَةِ في الآيَة .

فَلا شاهِدَ عَلَى صَرْفِ الآيَةِ إلَى وَلايَةِ الإرْثِ بِالمُؤَاخاةِ الَّتي كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [وَسَلَّمَ] جَعَلَها في بَدْءِ الهِجْرَةِ بَيْنَ المُهاجِرينَ وَالأَنْصارِ ، وَكانوا يَتَوارَثونَ بِها زَماناً حَتَّى نُسِخَت .[1]

قال **ابن الأثير الجزريّ** في «النهاية» : **وَفيهِ «ثَلَاثٌ مِنَ الكَبَائِرِ ؛ مِنْهَا: التَّعَرُّبُ بَعْدَ الهِجْرَةِ»...**

وفي رواية عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : أنَّ ثلاثة من الكبائر ، أحدها **التَعَرُّبُ بَعْدَ الهِجْرَةِ** . أي ليس للمسلم من عودة إلى محيط الشرك والكفر (موطنه الأوّل) أو إلى أيّ مكان آخر يصدق عليه التعرّب والبدويّة ، وعليه أن يبقى في دار الإسلام إلى الأبد .

التَعَرُّبُ بعدَ الهِجرَة ، يعني تقبّل الآداب والسنن الأعرابيّة بعد

١ـ «الميزان في تفسير القرآن» ج ٩ ، ص ١٤٤ و ١٤٥ .

الهجرة ،كما يعني أيضاً الذهاب والرجوع إلى العيش البدويّ بعد العيش في بلاد الإسلام ، وهو غير جائز ومحرّم ، ويعدّ من كبائر المحرّمات .

ويفسّر **ابن الأثير** «التَعرُّبُ بعدَ الهِجرَة» بهذا النحو :

هُوَ أنْ يَعودَ إلَى البادِيَةِ وَيُقيمَ مَعَ الأَعْرابِ بَعْدَ أنْ كانَ مُهاجِرًا. وَكانَ مَنْ رَجَعَ بَعْدَ الهِجْرَةِ إلَى مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، يَعُدّونَهُ كَالمُرْتَدِّ.

يَعُدّونَهُ كَالمُرْتَدِّ ، أي يُعَدّ مرتدّاً كلّ من هاجر ثمّ عاد بعد هجرته إلى موطنه الأوّليّ ، فهو كمن أسلم ثمّ ارتدّ عن الإسلام .

وَمِنْهُ حَديثُ ابْنِ الأَكْوَع . يقول : إنَّ حديث **ابن الأكوع** من هذا القبيل ، لمّا قُتل عثمان خرج إلى الربذة وأقام بها ، ثمّ إنَّه دخل على الحجّاج يوماً فقال له : **يا ابْنَ الأَكْوَع ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ وَتَعَرَّبْتَ!**

وَمِنْهُ حَديثُهُ الآخَرُ ، تَمَثَّلَ في خُطْبَتِهِ : «مُهاجِرٌ لَيْسَ بِأَعْرابِيٍّ». جَعَلَ المُهاجِرَ ضِدَّ الأَعْرابِيِّ. فجعل المهاجر ضدّ الأعرابيّ ، فكلّ من لم يكن مهاجراً يصدق عليه عنوان الأعرابيّ .

وَالأَعْرابُ ساكِنوا الباديَةِ مِنَ العَرَبِ الَّذينَ لا يُقيمونَ في الأَمْصارِ؛ وَلا يَدْخُلونَها إلَّا لِحاجَةٍ.

وَالعَرَبُ اسْمٌ لِهَذا الجِيلِ المَعْروفِ مِنَ النَّاسِ ـوَلا واحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ ـ وَسَواءٌ أقامَ بِالبادْيَةِ أوِ المُدُنِ ؛ والنَّسَبُ إلَيْهِما : أعْرابِيٌّ وَعَرَبِيّ.[1]

ويقول **ابن الأثير الجزريّ** أيضاً : ورد في رواية عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنَّه قال : **لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْح ؛ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.**

وفي حديث آخر : **لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ.**

إنَّما تنقطع توبة الإنسان بلفظ أنفاسه الأخيرة عند رفع قدمه من هذه

١ـ «النهاية» لابن الأثير ، ج ٣ ، ص ٢٠٢ ، مادّة **عَرَبَ** .

الدنيا ووضعها في العالم الآخر ، فهنالك لا تكون توبته محلّاً للقبول من قبل الله عزّ وجلّ ،كما في تلك الآية المباركة :

وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّئَاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ .[1]

ولا توبة لمن شاهد الموت بعينيه ورأى أنَّه مرتحل عن الدنيا إلى عالم الآخرة وصار أمره إلى خاتمته ، فالتوبة لمن اختار طريق الحقّ مع إمكان سلوك طريق الباطل . أمّا حين ينتهي المرء إلى خاتمته المحتومة ، فلا فائدة من توبته في ذلك الحين .

وعليه ، فالحديث يقول : إنَّ الهجرة مستمرّة ما دام للإنسان حواسّ واختيار ، ولا ينقطع زمان الهجرة عنه إلّا بالموت .

ثمّ يقول ابن الأثير :

الهِجْرَةُ في الأَصْلِ الاسْمُ مِنَ الهَجْرِ ضِدِّ الوَصْل . وَقَدْ هَجَرَهُ هَجْراً وَهِجْراناً .

ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الخُروجِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ ، وَتَرْكِ الأُولَى لِلثَّانِيَة . يُقالُ مِنْهُ : هاجَرَ مُهاجَرَةً .

ثمّ يقول : **وَالهِجْرَةُ هِجْرَتانِ .**

إحداهما : التي وعد الله عليها الجنّة في قوله : **إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ .**[2]

فكان الرجل يأتي النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ويدع ماله **و لا يَرْجِعُ في شَيءٍ مِنْهُ وَيَنْقَطِعُ بِنَفْسِهِ إِلَى مُهاجَرِهِ .**

١ـ صدر الآية ١٨ ، من السورة ٤ : النساء .

٢ـ صدر الآية ١١١ ، من السورة ٩ : التوبة .

وَكانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أنْ يَموتَ الرَّجُلُ بِالأَرْضِ الَّتي هاجَرَ مِنْها.

فَمِنْ ثَمَّ قالَ: «لَكِنَّ البَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَرْثي لَهُ رَسولُ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ أنْ ماتَ بِمَكَّة.

فليس إذَن لموضوع الأرض والتراب أهمّيّة كبيرة إلى الحدّ الذي يعدّ النبيّ صلّى الله عليه وآله سعداً بائساً. والبائس: هو الذي ابتلي بالبؤس والشدائد، وباختصار مَن تعلّقت به الشقاوة. وكانت تعاسة وشقاوة سعد بن خولة بسبب هجرته إلى المدينة ثمّ رجوعه إلى مكّة.

وَقالَ حينَ قَدِمَ مَكَّةَ: «اللَهُمَّ لَا تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِهَا». (ولم يكن بعد الفتح، بل حين مجيئه إلى العمرة أو الحجّ بعد صلح الحديبيّة).

فَلَمّا فُتِحَتْ مَكَّةُ صارَتْ دارَ الإسْلامِ كَالمَدينَةِ، وَانْقَطَعَتِ الهِجْرَة.

إذَن، هذا نوع من الهجرة. وأمّا القسم الثاني فهي الهجرة التي ليس لها مرتبة وفضل القسم الأوّل.

وَالهِجْرَةُ الثَّانيَةِ: مَنْ هاجَرَ مِنَ الأَعْرابِ وَغَزا مَعَ المُسْلِمينَ وَلَمْ يَفْعَلْ كَما فَعَلَ أَصْحابُ الهِجْرَةِ الأُولَى فَهُوَ مُهاجِرٌ، وَلَيْسَ بِداخِلٍ في فَضْلِ مَنْ هاجَرَ تِلْكَ الهِجْرَة. وَهُوَ المُرادُ بِقَوْلِهِ: «لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ».

فَهَذا وَجْهُ الجَمْعِ بَيْنَ الحَديثَيْن. (أي اتّضح بهذا وجه الجمع بين الحديثين اللذين يقول النبيّ في أحدهما: **لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْح**، أي بعد فتح مكّة، ويقول هنا: **لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ**، أي أنّ الهجرة واجبة على الجميع من ولادتهم حتّى آخر لحظات حياتهم في هذه الدنيا). وذلك بأن نقول: إن المراد من الهجرة في الرواية الأُولى الهجرة إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله بترك المرء بيته وموطنه ويهاجر إلى

رسول الله . وأمّا المراد من الهجرة في الحديث الثاني فعمل أُولئك الذين يكونون في بيوتهم ولا يهاجرون إلى رسول الله ، لكنّهم ممّن هم من زمرة جنود الإسلام ، ويقاتلون في سبيل الله مع المجاهدين وينصرون الإسلام ويَقتلون أو يُقتلون ، وهذه الهجرة باقية إلى آخر العمر .

ثمّ يقول : **وَإذا أُطْلِقَ في الحَديثِ ذِكْرُ الهِجْرَتَيْنِ فَإنَّما يُرادُ بِهِما هِجْرَةُ الحَبَشَةِ وَهِجْرَةُ المَدينَة**[1] .

كانت هذه مجموعة المعاني التي ذكرت **للتَعَرُّب والهجرة** ، والروايات التي كانت لازمة لتفسير الآية المباركة في سورة الأنفال .

والآن ما هو شاهدنا في هذه الآية المباركة ؟

إنَّ محلّ شاهدنا هو كما قاله العلّامة الطباطبائيّ قدّس الله تربته الزكيّة : إنَّ هذه الولاية لا تنحصر في خصوص الإرث ، وإنَّما هي أعمّ ، أي أعمّ من ولاية التعاون والتناصر وغيرهما . وعلى هذا فهي تشمل جميع أقسام الولاية .

إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَٰهَدُوا بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا وَّنَصَرُوٓا أُولَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ .

فجميع أقسام الولاية هنا ثابتة لهؤلاء ، ومنها ولاية الفقيه التي هي ولاية على جميع الأُمّة .

فالأُمور الحاصلة من مجموع هذه المباحث هي :

الأوّل : أنَّه يجب أن يكون الفقيه مهاجراً ، فلا ينال ولاية الفقيه من لم يكن مهاجراً .

والفقهاء الذين هم الآن في دار الكفر ، لا يمكنهم أن ينالوا ولاية

١ـ «النهاية» لابن الأثير ، ج ٥ ، ص ٢٤٤ ، مادّة **هَجَرَ** .

الفقيه ، ولابدّ لهم من الهجرة إلى بلاد الإسلام .

وكذا الحال بالنسبة لذوي المراكز الولايتيّة ، مثل : رئيس الوزراء والوزراء والمدراء العامّين ، والولاة والمحافظين والحكّام المدنيّين وأعضاء مجلس الشورى (حيث قد بيّنا أنَّ مجلس الشورى مجلس ولايتيّ وليس مجلس وكالة) فعلى هؤلاء جميعاً أن يكونوا قد هاجروا إلى دار الإسلام ، أي أن يكونوا في بلاد الإسلام ، ومهاجرين إلى بلاد الإسلام ، ويعيشون تحت راية الإسلام ، وإلّا فلا ولاية لهم بنصّ الآية :

وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ.

فالذين آمنوا ولم يهاجروا ليس لهم عليكم أيّة ولاية بأيّ نوع من أنواعها . أي لا يمكنهم أن يكونوا رؤساء وزارات ولا مدراء عامّون ، ولا حتّى رؤساء دوائر . أجل ؛ يجوز لهم العمل كموظّفين مأمورين وليس رؤساء وآمرين . ولا يحقّ لهم التدخّل في أيّ من تلك المراكز الولايتيّة وشؤون الآمرين .

وهنا يطرح سؤال ، وهو : ما المراد من بلاد الكفر ؟ والجواب : المراد من بلاد الكفر تلك البلاد التي تخفق فيها راية الكفر ، ويحكم شعبها قانون الكفر ، مثل بلاد اليهود والنصارى والشيوعيّين والسيخ والمشركين وعبدة البقر وأمثالهم .

وعلى جميع المسلمين أن يأتوا من تلك البلدان إلى دار الإسلام (أي إلى البلد الإسلاميّ بعد تأسيس الحكومة الإسلاميّة) ، لأنَّ الحكومة الإسلاميّة منحصرة بهذا المكان ، فعلى جميع المسلمين الذين يعيشون في أنحاء العالم حاليّاً ـ وفقاً لهذه الآية ـ أن يأتوا للسكنى في إيران ، لأنَّ إيران هي بلد الإسلام ، ورايتها راية الإسلام .

ولكن ، هل لهم الحقّ في العيش في بعض البلدان الإسلاميّة الأُخرى ،

مثل الباكستان التي حكومتها وقوانينها في الظاهر إسلاميّة ؟

والجواب : لا إشكال في ذلك ، إن لم يكن للكفر هناك نفوذ ، وإلّا فالحياة في تلك البلدان أيضاً محلّ إشكال . وكذلك الأماكن التي يوجد فيها اسم الإسلام دون أن يكون مسمّى الحكومة الإسلاميّة موجوداً ، كالعراق الذي هو بلد إسلاميّ بالاسم (بل ليس هو بلداً إسلاميّاً حتّى من ناحية الاسم ، إذ هل تسمح حكومة البعث وجهازها الحزبيّ بأن يكون هناك اسم الإسلام ؟!) وكالبلدان العربيّة الأُخرى كالسعوديّة والمغرب والأردن التي تحكم حكوماتها باسم الإسلام دون أن يكون مسمّى الإسلام موجوداً فيها ، بل والكفر فيها ذو نفوذ ، فالحياة في بلاد كهذه محرّمة ، ويجب على جميع المسلمين أن يهاجروا من تلك الأماكن ويأتوا إلى دار الإسلام .

الثاني : لا يتحقّق عنوان الهجرة بأن يأتي الرجل من البلدان الأجنبيّة إلى البلاد الإسلاميّة بجواز سفر فحسب ، بل عليه أن ينقل بيته وحاجياته وكسبه ومسكنه ووضعه المعيشيّ إلى دار الإسلام ، وينقطع عن تلك الحياة .

وعلى هذا ، فالمرتبطون ببلاد الكفر بأن يكون لهم هناك عوائل أو أبناء أو لهم ملك وتجارة أو كسب وعمل من طبابة أو هندسة مثلاً ، ويتردّدون أحياناً إلى دار الإسلام لا يُعدّون مهاجرين ، ولا حقّ لهم بولاية الفقيه وبالمراكز الوزاريّة ومجلس الشورى الإسلاميّ ولا بأيّ منصب إداريّ كبير . ومن العجيب أنَّ عدداً من هؤلاء قد جاؤوا إلى بلاد الإسلام في بداية الحكومة الإسلاميّة واحتلّوا مراكزاً ولائيّة ، أو أرادوا أن يشغلوا بعض المراكز المهمّة ، مثل بني صدر وقطب زادة والدكتور شايگان !

الثالث : يحرم على القاطنين في بلاد الإسلام أن يختاروا التعرّب ، أي أن يخرجوا من بلاد الإسلام في دار الكفر ليعيشوا هناك .

فالمسلمون الذين يذهبون إلى خارج البلاد ويعيشون هناك في

انجلترا أو أمريكا أو الهند (لا الباكستان ، لأنَّ دولتها إسلاميّة) أو في الصين أو اليابان أو روسيا فحرام عمل كلّ هؤلاء ، وقد ارتكبوا ـ وفقاً لكلام النبيّ ـ معصية كبيرة لا تُغتفر ؛ وإن لم يُعاملهم الكفّار معاملة سيّئة وتقبّلوهم بمنتهى المحبّة والصداقة ، ولكن ما داموا يعيشون أجواءً مفتوحة وبإمكانهم التحرّك بحرّيّة ، فعليهم العودة إلى دار الإسلام .

والمراد من السكنى في بلاد الكفر هو مجرّد الإقامة ،سواء صار الشخص من مواطني ذلك البلد أو مجرّد مُقيم . فالإقامة في بلاد الكفر غير جائزة إلّا لضرورة محدّدة بنظر الحاكم ،كأن يُرسل الحاكم أشخاصاً للعمل الدبلوماسيّ ، أو يرى ضرورة في إرسال مجموعة لغرض الدراسات العليا ، أو يسمح بالسفر للمرضى لعلاجهم هناك ؛ وإذا لم يمض الحاكم ذلك ولم يسمح به فلا حقّ لهم بالسفر . وأقصى ما سوف يترتّب على ذلك أن المريض سوف يموت هناكسائر الأشخاص الذين يموتون في البلاد الإسلاميّة ، إذ للإنسان موت واحد لا أكثر ، فلماذا يذهب للموت هناك ؟! وكثيراً ما حدث للذاهبين إلى هناك ، أن واجهوا الموت الذى يفرّون منه .

يقول رسول الله صلّى الله عليه وآله : إنَّ سعد بن خولة بائس ، لأنَّه هاجر لكنّه عاد ثانية إلى مكّة . فمع أنَّ بيت اللة مُطاف إبراهيم وإسماعيل لكنّه بتلك الحال لم يكن بيد النبيّ ، فهو دار الشرك ودار الكفر ، وقد سأل النبيُّ صلّى الله عليه وآله اللهَ أن لا يجعل موته هناك حتّى يخرج منه . أمّا بعد أن ارتفعت راية الإسلام هناك فقد صارت تلك البلاد دار الإسلام . وعلى هذا ، فيحرم على جميع المسلمين الذهاب والسكنى في بلاد الكفر من غير ضرورة .

وفي الواقع ، لو عمل المسلمون بهذه المقرّرات من بداية تشكيل الحكومة الإسلاميّة في إيران واجتمع جميع مسلمي الدنيا في إيران لتحقّقت

قوّة عظيمة حيث تجتمع جميع رؤوس الأموال والطاقات الفكريّة ، لكـنّنا نراهم قد شدّوا رحال الهزيمة والفرار !

يقال لمن تخصّص بأحد الفنون أو الدراسـات أخـصّائيّ ، فـإن كـان أصحاب التخصّص من غير الملتزمين وتنقصهم الغيرة الدينيّة ، وتعشعش الخيانة في ذاتهم وكيانهم ، فما قيمتهم يا ترى ؟! فـالنتيجة الحـاصلة مـنهم ليس أكثر من ذهاب الثروات الماليّة والإنسانيّة لتقبع تحت راية الكفر كما هو حاصل ، وترى ظاهر أُولئك الاطمئنان مع أنَّهم يموتون هناك ، ولا شكّ من حشرهم مع اليهود والنصارى في جهنّم .

فيا أيّـها المـؤمنون ! لا تـقولوا : إنَّـنا نُـرسل أبـناءنا إلى هـناك وهـم يراسلوننا ويقولون إنَّهم يصلّون ويصومون ويحيون المـناسبات الإسـلاميّة وأمثال هذا الكلام . فلا تنخدعوا بهذا الكلام ، فكم مَن غرّته هذه العبارات ، فكانت النتيجة أن جنوا ثمرات الشؤم من وبال تربية الأجانب التي لا هـمّ لها سوى القضاء على الدين والشرف والإنسانيّة .

لقد عيّن لنا الإسـلام مـنهاجاً وقـال : يـجب أن يكـون الوليّ الفـقيه مهاجراً إلى دار الإسلام . وعـلى هـذا ، فـالمجتهد الأعـلم الذي يـعيش فـي أمريكا مثلاً، أو الأشخاص الذين هم الآن في الحكـومة الإسـلاميّة ،و قـد عاشو في الخارج وقضوا السنين الطويلة من عمرهم هناك ، وما أن سـمعوا باسم الحكومة في إيران حتّى هـرعوا لاسـتلام المـناصب الحكـوميّة (مـن وزارة أو نيابة ، أو حتّى رئاسة وزراء ورئاسة جمهوريّة) ورشّحوا أنـفسهم لتلك المـناصب ، مـع ذلك الوضـع غـير المـتناسب ، مـع الذقـون الحـليقة وربطات العنق والأحزمة التي ربطوها في أعناقهم خمسين سنة . فلا يمكن لهؤلاء أن يُنتخبوا للولاية . ولقد منَّ الله على النـاس بـعدم اسـتلامهم هـذه المراكز . أو أنَّ الذين استلموهافقدوها بسرعة ، وإلّا لو كانوا قـد أخـذوها

لكانت عاقبة الأمر سيّئة جدّاً . وهذا خلاف صريح للآية القرآنيّة التي تقول : **وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ** وذلك في جميع شؤون الولاية ، أعمّ من ولاية الفقيه أو الأُمور الولايتيّة التي تحت يده ، مثل مجلس الشورى وأهل الحلّ والعقد (إذا اعتبرناهم أخصّ من مجلس الشورى كشورى المحافظة على الدستور مثلاً) وكذلك مجلس الوزراء وسائر المراكز .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس الحادي والثلاثون

من شروط ولاية الفقيه :

الذكورة

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْمِ اللَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

ومن شروط ولاية الفقيه : الذكورة . فيجب أن يكون الوليّ الفقيه رجلاً ليصبح حاكماً وصاحب ولاية .

ونستفيد في هذا المجال من آيتين قرآنيّتين وروايتين ، بالإضافة لما استفدناه من الإجماع والسيرة والروايات المتواترة والمتضافرة والمستفيضة التي أوردناها بشكل مفصّل في «رسالة بديعة» في ذيل تفسير آية : **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَٰلِهِم**[1] ، فلأجل عدم الإطناب ، نكتفي هنا بهاتين الآيتين والروايتين لاستفادة هذا الشرط في الحاكم الفقيه في الإسلام .

ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَٰلِهِم .

١ـ الآية ٣٤ ، من السورة ٤ : النساء .

يقول الطريحيّ في «مجمع البحرين» : إنَّ معنى ومفاد الآية المباركة هو : أي للرجال عليهنّ قيام الولاء والسياسة . وعلّل ذلك بأمرين :

أحدهما : موهبيّ من الله تعالى ، وهو أنَّ الله فضّل الرجال عليهنّ بأُمور كثيرة ، من كمال العقل وحُسن التدبير وتزايد القوّة في الأعمال والطاعات . ولذلك خصّوا بالنبوّة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر والجهاد وقبول شهادتهم في كلّ الأُمور ومزيد النصيب في الإرث ، وغير ذلك .

وثانيهما : كسبيّ ، وهو أنَّهم يُنفقون عليهنّ ويعطونهنّ المهور ، مع أنَّ فائدة النكاح مشتركة بينهما . و «الباء» في قوله : **بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ** وفي قوله : **بِمَآ أَنفَقُوا** ، للسببيّة ، و «ما» مصدريّة . **أي بِسَبَبِ تَفْضيلِ اللَهِ وَبِسَبَبِ إنْفاقِهِم** . فبناء على هذا ، فالحكم في هذه الآية معلّل بعلّة . لِمَ جعل الله تعالى الرجال قوّامين على النساء ؟ والجواب : لهاتين العلّتين : الموهبيّة والكسبيّة الموجودتين في الرجال ، والمفقودتين في النساء .

وأورد ابن الأثير في «النهاية» أنَّه ورد في الدعاء : **لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ** ؛ وفي رواية : **أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ** ؛ وفي أُخرى : **أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ** . وهي من أبنية المبالغة ، وهي من صفات الله تعالى . ومعناها : القائم بأُمور الخلق ومُدبِّر العالَم في جميع أحواله .

وأصلها من الواو : **قَيْوام** و **قَيْوِم** و **قَيْوُوم** على وزن : **فَيْعال** و **فَيْعِل** و **فَيْعول** ؛ ومعناه : أنَّ قيام وقوام أُمور السماء والأرض هو بالله عزّ وجلّ .

ثمّ يتابع ابن الأثير المطلب إلى أن يصل حيث يقول : ومِنْهُ الحَدِيثُ : **مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ قَيِّمُهُمُ امْرَأَةٌ**[1] . فقد أورد الرواية بهذا اللفظ ، كما أنَّه ستأتي

١ـ «النهاية» ج ٤ ، ص ١٣٥ ، مادّة قَيَمَ ، كلمة قَيِّمْ .

رواية فيما بعد عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنَّه قال : لَن يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا امْرَأَةً .

وقال في تفسير «مجمع البيان» : «**يُقالُ : رَجُلٌ قَيِّمٌ وَقَيَّامٌ وَقَوّامٌ** ؛ وهذا البناء للمبالغة والتكثير . **وَ أَصْلُ القُنوتِ دَوامُ الطَّاعَةِ ؛ وَمِنْهُ القُنوتُ في الوَتْرِ لِطولِ القِيامِ فيه**» . يقول الله تعالى : **فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ** . (أي أنَّ النساء الصالحات هنّ اللواتي يطعن أزواجهنّ على الدوام في حضورهم وغيبتهم ، ويحفظن ناموسهم وأموالهم وفقاً لأوامر الشرع ، فهؤلاء هنّ النساء الصالحات اللواتي ذكرهنّ الله بهذه الصفة) .

ثمّ يقول صاحب «مجمع البيان» : قال مقاتل : نزلت الآية في سعد بن ربيع بن عمرو ، وكان من النقباء ، وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير ، وهما من الأنصار ، وذلك أنَّها **نَشَزَتْ عَلَيْهِ فَلَطَمَها** .

والنشوز بمعنى الترفّع والتكبّر . **نَشَزَتِ الأَرْضُ** : أي ارتفعت . **ونَشَزَتِ المَرْأَة** : أي تكبّرت على زوجها ولم تمكّنه من حقّه ، وطلبت التعالي عن محلّها ومقامها ، ولم تمكّن زوجها من حقّه .

عندما نشزت حبيبة على زوجها سعد ولطمها ، انطلق أبوها معها إلى النبيّ فقال : **أَفْرَشْتُهُ كَرِيمَتِي فَلَطَمَهَا** .

فقال النبيّ : **لِتَقْتَصَّ مِنْ زَوْجِهَا** . فهي تملك حقّ القصاص ، لأنَّها قد تعرّضت للطمة فيجب أن تذهب وتلطمه . **فَانْصَرَفَتْ مَعَ أَبِيهَا لِتَقْتَصَّ مِنْهُ** .

فَقَالَ النَّبِيُّ : ارْجِعُوا ! فَهَذَا جَبْرَائِيلُ أَتَانِي ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَة : ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ

ـ (١)الناموس:صاحب السرّ المطّلع على باطن الأمر.

أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَٰلِهِم فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا.[1]

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرَدْنَا أَمْراً وَأَرَادَ اللَّهُ أَمْراً؛ وَالَّذِي أَرَادَ اللَّهُ خَيْرٌ وَرَفَعَ القِصَاصَ[2]:

إن للرجال قيمومة على النساء بسبب الفضيلة التي جعلها الله لهم عليهنّ ، وبسبب الإنفاق الذي يقومون به من أموالهم على النساء . وعليه ، فالنساء الصالحات هنّ من يطعن أزواجهنّ باستمرار ، ويحفظن ناموسهم وفراشهم وأموالهم وشرفهم وكرامتهم في غيابهم . أمّا أولئک النساء اللاتي تخشون عصيانهن ، ولا يؤدّين حقوقهنّ ، ولا يمكّنّ الزوج من حقوقه الواجبة ، فعليكم في البدء أن تعظوهنّ وتنصحوهنّ ، فإن لم ينفع ذلك فاعتزلوهنّ في المضاجع واهجروهنّ ، فإن لم ينتج ذلك أيضاً فاضربوهنّ .

أي أنَّ المرأة التي تمتنع عن إعطاء زوجها حقّه ، وعن مضاجعته ، والتي يُرى فيها عصيان واستبداد ، فعلى الرجل أن ينصحها أوّلاً ، ومن ثمّ يمتنع عن مضاجعتها ، وبعد ذلك في المرحلة الثالثة أن يضربها . إذَن ، للزوج الحقّ بعد النصيحة والموعظة والهجر في المضاجع أن يضربها .

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لقد أتى جبرائيل بهذه الآية الآن ، ولقد أردنا أمراً (وهو أن تذهب تلك المرأة وتقتصّ من زوجها بلطمه) لكنَّ الله تعالى أراد أمراً آخر ، وما أراده الله خير . ولذا رفع القصاص ، ولم يكن لهذه المرأة حقّ في الاقتصاص من زوجها .

١ـ الآية ٣٤ ، من السورة ٤ : النساء .

٢ـ «مجمع البيان» ج ٣ ، ص ٤٣ ، طبعة صيدا .

ولنَـرَ الآن مـا هـي واقـعيّة ذلك الكـلام الأوّل للـنبيّ ـ أنَّ لهـا حـقّ القصاص ـ وكيف حكم النبيّ بأن تقتصّ هذه المرأة من زوجها، فتأتي الآية على خلاف ذلك ؟

كلٌّ من حُكم النبيّ وحُكم الله صحيح في محلّه ؛ فعندما حكم النـبيّ صلّى الله عليه وآله بوجوب القصاص ، إنّما حكم بذلك للإطلاقات الواردة في القصاص ، مثل :

وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُولِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ[1]. وكـذلك الآيات الأُخرى حول القصاص ، مثل : **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْـجُرُوحَ قِصَاصٌ**[2] ؛ وأمثال ذلك .

فمن حقّ المرأة أن تقتصّ مـن زوجـها فـيما لو أدّى إلى جـرحـها ؛ وديتها بمقدار دية الرجل ، وهو إلى ثلث الدية ، حيث لا يكون ثمّة تفاوت بين الرجل والمرأة . ولكن عندما يتجاوز الأمـر ثـلث الديـة ، تكـون ديـة المرأة نصف دية الرجل . وهنا حيث قام هذا الرجل بلطم زوجته ، فلو كان ثمّة دية فهي دون الثلث ، إضافة لاختيارها القصاص ، ولها ذلك .

ولكن ، إلى ذلك الوقت لم يكـن قـد ورد حكـم النشـوز بـعد ، الذي يعني : يحقّ للرجل أن يضرب زوجته إذا عصته ولم تـمكّنه مـن نـفسها ، فذلك ذنب .

فعلى هذا ،كان حكم النبيّ بالقصاص عملاً بإطلاق آيـة : **وَلَكُمْ فِـى ٱلْقِصَاصِ حَـيَوٰةٌ** (وحـيث لم يكـن لخـصوص النشـوز مـوضوعيّة لتـقييد

١ـ الآية ١٧٩ ، من السورة ٢ : البقرة .

٢ـ قسم من الآية ٤٥ ، من السورة ٥ : المائدة .

الحكم) وبعد ذلك يأتي جبرائيل ويخصّص قائلاً : يكون حكم القصاص في الموارد التي لا يكون فيها نشوز من طرف المرأة ، وأمّا حيث يكون هناك نشوز ، فالحكم : استحقاق المرأة للضرب .

وحيث إنّ اللطمة التي وجّهها هذا الرجل لزوجته كانت في حالة نشوزها ، فيكون الموضوع قد تغيّر ، أي أنَّ الموضوع قد تخصّص بقيد خاصّ وخصوصيّة معيّنة .

ولذا ، فقد تحقّق هنا موضوعان : الأوّل : جناية الرجل على المرأة من دون أن تكون هناك أرضيّة نشوز ، فيكون القصاص عندئذٍ باقياً ، بمقتضى العموميات، والحكم هو القصاص . والثاني : الجناية التي حصلت على المرأة في خصوص الضرب في حالة نشوزها ، حيث إنَّه بواسطة هذا القيد يتحقّق موضوع آخر ويتبدّل حكمه أيضاً .

وعلى هذا ، فالذي أراده النبيّ هو حكم بالحقّ على أساس ذلك الحكم الكلّيّ ، ولم يكن الحكم الثانويّ قد نزل بعد ؛ وعندما جاء الحكم الثانويّ ، فقد اقتضت إرادة الله تعالى أن يكون الأمر بهذا النحو . وهو خير طبعاً .

والآن ، هل نسخ الحكمُ الثانويّ الحكمَ الأوّل ، أو أنَّه خصّصه ؟

في الحقيقة ،كلّ تخصيص هو نسخ في الأفراد ،كما أنَّ كلّ نسخ هو تخصيص في الأزمان . إنَّ حكم القصاص قد جُعِل على عنوان كلّيّ ، وهذا القيد الذي يمتلك حكماً خاصّاً لم يكن قد بيّن إلى ذلك الزمان ، وعندما حان وقت بيانه جاء جبرائيل وبيّنه . وعندما اتّضح الحكم صار المطلب على قسمين : القسم الأوّل : أن يأتي الحكم على موضوع هو عبارة عن الضرب الحاصل من دون نشوز . والقسم الآخر : هو عبارة عن الضرب الحاصل مع النشوز . وكلّ واحد من هذين الموضوعين له حكم مختلف .

يقول صاحب «مجمع البيان» في تتمّة كلامه : **الرِّجالُ قَـيِّمونَ عَـلَى النِّساءِ، مُسَلَّطونَ عَلَيْهِنَّ في التَّـدْبيرِ وَالتَّأْديبِ وَالرِّيـاضَةِ وَالتَّـعْليمِ «بِـمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ»**.

إنَّ تعبير كهذا ـ كما يقول العلّامة في تفسيره ـ هو من أدب القرآن ، حيث قد بيّن السبب ، لذا يقول صاحب «مجمع البيان» :

هَذا بَيانُ سَبَبِ تَوْليَةِ الرِّجالِ عَلَيْهِنَّ . أي إنَّما وَلَّاهُمُ اللَهُ أمْرَهُنَّ لِما لَهُمْ مِنْ زيادَةِ الفَضْلِ عَلَيْهِنَّ بِالعِلْمِ وَالعَقْلِ وَحُسْنِ الرَّأْيِ وَالعَزْمِ .[1]

وبما أنَّ أساس العائلة يجب أن يكون قائماً على التدبير العقليّ ، ولا شكّ في أنَّ القوّة العاقلة عند الرجال هي أقوى منها عند النساء ، فتوجب تلك الفضيلة الطبيعيّة أن تكون سياسة وتدبير أُمور البيت بيد الرجل لا المرأة .

فيجب أن يكون الأمر في البيت بيد الرجل لا بيد المرأة . فإذا تولّت المرأة أمر البيت فإنَّها تسير به نحو الفساد .

يقول المحقّق الكاشانيّ في «تفسير الصافي» : **«ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ» يَقومونَ عَلَيْهِنَّ قِيامَ الوُلاةِ عَلَى الرَّعيَّةِ «بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ» بِسَبَبِ تَفْضيلِهِ [أي تَفْضيلِ اللَهِ] الرِّجالَ عَلَى النِّساءِ بِكَمالِ العَقْلِ وَحُسْنِ التَّدْبيرِ وَمَزيدِ القُوَّةِ في الأَعْمالِ وَالطَّاعَاتِ.**

إلى أن يقول : **في «العِلَلِ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سُئِلَ ما فَضْلُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ ؟ فَقَالَ : كَفَضْلِ المَاءِ عَلَى الأَرْضِ ؛ فَبِالمَاءِ تَحْيَى الأَرْضُ وَبِالرِّجَالِ تَحْيَى النِّسَاءُ . وَلَوْلَا الرِّجَالُ مَا خُلِقَتِ النِّسَاءُ! ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ. ثُمَّ قَالَ : أَلَا تَرَى إِلَى النِّسَاءِ كَيْفَ يَحِضْنَ ، وَلَا يُمْكِنُهُنَّ**

١ـ «مجمع البيان» ج ٣ ، ص ٤٣ ، طبعة صيدا .

العِبَادَةُ مِنَ القَذَارَةِ ؛ وَالرِّجَالُ لَا يُصِيبُهُمْ شَيءٌ مِنَ الطَّمْثِ ؟ [١]

يقول الزمخشريّ في «الكشّاف» : «**قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ**»: **يَقومونَ عَلَيْهِنَّ آمِرينَ ناهينَ، كَما يَقومُ الوُلاةُ عَلَى الرَّعَايَا ؛ وَسُمُّوا قُوَّماً لِذَلِكَ. وَالضَّميرُ في «بَعْضَهِمْ» لِلرِّجالِ وَالنِّساءِ جَمِيعَاً . يَعْني : إنَّما كانوا مُسَيْطِرينَ عَلَيْهِنَّ بِسَبَبِ تَفْضيلِ اللهِ بَعْضَهُمْ (وَهُمُ الرِّجالُ) عَلَى بَعْضٍ (وَهُمُ النِّساءُ). وَفيهِ دَليلٌ عَلَى أنَّ الوَلايَةَ إنَّما تُسْتَحَقُّ بِالفَضْلِ لا بِالتَّغَلُّبِ وَالاِسْتِطالَةِ وَالقَهْرِ.**

ويصل الزمخشريّ بالمطلب إلى حيث يقول : «**قَٰنِتَٰتٌ**» يعنى **مُطيعاتٌ قائِماتٌ بِما عَلَيْهِنَّ لِلأَزْواج**. فالرجل يتحمّل المشقّات في الخارج ، وعندما يأتي إلى البيت فعلى المرأة أن تقوم بتهيئة وسائل الراحة والعيش والسكن له .

«**حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبُ**» **الغَيْبُ خِلافُ الشَّهادَةِ ؛ أي حافِظاتٌ لِمَواجِبِ الغَيْبِ. إذا كانَ الأَزْواجُ غَيْرَ شاهِدينَ لَهُنَّ ؛ حَفِظْنَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ حِفْظُهُ في حالِ الغَيْبَةِ مِنَ الفُروجِ وَالبُيوتِ وَالأَمْوال.**

ووردت روايات كثيرة في هذا المجال ، فقد سئل النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم عن السبب في أنَّ الله جعل الرجال في هذه الآية قوّامين على النساء ، ولماذا ندب الله الرجال للجمعة والجماعة والجهاد والحجّ والمرابطة والأعمال الثقيلة ، ولم يندب لها النساء ؟ وهل النساء يشاركن الرجال في الأجر والثواب أو لا ؟ فالروايات كثيرة جدّاً ، لكنّنا نأتي هنا برواية هي أتمّ الروايات دلالة .

ذكر السيوطيّ في ذيل هذه الآية المباركة ، وأُستاذنا العلّامة

١ـ «تفسير الصافي» ج ١ ، ص ٣٥٣ ، المطبعة الإسلاميّة ، سنة ١٣٨٤ .

قدّس الله سرّه في تفسيره الشريف ، عن البيهقيّ ، عن أسماء الأنصاريّة بنت يزيد ـ كانت من الأنصار ـ أنّها جاءت إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم عندماكان جالساً بين أصحابه .

فَقَالَتْ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! إِنِّي وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ ؛ وَاعْلَمْ نَفْسِي لَكَ الفِداءُ أَنَّهُ مَا مِن امْرَأَةٍ كَائِنَةٍ فِي شَرْقٍ وَلَا غَرْبٍ سَمِعَتْ بِمَخْرَجِي هَذَا إِلَّا وَهِيَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِي .

إِنَّ اللَهَ بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ؛ فَآمَنَّا بِكَ وَبِأَلَهِكَ الَّذِي أَرْسَلَكَ ! وَإِنَّا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَحْصُورَاتٌ مَقْصُورَاتٌ ؛ قَوَاعِدُ بُيُوتِكُمْ وَمَقْضَى شَهَوَاتِكُمْ وَحَامِلَاتُ أَوْلَادِكُمْ . وَإِنَّكُمْ مَعَاشِرَ الرِّجَالِ فُضِّلْتُمْ عَلَيْنَا بِالجُمُعَةِ وَالجَمَاعَاتِ وَعِيَادَةِ المَرْضَى وَشُهُودِ الجَنَائِزِ وَالحَجِّ بَعْدَ الحَجِّ ؛ وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَهِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً أَوْ مُرَابِطاً حَفَظْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَ غَزَلْنَا لَكُمْ أَثْوَابَكُمْ وَرَبَّيْنَا لَكُمْ أَوْلَادَكُمْ ! فَمَا نُشَارِكُكُمْ فِي الأَجْرِ يَا رَسُولَ اللَهِ ؟!

لقد أنهت المسألة بأُعجوبة ، وأدّت حقّ المطلب بهذا السؤال ، إذ جاءت إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله وطلبته للمحاكمة والمقاضاة بكلماتها هذه مطالبة إيّاه بيان المسألة وحقيقتها .

فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم إِلَى أَصْحَابِهِ بِوَجْهِهِ كُلِّهِ ، ثُمَّ قَال: هَلْ سَمِعْتُمْ مَقَالَةَ امْرَأَةٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَسْأَلَتِهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا مِنْ هَذِهِ ؟!

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَه ! مَا ظَنَنَّا أَنَّ امْرَأَةً تَهْتَدِي إِلَى مِثْلِ هَذَا !

فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: انصَرِفِي أَيَّتُهَا المَرْأَةُ ، وَأَعْلِمِي مَنْ خَلَّفَكِ مِنَ النِّسَاءِ : أَنَّ حُسْنَ تَبَعُّلِ إِحْدَاكُنَّ لِزَوْجِهَا وَطَلَبَهَا مَرضَاتَهُ وَاتِّبَاعَهَا مُوَافَقَتَهُ يَعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ . فَأَدْبَرَتِ المَرْأَةُ

وَهِيَ تُهَلِّلُ وَتُكَبِّرُ اسْتِبْشَاراً .[١]

(أي أنَّ ذلك الرجل الذي يرابط على الحدود ولا ينام طيلة الليل إلى الصباح ويحافظ على الحدود ، وامرأته التي تنام في البيت وتحافظ على أبنائه ، يُحسب لهما نفس الثواب . فالزوج يجاهد في ميدان الحرب ، يتحمّل الجوع ويبذل عرقه ويجهد نفسه ، بينما تقوم زوجته بإدارة شؤون المنزل فقط وتنال نفس ذلك الثواب . ويقوم الزوج بأداء الحجّ والعمرة ، ويشارك في تشييع الجنائز ، وعيادة المرضى ، فتنال زوجته ثواب كلّ هذه الأعمال دون أيّ نقص أو زيادة . فهل ثمّة شيء أفضل من هذا ؟) .

عندما سمعت تلك المرأة هذا الكلام من النبيّ خرجت وهي تهتف مسرورة : **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَه ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَه ، اللَهُ أَكْبَرُ ، اللَهُ أَكْبَرُ .**

فالله يحفظ للنساء عظمة وجلالة مقامهنّ بسبب هذه الطاعة ، وبسبب قيامهنّ بهذه الوظيفة (من جلوسهنّ في البيت ، وتحمّلهنّ للحمل والولادة ، وإرضاع الأطفال ، وتربيتهم ، وإرشادهم ليكونوا مجاهدين في سبيل الله ، وحفظ استقرار البيت إلى أن يعود الزوج من السفر ، دون أن يختلّ نظام بيته ويضيع) وسيعطيهنّ الله بمقدار ثواب وأجر أزواجهنّ . فيا لكلمات رسول الله صلّى الله عليه وآله ! وهو عين الحقيقة والواقعيّة .

لو فقدت مكيّفة الهواء جزءً صغيراً واحداً لتعطّلت عن الحركة . وذلك الرجل الذي يُشارك في القتال في الصفّ الأوّل هو بحاجة إلى تلك المرأة العجوز التي تغسل الخضار خلف الجبهة مثلاً لكي توصل له الغذاء والطعام ، لأنَّه لولاها لضعفت بنيته عن الجهاد كما ينبغي . على المجاهد أن يضرب بالسيف ، وعلى الحارس أن يؤدّي وظيفته ، وعلى المرابط

١ـ «الدرّ المنثور» ج ٢ ، ص ١٥٣ ؛ و«الميزان» ج ٤ ، ص ٣٧٢ .

والمجاهد أن يقوم بدوره ،كما أنَّ على الطبّاخ أن يقوم بوظيفة الطبخ . وخلاصة القول : لو قام كلٌّ بوظيفته من أجل رضا الله ، فسوف يتقدّم الإسلام ، وسوف يصل ذلك المجاهد والمرابط إلى هدفه ؛ والأجر والثواب ـ حينها ـ سيتقسّم على الجميع .

ليس الله بظالم ، وعندما جعل وظيفة الإنسان على أساس المصلحة بنحو لا يكون فيه ذهاب إلى الحرب أو تدخّل في الأُمور السياسيّة ؛ فهل من الممكن أن يقوم الإنسان بكلّ ذلك طاعة للّه وخضوعاً له وتقرّباً إليه ، فلا يعطيه الأجر ؟! ولِمَ لا يعطيه وهو ليس بظالم ؟!

يقول رسول الله صلّى الله عليه وآله : كلّ هذا الثواب لَكُنَّ ، لأنَّ هذه المرأة سألت : **مَا نُشَارِكُكُمْ فِي الأَجْرِ يَا رَسُولَ اللَهِ ؟!** فنحن نريد أن نكون شركاءكم في الأجر ، فما السبب والعلّة في عدم مشاركتنا لكم في الأجر ؟ فقال النبيّ : إن كنتنّ نساء صالحات ، يجعلكنّ الله تعالى شريكات في الأجر .

لقد عدَّ النبيّ الأكرم ثلاثة أُمور :

الأوّل : أَنَّ حُسْنَ تَبَعُّلِ إِحْدَاكُنَّ لِزَوْجِهَا ؛ فبعض النساء لا يقمن في بيوتهنّ بحسن التبعّل ، ممّا يسبّب لأزواجهنّ حالة إزعاج وعصبيّة دائمة ، وإحساس بالمرارة في سائر أوقاتهم ، وهذا تصرّف غير سليم ؛ فيجب أن تمضي الحياة بالسعادة والهناء على الدوام ؛ فَلِمَ لا تكون المرأة حَسنة التبعّل لتوفّر على زوجها تحمّل الآلام ؟!

الثاني : وَطَلَبَهَا مَرْضَاتَهُ ؛ فتنتظر ما الذي يريده زوجها منها . فلو قال لها : إنَّي لست راضياً على ذهابك إلى المجلس الفلاني ، فلا تصرّ وتطالب بالذهاب . عندما يجعل الله تعالى الرجل قيّماً على المرأة فهي لا تستطيع الخروج من المنزل من دون إذنه . فلماذا تصرّ مطالبة بتحصيل إذن

الخروج ، وتزيد في إصرارها وضغطها بنحو يؤدّي إلى أن يجلس الرجل في بيته مع ألف همٍّ وغصّة وانزعاج حتّى تذهب هي للمشاركة في العرس الفلاني ؛ فهذا السلوك خلاف المنهج الإلهيّ .

الثالث : وَاتِّبَاعَهَا مُوَافَقَتَهُ ؛ بأن تتّبع المرأة مطالب وآمال زوجها المشروعة .

لاحظوا كيفيّة بيان النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم هذه الأوامر الرفيعة لنا .

وبالطبع ، فقد كانت تلك المرأة على درجة عالية من الفهم ، إذ لمّا قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : **يَعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ** (يعني إذا جلست النساء في البيت ، وعملت بتكاليفها ، ونمّت علومها القرآنيّة ، وقامت بأعمالها العباديّة ، واستمرّت في وظائف الأُمومة من الحمل والرضاع والولادة ، والتي هي جهاد في سبيل الله ، إذ كلّ ولادة جهاد في سبيل الله ، فسوف يكتب لهنّ جميع ذلك الأجر الذي كُتب للرجال على تلك الأعمال) فرحت تلك المرأة كثيراً ورضيت بحكم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم .

هذه آية من آيات القرآن التي يُستفاد منها شرط الذكوريّة في ولاية الفقيه .

والآية الأُخرى ، هي قوله تعالى : **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** .[1]

أي كلّ ما للرجال على النساء من حقوق ، هي ذات الحقوق التي للنساء على الرجال ، ويجب أن تؤدّى تلك الحقوق للنساء بالمعروف .

١ـ ذيل الآية ٢٢٨ ، من السورة ٢ : البقرة .

هنا يوجد أمر يستحقّ الذكر وهو [حول قوله تعالى] : **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** . فلو عملت المرأة بجميع وظائفها وأدّت الحقوق التي جعلها الله مسؤولة عنها ،كما لو قام الرجل بأداء كلّ الحقوق التي جعلها الله عليه من دون زيادة أو نقصان ، لأوجب سنخ الخلقة ونظام البدن والفكر والتعقّل (في العلم والجسم) وباختصار ، لأوجبت جميع الغرائز في الرجل أن يكون له في التكوين درجة من الأفضليّة والتفوّق على النساء .

وعلى هذا ، فهذه الآية من حيث الدلالة مثل آية : **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ** .

وأمّا الروايات :

الرواية الأُولى : الرواية التي نقلها الشيعة والسنّة معاً في جميع الكتب ، وهي قول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم :

لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً . فالذين يجعلون المرأة في مركز الحاكم والرئيس ، والوليّ والسلطان ، ورئيس الوزراء ، والوزير ، والمدير العامّ ، وأمثال ذلك ، لن يفلحوا أبداً . و «**لَنْ**» تفيد النفي المؤبَّد ، أي لن يفلحوا أبداً .

نقل هذه الرواية البخاريّ في موضعين من صحيحه (الأوّل في كتاب المغازي ، والثاني في كتاب الفتن) عن عثمان بن هيثم ، عن عوف ، عن حسن ، عن أبي بَكرَة : **قَالَ : لَقَدْ نَفَعَنِيَ اللَهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ أَيَّامَ جَمَلٍ بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ** .

وتلك الكلمة هي :

قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَه صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ ، أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى ، قَالَ : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ

امْرَأَةً .[1] ولذا نرى حكومتهم وسلطنتهم قد اندثرت .

وهذا الحديث في جميع نسخ «صحيح البخاريّ» القديمة والجديدة ، وفي جميع شروحه ، مثل : «إرشاد الساري» و «عمدة القاري» .

ونقله النسائيّ في «السنن» بسند آخر عن كتاب القضاء ، عن أبي بكرة بهذه العبارة :

قَالَ : عَصَمَنِيَ اللَهُ بِشَيءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى ؛ قَالَ : مَنِ اسْتَخْلَفُوا ؟ قَالُوا: بِنْتَهُ ؛ قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً .[2]

ونقل هذه الرواية الترمذيّ بعين رواية النسائيّ ، لكن يقول أبو بكرة في ذيلها : عندما تحرّكت عائشة قاصدة البصرة تذكّرت كلام رسول الله صلّى الله عليه وآله ، **فَعَصَمَنِيَ اللَهُ بِهِ** . فقد حفظني الله بتلك الكلمة التي سمعتها من النبيّ ، ولم أُلوّث نفسي بالحرب مقابل أمير المؤمنين عليه السلام .

قالَ أبو عيسَى : هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ[3] .

وقد ورد هذا الكلام الحقّ الذي روي عن الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله بعبارات مختلفة .

ففي «تحف العقول» : **قَدْ وَرَدَ أيْضاً : وَقَالَ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:**

١ـ «صحيح البخاريّ» ج ٣ ، ص ٦٠ ، كتاب المغازي ؛ وأيضاً في ج ٤ ، ص ١٥٤ ، ⇦ ⇦ كتاب الفتن ، المطبعة العثمانيّة المصريّة ، سنة ١٣٥١ هـ .

٢ـ «سنن النسائيّ» ج ٨ ، ص ٢٢٧ ، كتاب آداب القضاة ، المطبعة المصريّة ـ الأزهر .

٣ـ «سنن الترمذيّ» ج ٤ ، ص ٥٢٧ و ٥٢٨ ، باب ٧٥ من كتاب الفتن ، مطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ .

لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ .[1] ولكن أورده في «البحار» عن «تحف العقول» بلفظ **أَسْدَوْا** بدلاً من **أَسْنَدُوا** ، فقال : **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْدَوْا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ**[2] .

يقول ابن الأثير في «النهاية» في مادّة (قيم) : **مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ قَيِّمُهُمُ امْرَأَةٌ** .[3]

وأورد الحاجّ الملّا أحمد النراقيّ الرواية بهذه العبارة : **لَا يَصْلَحُ قَوْمٌ وَلَّتْهُمُ امْرَأَةٌ**.[4]

وأوردها الشيخ محمّد حسن صاحب «الجواهر» بهذه العبارة : **لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ وَلِيَتْهُمُ امْرَأَةٌ** .[5]

وأوردها ابن الأثير في تعليقة «النهاية» عن الهرويّ و «لسان العرب» بهذه العبارة : **مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ قَيِّمَتُهُمُ امْرَأَةٌ** .[6]

وعلى أيّ تقدير ، فهذا الحديث مشهور ومستفيض ، إذ نقل عبارته علماء الشيعة والسنّة في كتبهم (من التفسير والتأريخ والسيرة) كما أورده كبار الفقهاء في كتبهم الفقهيّة واستشهدوا به في كثير من المواضع . وحيثما جرى الحديث عن الرئاسة والولاية ، فأوّل رواية تُروى هي هذه الرواية . وقد استدلّ بها الجميع على عدم جواز تولّي المرأة لزمام أمر الجماعة .

بناء على هذا ، فالشهرة العظيمة المحقّقة البالغة حدّ الإجماع ، توجب

١ـ «تحف العقول» ص ٣٥ ، المطبعة الحيدريّة .

٢ـ «بحار الأنوار» ج ٧٧ ، ص ١٣٨ ، الطبعة الحروفيّة الحيدريّة .

٣ـ «النهاية» ج ٤ ، ص ١٣٥ .

٤ـ «مستند الشيعة» ج ٢ ، ص ٥١٩ ، كتاب القضاء .

٥ـ «جواهر الكلام» ص ٢ ، كتاب القضاء، طبعة الحاجّ موسى الملفّق .

٦ـ «النهاية» ج ٤ ، ص ١٣٥ .

قبول هذه الرواية والعمل بمقتضاها .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس الثاني والثلاثون

من شؤون ولاية الفقيه :

عدم جواز عضوية النساء في مجلس الشورى

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْمِ اللَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

الرواية الثانية التي تدلّ على اشتراط الذكورة في ولاية الفقيه هي عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة ألقاها بعد حرب الجمل .

يقول عليه السلام في هذه الخطبة : **مَعَاشِرَ النَّاسِ ! إنَّ النِّسَاءَ نَوَاقِصُ الإيمَانِ ، نَوَاقِصُ الحُظُوظِ ، نَوَاقِصُ العُقُولِ ؛ فَأَمَّا نُقْصَانُ إيمَانِهِنَّ فَقُعُودُهُنَّ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ ؛ وَأَمَّا نُقْصَانُ حُظُوظِهِنَّ فَمَوَارِيثُهُنَّ عَلَى الأَنْصَافِ مِنْ مَوَارِيثِ الرِّجَالِ ؛ وَأَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِهِنَّ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ كَشَهَادَةِ الرَّجُلِ الوَاحِدِ . فَاتَّقُوا شِرَارَ النِّسَاءِ ، وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ ؛ وَلَا تُطِيعُوهُنَّ فِي المَعْرُوفِ حَتَّى لَا يَطْمَعْنَ فِي المُنْكَرِ .**[1]

هنا يعلن الإمام عليه السلام وينبّه على أنَّ النساء الخيّرات

١ـ «نهج البلاغة» الخطبة ٧٨ ؛ ومن طبعة مصر بتعليقة الشيخ محمّد عبده ، ج ١ ، ص ١٢٩.

والمرضيّات وإن كنّا خلاف الأُخريات ،كنّ نفوسهنّ قريبة جدّاً من الأُمور الاعتباريّة والتخيليّة والأوهام ، وقابليّة الانجذاب والتغيّر فيهنّ شديدة ، ولو أمَرْنَ ونَهَيْنَ لكان خراب الدنيا بأيديهنّ . فبناء على هذا ، عليكم بالتعامل مع خيارهنّ ممّن لكم صلة وشغل معهنّ وأيديكم على عصا باستمرار ، دون أن تفسحوا لهنّ المجال .

وَلَا تُطِيعُوهُنَّ فِي المَعْرُوفِ حَتَّى لَا يَطْمَعْنَ فِي المُنْكَرِ. فإذا أطعتموهنّ في المعروف يطمعن في المنكر بالتدريج . أي أنَّ إرادتهنّ تتعلّق بالأعمال المنكرة فيأمرنّكم بالأعمال المنكرة فتطيعوهنّ .

يقول الشيخ محمّد عبده في شرح هذه الجملة من قول الإمام :

لا يُريدُ أنْ يُتْرَكَ المَعْروفُ لِمُجَرَّدِ أمْرِهِنَّ بِهِ ؛ فَإنَّ في تَرْكِ المَعْروفِ مُخالَفَةَ السُّنَّةِ الصَّالِحَةِ ، خُصوصاً إذا كانَ المَعْروفُ مِنَ الواجِباتِ.[1]

كأن تأمر المرأة زوجها بالصلاة أو بالحجّ الواجب أو أمثال ذلك ، فهل يستطيع المرء الامتناع عن الإتيان بهذا العمل المعروف لأنَّ المرأة قد أمرته به ، مع أنَّ في ترك المعروف تركاً للواجب وللسنّة الصالحة ؟

بَلْ يُريدُ أنْ لا يَكونَ المَعْروفُ صادِراً عَنْ مُجَرَّدِ طاعَتِهِنَّ. فَإذا فَعَلْتَ مَعْروفاً فَافْعَلْهُ لِأَنَّهُ مَعْروفٌ ؛ وَلاَ تَفْعَلْهُ امْتِثالًا لِأَمْرِ المَرْأَةِ.

أي أنَّ أمر المرأة هنا ساقط بكلّ ما للكلمة من معنى ، وإنَّما يُؤتى بالمعروف لكونه معروفاً ، إذ على الإنسان أن يأتي بكلّ معروف ويترك كلّ منكر .

ثمّ يقول بعد ذلك : **وَلَقَدْ قالَ الإمامُ قَوْلًا صَدَّقَتْهُ التَّجارِبُ في الأَحْقابِ المُتَطاوِلَة.** (التجارِب بكسر الراء ، والتجارُب غلط ، لأنَّ صيغة

١ـ«شرح نهج البلاغة» للشيخ محمّد عبده ، ج ١ ، ذيل الخطبة ٧٨ ، ص ١٢٩.

الجمع التي تكون أكثر من أربعة أحرف لا تكون على وزن تفاعُل ، وورد في هذا الباب أربع صيغ جميعها على وزن تـفاعِل مـثل تـجارب) ، فـقول الإمام هذا قد صدّقته التجارب وشهدت على صحّته (فكلّ من أطـاع امـرأة فقد آل أمره إلى الفشل ، وكلّ مجتمع يطيع امرأة سـوف يـنجرّ إلى الفسـاد والهلاك) .

وَلا اسْتِثْناءَ مِمَّا قالَ إِلَّا بَعْضَاً مِنْهُنَّ وُهِبْنَ فِطْرَةً تَفوقُ في سُمُوِّها مَا اسْتَوَتْ بِهِ الفِطَنُ أَوْ تَقارَبَتْ ؛ أَوْ أَخَذَ سُلْطانٌ مِنَ التَّرْبِيَةِ طِـباعَهُنَّ عَـلَى خِلافِ مَا غُرِزَ فيْها وَحَوَّلَها إِلَى غَيْرِ ما وَجَّهَتْها الجِبِلَّةُ إِلَيْهِ.

ويقول الإمام عليه السلام فـي مـوضع آخـر : **وَاكْـفُفْ عَـلَيْهِنَّ مِـنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ إِيَّاهُنَّ ؛ فَـإِنَّ شِـدَّةَ الحِـجَابِ أَبْـقَى عَـلَيْهِنَّ. وَلَـيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ إِدْخَالِكَ مَنْ لَا يُوثَقُ بِـهِ عَـلَيْهِنَّ ؛ وَإِنِ اسْـتَطَعْتَ أَنْ لَا يَعْرِفْنَ غَيْرَكَ فَافْعَلْ.**[1]

هذه الجمل من وصيّة أمـير المـؤمنين عـليه السـلام للإمـام الحسـن المجتبى عليه السلام المذكورة في «نهج البلاغة» .

فكيف يجوز ـ مع وجـود هـذه الأخـبار والآيـات ـ السـماح للـنساء بالدخول في أوساط الرجال ، وبالمبادرة في القبض والأخذ والبطش والأمر والنهي ورفع الصوت والمحاججة والمخاصمة وسائر الأُمور التي يحتاجها القضاء والحكومة . وقد تطرّقنا للموضوع هنا بصورة إجـماليّة ، وذكـرناه

١ـ «نهج البلاغة» ج ٢ ، باب الكتب ، الرسالة ٣١ : وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام للإمام الحسن عليه السلام ، في مكان يدعى **حاضِرين** ، كتبها أثناء رجوعه من صفّين. وهذه الفقرة في آخر الوصيّة، وأُوردت في «نهج البلاغة» طبعة مصر بتعليقة الشيخ محمّد عبده، ج ٢ ، ص ٥٦.

مفصّلاً في «رسالة بديعة» .

هذه هي روح القوانين التي جعلها الله تبارك وتعالى للمرأة وفي حقّها . وهي في التحقّق والثبوت بمثابة ضروريّات الإسلام .

ويظهر ممّا بيّناه عدم جواز عضوية المرأة في مجلس الشورى ، حتّى لو كنّ فقيهات وواصلات إلى درجة الاجتهاد وقادرات على استنباط الأحكام حتّى يقال إنَّ النساء كنّ يبحثنّ في زمن الصحابة في العقائد والأحكام ، فلماذا نمنعهنّ نحن عن عضوية مجلس الشورى ؟!

فترجع علّةمنعهنّ، لامتلاك مجلس الشورى في زماننا هذا، الرياسة العامّة على جميع الأُمور الولايتيّة ؛ فالهداية والإرشاد في التحرّكات السياسيّة بيد مجلس الشورى ، وتعيين نهج الحكومة في الأُمور الاجتماعيّة والحضاريّة من صلاحيّات مجلس الشورى أيضاً ، بالإضافة لشؤون الحياة الاقتصاديّة والأخلاقيّة والتعليميّة والإداريّة والثقافيّة ، بل وتقرير الصلح والحرب في كلّ زمان خاضع لإدارة مجلس الشورى أيضاً . مجلس الشورى هو الذي يسيّر أُمور الدولة ، إذ بيده تنصيب الوزراء وعزلهم .

وبناء على هذا ، فتسمية مجلس الشورى بمجلس الرئاسة العامّة أولى ، لأنَّ دوره في المجتمع دور القيّم المتكفّل بالأُمور . فليس من شأنه الوكالة من قبل عموم الناس لكي يقال : لا فرق حينئذٍ سواء كان أعضاؤه رجالاً أم نساء ، فكما نستطيع توكيل رجل يمكننا توكيل امرأة أيضاً ؛ فالقضيّة ليست بهذا الشكل ، والمسألة ليست مسألة وكالة .

وما توهّمه البعض من تحقّق هذه الرئاسة بواسطة انتخاب وتوكيل أبناء الشعب لأعضاء مجلس الشورى توهّم باطل ؛ وذلك :

أوّلاً : لأنَّ هذا النوع من النيابة والاختيار وإن كان يتحقّق من قبل الشعب ، لكنّه في الحقيقة ليس وكالة ، بل هو إعطاء للولاية بشروطها

الخاصّة ،بحيث لا يستطيع أبناء الشعب نقضها بعد تحقّق التوكيل .

فهذا إذاً ، إعطاء لولاية ثابتة ، لا لوكالة ، حيث أن الوكالة هي من العقود الجائزة والقابلة للنقض في كلّ حين .

و ثانياً : أنَّ هذه الولاية والقيمومة ليست ثابتة لأبناء الشعب حتّى يتمكّنوا من نقلها لأعضاء الشورى بواسطة الوكالة .

ومحصّل الكلام : بناء على الفلسفة الإسلاميّة ، لا يمتلك كلّ فرد من أبناء الشعب ولاية على نفسه لكي يتمكّن من نقلها إلى عضو مجلس الشورى بواسطة التوكيل . فالوكالة تنقل الحقّ الثابت من الموكّل إلى الوكيل ، لا أنَّها توجِد له حقاً أساسياً.

وبناء على الأُصول الإسلاميّة المسلّمة ، فليس للمؤمنين حقّ الاختيار لأنفسهم ، وجميعهم تحت ولاية الإمام الوليّ ، فكيف يستطيعون إذاً،و هم لا يملكون حق الاختيار لأنفسهم ،أن ينتخبوا وكيلاً عنهم ؟لكى يختار لهم ،و يتصرف فى أمورهم و شؤونهم ! ويقوم بالأخذ والقتل والبطش والبسط ! فالولاية مختصّة بالله وبالأشخاص الذين يعيّنهم الله فقط .

وعلى أساس هذا الكلام ، لو كان جميع أعضاء مجلس الشورى فقهاء جامعين للشرائط وصائنين للنفس ، وحافظين للدين والإيمان ، فعندئذٍ يكونون واجدين للولاية الشرعيّة في الأُمور ، لا للوكالة ، وإن لم يكونوا فقهاء فدخولهم في هذا المنصب ليس له مُجوِّز شرعيّ أصلاً ، لأنَّه يكون دخولاً في أمر الوليّ من دون استحقاق ، وتصرّف في شؤون الولاية بدون إذْن وإجازة .

نعم ؛ بناء على مفاهيم الفلسفة الغربيّة التي تؤمن بوجود ولاية لكلّ فرد من أفراد الشعب يستطيع أن يعطيها لشخص آخر ، فمسألة الوكالة تامّة . وما يقولونه من أنَّ عضو الشورى وكيل إنَّما هو مأخوذ عن تلك

المذاهب الغربيّة ، لا أنَّه مصطلح واقعيّ وأصيل ومستنبط من الإسلام .

وكلّ ما قلناه هو مع التسامح وغضّ النظر عمّا هو مسلّم ومحقّق في محلّه من انحصار الحكم والولاية بالإمام صلوات الله عليه ، وفي الفقيه الأعلم الأورع الخبير البصير ، ذلك الفقيه الذي تتجلّى أنوار الملكوت في قلبه ، والذي قد أُعطي الفرقان والنور الإلهيّ بواسطة تفويض الإمام هذه الجهات له ونيابته عن الإمام فيها .

فإذا كان الأمر كذلك ، فالمجلس ليس ولايتيّاً ، بل هو مجلس للشورى ، وليس على عهدته أن يضع القوانين لكي يكون له جانب ولائيّ .

وبناء على افتراض كون مجلس الشورى تحت إشراف الوليّ الفقيه ، وينعقد للتشاور في الأُمور فقط دون أن يكون له جانب تقنينيّ ، فهل تكون عضوية النساء في مجلس كهذا جائزة أو لا ؟ وما ينبغي قوله هو عدم جواز عضويتهنّ وإن كان المجلس بهذه الصورة . إذ بناء على هذا الفرض فالمانع من دخول المرأة في مجلس الشورى هو الأخبار التي تدلّ على : **أَنَّ المَرْأَةَ لَا تُسْتَشَارُ** . (فالمرأة لا تستشار في الأُمور السياسيّة والولايتيّة خصوصاً في أوساط الرجال) .

وهذا فيما لو لم نقل بإطلاق الآيات المباركة : **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**[1] ، وقوله تعالى : **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**[2] ، و أمثال هذه الموارد ، وإلّا لكانت هاتان الآيتان مانعتين أيضاً من هذا المعنى (أي عضوية النساء في مجلس الشورى) .

١ـ صدر الآية ٣٤ ، من السورة ٤ : النساء .

٢ـ قسم من الآية ٢٢٨ ، من السورة ٢ : البقرة .

وعلى كلّ حال ، فتأسيس مجلس كهذا يكون مركزاً للإدارة والقرار ، ومحوراً لصدور الأحكام والقوانين ، إذا لم يبنى **عَلَى ما ذَكَرْناهُ مِنْ مُفادِ الفَلْسَفَةِ الإسْلامِيَّةِ وَالرُّوحِ الإسْلامِيّة** ، فسوف يكون خلاف ولاية الإمام الفقيه ، فى حين أنَّ البيعة هى شأن الولاية،و هى أعلى مراتب الرئاسه و أقصى درجات القيمومة،و على هذا، يكون تسمية أعضاء المجلس بالولى والكفيل، أولى من تسميتهم بالوكيل . ولهذه يكون دخولهن مخالفاًلقول الله عزّ وجلّ : **ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** .

وإن قال قائل : إنَّ مدلول الآية ينحصر في البيوت والمنازل وقيمومة الرجال على النساء في مجال الزواج . **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّساءِ فِي البُيوتِ ؛ أي في دائرَةِ الزَّواجِ فِي مُحيطِ المُعاشَرَةِ النِّكاحيَّةِ ، وَإقامَةِ الشُّؤونِ البَيْتيَّة** .

نقول جواباً على ذلك : للآية إطلاق ، و **ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ** لا ينحصر في : **قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ في البُيوتِ** ، أو **قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ المُتَزَوِّجات** ؛ بل إنَّ جنس الرجل ـ على نحو الإطلاق والعموم ـ قوّام على جنس المرأة . وليس في هذه الآية تقييد راجع إلى البيوت أو قيمومة الرجال على خصوص نسائهم ، وإلّا لقال : **الرِّجالُ قَوَّامونَ عَلَى نِسائِهِمْ** .

ولا ينافي الإطلاق ذيل الآية : **فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ** . (ومعنى النساء الصالحات في الآية المستمرّات في طاعة أزواجهنّ ، الحافظات لعرضهنّ وناموس وأموال وشؤون أزواجهنّ في غيابهم ، طبقاً لصيانة وحفظ الله) ، فذيل الآية خاصّ بأمر العائلة .

وعلى هذا ، فيبقى إطلاق الآية في محلّه ، و ذيلها الفروع المتشعّبة عن ذلك الأمر الكلّيّ ، وذلك الإطلاق ، واختصاصه بمورد الزواج لا يكون

مقيّداً لإطلاق صدر الآية ، ولا مخصّصاً لعمومه .

ولو **سَلَّمْنا** قولكم من : اختصاص هذه الآية بدائرة الزواج ، فنقول : كيف يجعلها قيّمة على جميع بيوت ومنازل الأُمّة **(وَهِيَ الدَّوْلَةُ الإسْلَامِيَّة)** بعد أن سحب قيمومتها ومديريّتها واختيارها في بيتها (عشّها الصغير) على الرغم من كونها قيمومة جزئيّة وليست بالمؤثّرة ؟! أفليست قيمومة الحكومة ـ والتي تساوي الإدارة العامّة ـ أعظم من قيمومة البيوت ؟!

هل من المعقول أن يقول الله : ليس بإمكان المرأة أن تكون قيّمة على بيتها ، لكنّها في نفس الوقت تستطيع أن تكون قيّمة لجميع رجال ونساء الأُمّة ؟!

هل يمكن لمسلم أن يتفوّه أو يتصوّر أنَّ الله تبارك وتعالى قد جعل المرأة قيّمة على ملايين النفوس (سواء الذكور أم الإناث) لكنّه لم يجعلها قيّمة على زوجها ؟! بل لم يجعلها في درجة زوجها أيضاً ، **لا لَهُ وَلا عَلَيْه** ، وقال : يجب أن تكون المرأة أدنى من الرجل ، ويكون الرجل صاحب قيمومة عليها .

ثمّ نلاحظ أنَّه قد جعل كمال المرأة في هذا ، فقال : **فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ** .

وقال تعالى في آية أُخرى : **وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ** .[1]

فهل من الممكن أن نجمع بين هذين المطلبين ونقول : إنَّ الله تبارك وتعالى يقول : على النساء أن يقرن في بيوتهنّ ، ومن جهة أُخرى لا إشكال في حضور النساء في مجالس الرجال ، ورفع أصواتهنّ ، وأدائهنّ للخطب ،

١ـ صدر الآية ٣٣ ، من السورة ٣٣ : الأحزاب .

والمحاضرات ، وقيامهنّ بالمنازعات والمخاصمات والمجادلات والمحاججات ؟!

فهذه الأُمور ضروريّة لمن يتصدّى للأُمور العامّة ، خصوصاً إذا كان الأمر ممّا يحتاج إلى بحث وحوار ، وكذا هو شأن مجلس الشورى على ما نرى .

ولو قال شخص : إنَّ آية : **وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ** مختصّة بنساء النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم .

لقلنا جواباً على ذلك : ما هو وجه الاختصاص لنساء النبيّ عن سائر النساء ، بعد أن كان ملاك الفساد مشتركاً ؟

هل يستطيع شخص أن يتفوّه بقول : اختصاص أمر عدم التبرّج والتزيّن والحضور في مجالس الرجال بنساء النبيّ ، لكنّه غير وارد في حقّ سائر النساء ؟! ولا إشكال في : **التَّبَرُّج** على غرار **تَبَرُّج الجاهِلِيَّةِ الأُولى** ؟!

وكذلك الفقرات الموجودة قبل هذه الآية ، مثل : : **فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ** ... ؛ فنقول : إنَّ هذا الأمر مختصّ بنساء النبيّ ، فلو تكلّمنّ بصوت ناعم ولطيف مع الرجل الأجنبيّ ، ففيه إشكال ؛ بينما لا إشكال في ذلك لسائر النساء والبنات ! فمن المشكل لزوجة النبيّ أن تتكلّم بكلام ناعم وهادئ لئلّا يطمع الذي في قلبه مرض بالنظر إليها بنيّة السوء ، لكن لا إشكال في ذلك بالنسبة للنساء الأُخريات !

أي نقول : إنَّ الله تعالى قد أراد حفظ نساء النبيّ فقط ، أمّا لو وقعت سائر نساء الأُمّة في الهوى والهوس فلا إشكال في ذلك ؟!

هل يستطيع أحد القول بأن : **فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى**

قَلْبِهِ مَرَضٌ[1] مختصّ بنساء النبيّ ؟!

وإضافة إلى ذلك ، فإنَّ نساء النبيّ لسن أضعف من سائر النساء في العقل والدراية لكي يكون حكم الاستقرار في البيت والقرار فيه وعدم الخروج مختصّاً بهنّ ، وليست سائر النساء أقوى منهنّ لكي يكون الحكم بعدم القرار والتصدّي والخروج مختصّاً بهنّ .

ما عدا ذلك كلّه ، فنحن نرى أنَّ القرار في البيوت والجلوس في المنازل والقيام بشؤونها لا يختصّ بنساء النبيّ ، فنرى شمول التكاليف لكافّة النساء ـ نساء النبيّ وغيرهنّ ـ في موارد عديدة مثل الجهاد والجمعة والجماعات والحضور عند القبر مع الجنازة وغير ذلك . وليس من تخصيص لنساء النبيّ في ذلك دون غيرهنّ .

ولم نسمع في زمان النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم والا الخلفاء من صدور ولو أمر واحد يحضّ فيه النساء للخروج أو التصدّي للحكومة والرئاسة .

أمّا ذلك المورد الوحيد الذي خرجت فيه عائشة على أمير المؤمنين عليه السلام ، فقد تعرّضت فيه للذمّ واللوم من قبل الكثيرين ، وكذا الحال في الأزمنة التي تلت ذلك الزمان ، ولم يتعرّضوا لها بسبب حربها مع عليّ عليه السلام فحسب ، بل لكونها امرأة وليس من وظيفة المرأة الخروج من البيت ، وليس ثمّة داعٍ لخروجها .

وأرسل إليها أمير المؤمنين عليه السلام في تلك الأثناء كتاباً يقول فيه : إنَّ النبيّ لم يأمرك بالخروج من بيتك ، فلِمَ تركت قول الله ورسوله جانباً وجئت لتجعلي نفسك في معرض الرجال ؟ فلم تجبه عائشة بشيء .

١ـ قسم من الآية ٣٢ ، من السورة ٣٣ : الأحزاب .

وعندما انتهت معركة الجمل جاء أمير المؤمنين عليه السلام خلف هودج عائشة وضرب بقضيبه على خيمتها قائلاً : يا حميراء ! رسولُ الله أمَرَكِ بهذا ؟ ألَم يأمرك أن تقرّي في بيتكِ ؟ فعلى أيّ أساس قمت بهذا التبرّج والبروز والظهور ؟ والله إنَّ ذنب أُولئك الذين أخرجوك للطلب بدم عثمان هو أكبر من ذنب قاتلي عثمان ، حيث طرحوا الآية القرآنيّة جانباً ، وأخرجوا المرأة من بيتها وحملوها على الجمل ، وخالفوا القرآن لأجل الرئاسة والحكم ! ولم تستطع عائشة مع جميع بلاغتها وبراعتها أن تجيب أمير المؤمنين عليه السلام بشيء .

وأشكل الجميع على عائشة ؛ فعبد الله بن عمر قد أشكل عليها ، وأُمّ سلمة أرسلت إليها رسالة اعتراضيّة ، وزيد بن صوحان ومالك الأشتر اعترضا عليها مطالبين إيّاها بالحجّة الشرعيّة التي دعتها للخروج من المنزل ، وهل جعل الله إصلاح ذات البين بيد النساء ؟! وكان عليها أن تقوم بتكاليفها ، فكانت مورداً للذمّ واللوم بشكل متواصل إلى آخر عمرها .

عندما تُسَلَّم الرئاسة إلى النساء ـ وقد رأينا نموذجاً من ذلك في الإسلام ـ يترتّب على ذلك مفاسد ، من قبيل أن يُقتل اثنا عشر ألف شخص ، إلى غير ذلك من المفاسد التي حلّت بالإسلام والمسلمين بعد ذلك ، إذ لا تزال آثار حرب الجمل باقية إلى اليوم .

وعلى كلّ تقدير ، وكما ذكرنا في «رسالة بديعة» فالشواهد دالّة على عدم جواز عضويّة النساء في مجلس الشورى .[1]

لقد بحثت في أحد الأيّام هذا الموضوع مع أحد السادة (المدافعين عن حضور المرأة في مجلس الشورى) ، فأراد بيان و شرح وجهة رأيه ،

١ـ انظر : «الرسالة البديعة» ص ١٤٠ ، الطبعة الأُولى .

وبعد عجزه عن إيراد مجوّز عقليّ وشرعيّ مُطلق ، مال إلى التشكيك في صغرى المسألة ، فقال : لا يتجاوز عدد المشاركات في المجلس الواحدة أو الاثنتين ، والغلبة والأكثريّة للرجال ، فما الإشكال في هذه الصورة ؟!

فقلت : أوّلاً : في هذه الأيّام هناك أكثر من اثنتين أو ثلاث من النساء في المجلس ، لكن لو أراد الشعب أن ينتخب جميع نوّابه من النساء ، فأيّ قانون يستطيع منعه من ذلك ؟! فقانون السماح لهنّ بالعضويّة غير صحيح من أساسه .

ثانياً : إنَّ النتيجة تتبع أخسّ المقدّمتين ، فيكفي في سقوط قرارات المجلس عن الحجّيّة أن تكون فيه واحدة أو اثنتان من النساء حتّى لو كان جميع أعضائه من الرجال .

فلا مجوّز لأساس ورود هذا العنوان (المرأة) في مجلس الرجال مع هذه الخصوصيّات ، حتّى مع وجود امرأة واحدة جالسة في إحدى زوايا المجلس وليس لها من إبداء أيّ رأي ، لأنَّ مجرّد وجودها بين هؤلاء الرجال تعدّ عضوة في المجلس ولها الأثر في رسميّة المجلس أو عدم رسميّته ، وهو ما يصدر من هذا المجلس .

وعدا ما تقدّم ، أفليست الولاية تختصّ بالرجال ؟! فبأيّ دليل شرعيّ تقوم بهذا العمل في هذا المجلس ، مع كونه مجلساً ولائيّاً أو مجلس رئاسة عامّة ،و مع كونه قد عُيِّن بصفته عجلة من عجلات آلة الرئاسة العامّة الكبرى ، والآيات القرآنيّة الصريحة والأخبار والسيرة المستمرّة بين المسلمين من زمان النبيّ إلى اليوم دالّة على عدم إدخال أيّاً من الخلفاء والحكّام والسلاطين الإسلاميّين المرأة في مجالس مشورتهم ؟!

فأجاب هنا قائلاً : إنَّ هذا المجلس وإن كان مجلس تقنين والنساء أيضاً يشاركن فيه ، لكنّ الرأي النهائيّ بِيَدِ شورى المحافظة على الدستور ،

وجميع أعضاء هذه الشورى من الرجال ؛ فالحكم في الواقع يتمّ بيد الرجال ، لا ذلك المجلس الذي يصدر الحكم مع المشاورة . فذلك الحكم وذلك القانون الذي يصدر عنه بما أنَّ إقراره و تنفيذه في الخارج منوط بتصويت شورى المحافظة على الدستور فالجانب القانونيّ للحكم إذَن يأتي من قبل شورى المحافظة على الدستور ، فشورى المحافظة هي التي تقرّ القانون وإلّا فلا . وعليه ، فالمجلس هو مجلس الرجال ، ولا دخل للنساء في الأُمور الولائيّة .

فقلت له : إنَّك تخطى ! وذلك :

أوّلاً : ليس جميع أعضاء شورى المحافظة على الدستور مجتهدين ، بل هو مركّب من ستّة فقهاء وستّة علماء حقوق .

ثانياً : ليست وظيفة شورى المحافظة على الدستور جعل القانون والحكم ، فالحكم يصدر من قبل المجلس ، ووظيفة شورى المحافظة السيطرة على الحكم لا جعله .

وهناك فرق بين الحاكم وبين الذي ينظر في حكم الحاكم ليرى هل هو مطابق للإسلام أو لا ؟ فالحكم هو عمل أعضاء المجلس الذين يقومون بالبحث ووضع القانون وإصدار الحكم ، وليست هناك أيّة دخالة لشورى المحافظة على الدستور في ذلك الحكم ، ولا يمكنهم الزيادة والنقصان في الحكم الذي يصدره أُولئك ولو بصفة عضو واحد ، فيقولون مثلاً إنَّ الأكثريّة كانت هناك ثلاثمائة شخص ونحن الآن هنا سبعة أشخاص ، فتصبح ثلاثمائة وسبعة أشخاص . كلّا فحتّى لو كانوا يحسبون ثلاثمائة وشخص واحد أيضاً ؛ فليس لهم من حكم أصلاً ، وشغل أعضاء شورى المحافظة على الدستور السيطرة وقياس الحكم الصادر من المجلس من حيث مطابقته لحكم الإسلام ، فليس لعملهم أيّة علاقة بأصل الحكم .

لو أردتم السفر بالطائرة إلى مشهد ، فلابدّ من توفّر جملة شروط لازمة لهذا السفر ،كوجود الطائرة ، والوقود ، والطيّار ، والمال المطلوب ، وبذل الجهد اللازم ، والحصول على تذكرة السفر ، وما إلى ذلك .

لكن عندما تريدون الصعود إلى الطائرة ، فإنَّ هناك شخصاً واحداً يأخذ تذاكركم ، ويتأكّد من مدى صحّتها ، وهو مسؤول السيطرة . فليس ذلك الشخص هو الذي منحكم الحركة ، إذكانت الحركة وبقيّة الشروط سلسلة من المقدّمات المنجزة ، وما دور مسؤول السيطرة إلّا التأكّد من كون صاحب التذكرة هو أنت أو لا .

فعمل شورى المحافظة على الدستور هو السيطرة ومطابقة الحكم ، أي ملاحظة كون القانون الذي صوّبه المجلس مطابقاً للشرع أو لا ؟

وكمثال على ذلك : لوكان هناك قانون يطابق الشرع فهل يتمكّن أعضاء شورى المحافظة على الدستور من القول : ـ فيما لوكان هذا الحكم مخالفاً للمصلحة في نظرهم الشخصيّ ـ لا نقرّ هذا القانون ؟ فإنّهم لايستطيعون ذلك،و سيكونون مدانين فيما لو رفضوا، و سيقال لهم : لماذا ترفضون هذا القانون مادام إسلاميّاً ؟!

فوظيفتهم هي مجرّد ملاحظة الحكم ومطابقته ، ليس أكثر من ذلك ، وليس بإمكانهم القول : «حَكَمْتُ» أو «مَا حَكَمْتُ» .

وعلى هذا ، فليس أعضاء شورى المحافظة على الدستور في سلسلة الآمريّة والحاكميّة ؛ فالحاكم والآمر هم أعضاء مجلس الشورى بما هم أعضاء (نساء كانوا أم رجالاً) .

كان هذا إجمال المسألة حول ولاية الفقيه ، فالذكوريّة من شروطها . وعلى أساس هذا المطلب ، فلا يحقّ للمرأة أن تتصدّى لجميع المراكز التي فيها شائبة ولاية ، مثل رئاسة الوزراء ، والوزارة ، ورئاسة الدوائر ،

والبلديّات ، ومركز الحاكم المدنيّ ، وإدارة القرى والمحلّات ، ولكلّ مركز فيه جانب ولائيّ .

كانت هذه المباحث حول مسألة عدم جواز ولاية المرأة . أمّا الجوانب الأُخرى كالاستشارة وغيرها فموضوعها مستقلّ ويستحقّ البحث . وفي الحقيقة لو تمسّكنا بمسألتنا المتقنة والمحكمة هذه ، فسوف تتجلّى في الدنيا متانة الإسلام وأحكامه ، وقدرته القياديّة لجميع الناس إلى الحقّ .

وليس ثمّة مبرّر للتنازل عن حقّانيّة القرآن وتلك الثوابت الحقّة والمسلّمة في القرآن ، تحت عنوان مواكبة قافلة العصر ! فالتخلّي عن الثوابت المسلّمة هو عين التخلّف .

من شروط الوليّ الفقيه (الفقيه الحاكم) هو لزوم كونه بالغاً وعاقلاً .

والبلوغ من الشروط الشرعيّة للتكليف لا العقليّة ، أمّا العلم والقدرة عقلاً فهما شرطان عامّان للتكليف . فلا يمكن أن يتعلّق حكم بشخص إلّا أن يكون ذلك الشخص قادراً على إتيانه وعالماً به في نفس الوقت . وعلى هذا ، فلا يتعلّق أيّ حكم إلّا بالقادر والعالم ؛ أمّا البلوغ والعقل فقد اشترطهما الشرع في التكليف .

ولإثبات شرطيّة البلوغ والرشد إضافة إلى العقل في ولاية الفقيه ، فلابدّ من التمسّك بآيتين من القرآن الكريم ، ناهيك عن سائر الأدلّة .

فبالنسبة إلى البلوغ ، يقول تعالى : **وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ**.[1]

فالمراد أنَّه يُمتحن الأيتام الذين لم يصلوا إلى سنّ البلوغ بواسطة

١ـ صدر الآية ٦ ، من السورة ٤ : النساء .

إعطائهم المال ليقوموا بالبيع والشراء ، ليرى قدرتهم وسيطرتهم على إنجاز المعاملات والبيع والشراء ، ومدى اطّلاعهم على مصالحهم ومفاسدهم ، ونسبة إمكان وقوعهم تحت نفوذ الناس المغرضين والاستغلاليّين والمحتالين ، وتضرّرهم في معاملاتهم وعدم ذلك . حتّى إذا ما وصلوا إلى سنّ البلوغ (أي حين ظهور ذلك الاستعداد المزاجيّ في وجودهم) وبلوغهم الاحتلام **فَٱدْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ** ؛ ليخرجوا بذلك من قيمومتكم ، ويصبحوا مختارين في أعمالهم .

وبناء على هذا ، فمن القطعيّ وجوب كون الفقيه الحاكم ـ الذي تكون جميع أموال المسلمين تحت تصرّفه ـ بالغاً ورشيداً قطعاً ، ليتمكّن من إمساك زمام أُمور الناس والتصرّف بالأموال العامّة .

وأمّا اشتراط العقل وعدم السفاهة ، فتدلّ عليه الآية المباركة : **وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا**.[1]

أوّلاً : تقول الآية : المال ، قيام الناس ؛ فمن لا مال له لا قيام له . ومَن لا يملك في بلده زراعة واقتصاداً واكتفاءً ذاتيّاً ، فليس قائماً على رجليه ، وعموده الفقريّ مكسور . فالمال وإن كان أمراً دنيويّاً ،إلاّ أنّ حياة الإنسان الدنيويّة مرتبطة به ، ولا ينبغي للمسلم أن يعطي حقّ التصرّف في ماله للسفيه وغير المتديّن وغير الملتزم ، ليُتَصَرَّف في ماله في الأُمور غير المشروعة . فيجب أن يكون وليّ مال الإنسان شخصاً مدبّراً وعاقلاً كالوليّ الفقيه .

ثانياً : تقول الآية المباركة : لا تعطوا حقّ التصرّف في أموالكم للسفهاء ، لأنَّ فيها قوامكم وقيامكم وثبات كيانكم ، أي عليكم أن تعطوها

١ـ صدر الآية ٥ ، من السورة ٤ : النساء .

لغير السفيه ؛ فالوليّ الفقيه يجب أن يكون عاقلاً وراشداً ، أي ذو بصيرة ثاقبة . وقادراً على التوصّل بفكره للتصرّف في الأموال بأحسن وجه .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس الثالث والثلاثون

يكون تعيين الولي الفقيه بنظر أهل الحل والعقد

لا برأي أكثرية عامة الشعب.

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْـمِ اللَهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِـيـم

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

من شرائط ولاية الفـقيه الثـبوتيّة : الأعـلميّة بأمـر اللـه ، الأورعـيّة ، الأقوائيّة ، الذكوريّة ، البلوغ ، كمال العقل ، الهجرة إلى دار الإسلام ، والتشيّع والإسلام وهما أمر واحد ؛ كما يُستفاد من بعض الروايات لزوم كون الوليّ الفقيه طاهر المولد ، أي لا يكون من أبناء الزنا .

كيف نصل إلى الوليّ الفقيه في مقام الإثبات ؟ ومن أين ؟ ومـا هـو الطريق إليه ؟ والجواب : يختصّ طريق الوصول إليه بتشخيص أهـل الفـنّ والخبرة ؛ **فَسْئَلُوَا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**.[1]

فعلى الإنسان أن يرجع في كلّ موضوع مـن المـوضوعات إلى أهـل الخبرة في ذلك الفنّ للحصول على اليقين ، والخروج من الشكّ والتردّد، إذ إنَّ أهل الخبرة هم وحدهم الذين يعرفون ذلك الموضوع ، لا جميع الناس .

١ـ ذيل الآية ٤٣ ، من السورة ١٦ : النحل ؛ وذيل الآية ٧ ، من السورة ٢١ : الأنبياء.

فلا طريق للناس أبداً إلى تلك الطرائف والدقائق والدرجات العالية التي تكون موجودة في نفس الفقيه . فالناس لا يرون سوى الصورة ، ولا يدركون سوى انعكاس الظاهر ، فهم ينجذبون لمن كان ظاهره أكثر رونقاً وخداعاً . ولا يفهم تلك الدقائق اللطيفة إلّا أهل الفنّ ، الذين لهم قدرة التشخيص والتفريق بين المهمّ والأهمّ والعالم والأعلم والتقي والأتقى .

إنَّ رجوع الناس في أُمورهم إلى أهل الاختصاص في كلّ موضوع من الموضوعات من المسائل الارتكازيّة والعرفيّة والطبيعيّة والتجريبيّة ؛ فلا يقومون بالاختيار العشوائيّ في حالة التردّد والشكّ في تحديد الشخص المطلوب ، بل يرجعون إلى أهل الخبرة ليأخذوا رأيهم في تحديد الشخص الأفضل تخصّصاً والأكثر بصيرة وخبرة في ذلك الفنّ .

فإذا أرادوا إجراء عمليّة جراحيّة (وكان عندهم في هذا المجال أطبّاء متعدّدون) فلا يختارون لذلك طبيباً بشكل عشوائيّ ، بل يرجعون إلى الأطبّاء الآخرين المطّلعين على وضعه بشكل كامل ، فيقوم أهل الخبرة منهم بترجيح طبيب على الآخرين .

ولو جعلنا اختيار الأخصّائيّ بيد عامّة الناس فسيبطل حكمهم ، لأنَّ عامّة الناس لا يملكون خبرة في هذا الموضوع ، ورأي الأكثريّة ساقط عن درجة الاعتبار بشكل كلّيّ في هذا المجال ، لأنَّ أكثريّة الناس يتحرّكون ويسعون على أساس ما يحملونه في ضمائرهم وآرائهم وأفكارهم ومقاصدهم .

إنَّ أفكار عامّة الناس على مستوى متدنٍ وهابط ، ولا يستطيعون إدراك تلك الخصوصيّات اللازمة في الشخص الأخصّائيّ .

وقد وردت حول هذه المسألة آيات في القرآن الكريم :

يقول تعالى في سورة الزمر : **قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ**

لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا ٱلْأَلْبَـٰبِ.[1]

فلا يتساوى الذين يعلمون مع الذين لا يعلمون . وأصحاب الفهم والإدراك يدركون أنَّه لا ينبغي لهذه الأُمور أن تكون بيد **ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ، بدرجة واحدة في مسألة انتخاب الوليّ الفقيه .

ويقول تعالى في سورة الرعد : **قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَـٰتُ وَٱلنُّورُ.**[2]

فيقول تعالى هنا على نحو الاستفهام الاستنكاريّ : هل يمكن التسوية بين الأعمى والبصير ، أو بين الظلمات والنور ؟! فالجهل عمى وظلمة ، والعلم بصيرة ونور . ولا يمكنكم أن تجمعوا بين النور والظلمة ، وبين العمى والبصر لتجعلوهم معاً منشأً واحداً للأثر وفي درجة واحدة !

ويقول تعالى في سورة المؤمنون : **بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَـٰرِهُونَ * وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَـٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ.**[3]

لقد أتينا بالحقّ للناس (والحقّ يعني الأصالة والواقعيّة ،كما أنَّ وجود النبيّ حقّ ومتحقّق بالأصالة والواقعيّة) لكنَّ أكثر الناس يمتنعون عن قبول الحقّ ، وطباعهم معرضة عنه ، فلم تصل تربية الناس وتكاملهم النوعيّ في ذلك المستوى في الرشد والارتقاء لحدّ الآن ، أي إلى المستوى الذي يكون الطبع الأوّليّ للناس هو الانجذاب للحقّ ، والسعي إليه حتّى لو خالف لذّاتهم الشهوانيّة وميولهم الطبيعيّة والمادّيّة .

١ـ ذيل الآية ٩ ، من السورة ٣٩ : الزمر .

٢ـ قسم من الآية ١٦ ، من السورة ١٣ : الرعد .

٣ـ ذيل الآية ٧٠ والآية ٧١ ، من السورة ٢٣ : المؤمنون .

لا يزال الناس إلى الآن في مستوى بسيط ورهين للأفكار البهيميّة ، ولم يخرج عامّة الناس إلى الآن من هذه الحدود لكي يتّجهوا نحو الحقّ ، فطباعهم الأوّليّة تُعرِض عن الحقّ وتهرب منه . وليس بإمكان الحقّ من اتّباع آرائهم وأفكارهم .

عبّرت الآية عن آرائهم وأفكارهم بصفتها أهواء ، والأهواء هي الأفكار الفارغة الخاوية . فلو اتّبع الحقّ والأصالة والواقعيّة والحقيقة أهواء وأفكار هؤلاء الناس الخاوية والخالية والفاقدة للاعتبار لفسدت السماوات والأرض ومن يعيش بينهما . فليس بمقدور الحقّ إذَن أن يتّبع الأكثريّة .

لقد جئنا لهؤلاء الناس بحقيقة الذكر والتذكير بالحقّ ، وبما يلزم للإنسان ما يذكّره ، وأرشدناهم إلى ذلك ؛ لكنّهم أعرضوا عن ذكر الله ولم يصغوا .

ويقول تعالى في سورة المائدة : **قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ فَٱتَّقُوا ٱللَهَ يَـٰأُولِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**.[1]

قل يا أيّها النبيّ أن ليس الخبيث والطيّب في مستوى واحد ، ولا هما متساويان ، وإن كان للخبيث كثرة في العالم (سواء كثرة عدديّة أم تخيّليّة وتخيّل إجمالي) ، وإن أعجبك ونال استحسانك الخبيث وكثرة الذين يعيشون في الأهواء والآراء الشيطانيّة ؛ فعليك أن لا تهتمّ بالخبيث ، وأن لا تغترّ بكثرته ، ولا ينبغي لك أن تعجب به ؛ واتّبع الطيّب والحقّ وإن قلّ عدده !

فَٱتَّقُوا ٱللَهَ ؛ بناء على هذا ، فاتّقوا الله يا أُولي الألباب وأصحاب العقول ، وإذا كان عندكم ميل نحو الفلاح وأمل به فعليكم أن تسيروا على

١ـ الآية ١٠٠ ، من السورة ٥ : المائدة .

هذا المنهاج .

ويقول تعالى في سورة الأنعام : **وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ**.[1]

إنَّ هذه الآية واضحة وصريحة جدّاً في : أنَّ أكثريّة من في الأرض أُناس ضالّون ومضلّون ، أي قاصرون وناقصون . فأكثر من في الأرض أُناس غير ناضجين ، وكأنَّهم فاكهة غير ناضجة ، وشجرة غير مقلّمة ، وغابة متشابكة الأشجار . فيجب أن يخضعوا للتربية ، وتخضع نفوسهم للتهذيب والتزكية حتّى يُشذّبوا ، وعلى البستانيّ أن يربّيهم ويشذّبهم ليمكن الاستفادة منهم .

ومع ما يحمل الأكثريّة من آراء وأهواء ، فلا يتحرّكون ولا يسعون إلّا نحو المادّيّات والملذّات الصوريّة وذات الجمال الطبيعيّ والتخيّلات الاعتباريّة والأماني الفانية ، وتراهم يضحّون بأنفسهم في سبيلها ، فحربهم وسلمهم يقومان على هذا الأساس ؛ كما أنَّ معاملاتهم وعلاقاتهم واجتماعاتهم وسوقهم على هذا المنهاج والطريقة أيضاً . وإذا أردت اتّباعهم فسوف يضلّونك عن سبيل الله . وبما أنَّ سبيل الله هو سبيل الحقّ ، فيجب أن يقطع جميع الطرق ويتقدّم عليها ، وإذا أردت اتّباع هؤلاء فسوف يهبطون بك إلى أساس أفكارهم ، ممّا يؤدّي إلى تخلّفك عن طيّ طريق الحقّ وضلالك .

إنَّ جملة : **إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ** في حكم التعليل ، أي بسبب اتّباع الناس الظنّ ، وعدم وصولهم إلى الحقّ والعلم والواقعيّة واليقين ، فإنَّما جميع تحرّكاتهم وفعّاليّاتهم في الدنيا على أساس الاحتمال والخرص

١ـ الآية ١١٦ ، من السورة ٦ : الأنعام .

والتخمين .

ويقول تعالى أيضاً في سورة الأنعام : **وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ**.[1]

فكثير من الناس يضلّون غيرهم من دون علم ودراية بآرائهم وأهوائهم الخاوية . وحيثما كان الأمر بيد الأكثريّة فلم تكن النتيجة سوى الضلال .

يبيّن الله تعالى في سورة الشعراء في ثمانية مواضع حالات أُمم ثمانية أنبياء (قوم خاتم النبيّين صلّى الله عليه وآله وسلّم ، وقوم النبيّ موسى ، وقوم إبراهيم ، ونوح ، وهود ، وصالح ، وشعيب ، ولوط) ويذكر علاقاتهم بأنبيائهم ، ويقول في آخر كلّ موضع :

وَمَاكَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ .

فلو بنى هؤلاء الأنبياء مواقفهم على أساس رأي الأكثريّة لكانت شعوبهم قد أمرتهم بترك الجهاد والتبليغ والأمر والنهي والصوم والزكاة والإنفاق على الفقراء ، وبالمشاركة في مجالسهم ومحافلهم ، وبمساعدتهم في أعمالهم المخالفة للشرع ، وفي إسرافهم وتبذيرهم ولهوهم ولعبهم .

لو كان رأي الأكثريّة حجّة ، بل الأكثريّة القريبة للإجماع ، بل أكثريّة أهل مكّة وقريش، كاد أن يكون رأيها!جماعاً، هو قتل النبيّ وتمزيقه إرباً إرباً لكي تتخلّص من الأفكار الجديدة التي أتى بها إليهم ؛ فهذا الرجل رجل ضالّ بزعمهم !

هذه هي نتيجة اتّباع الأكثريّة . وهجرة النبيّ الأكرم إلى المدينة أيضاً من نتائج رأي الأكثريّة الذي كان قد استقرّ على لزوم قتل النبيّ ، ممّا دعاه

١ـ قسم من الآية ١١٩ ، من السورة ٦ : الأنعام .

صلوات الله عليه إلى الهجرة .

بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَـٰرِهُونَ .[1]

جاءهم بالحقّ (أي أنَّ قلبه وقرآنه ونزوله وكلامه وتصرّفه في المجتمع ، جميع ذلك كان حقّاً) .

وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَـٰرِهُونَ .[2]

وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِّنْ عَهْدٍ .[3]

وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا .[4]

وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ .[5]

وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ .[6]

بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ .[7]

كِتَـٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَـٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ .[8]

كتاب آياته مُفصّلة ومُبيّنة وواضحة ، يُتلى عليكم بلسان عربيٍّ فصيح وواضح (لقد جعله الله قرآناً لكي يكون قابلاً للقراءة ولكي تقرؤوه) ، وهذا القرآن بشير ونذير للذين يفهمون ويعلمون (يُبشّر بالسعادة وينذر

١ـ ذيل الآية ٧٠ ، من السورة ٢٣ : المؤمنون .

٢ـ ذيل الآية ٧٨ ، من السورة ٤٣ : الزخرف .

٣ـ صدر الآية ١٠٢ ، من السورة ٧ : الأعراف .

٤ـ صدر الآية ٣٦ ، من السورة ١٠ : يونس .

٥ـ ذيل الآية ١١١ ، من السورة ٦ : الأنعام .

٦ـ ذيل الآية ١٠٣ ، من السورة ٥ : المائدة .

٧ـ ذيل الآية ٦٣ ، من السورة ٢٩ : العنكبوت .

٨ـ الآيتان ٣ و ٤ ، من السورة ٤١ : فصّلت .

بالشقاوة والتعاسة) ، ولكن مع الأسف فإنَّ أكثريّة الناس قد أعرضوا عن هذا القرآن «فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ» ولا يصغون إليه ، يتلى عليهم القرآن ولكنّهم لا يسمعون !

أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ.[١]

يقول تعالى بنحو التعجّب : أم تحسب أنَّ أكثر الناس يسمعون أو يعقلون ؟!كلّا فلا يظنّ ذلك أبداً ، بل إنَّ أكثريّة الناس لا تسمع ولا تعقل .

وجاءت عبارة : **وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ** وما شابهها في عدّة مواضع من القرآن .

وتكرّرت هذه الآية فى عدة مواضع من القرآن الكريم : **بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.**

قال تعالى في سورة الأنبياء : **بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ.**[٢]

وقال تعالى في سورة الشورى : **فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَـٰبٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ.**[٣]

وبناء على هذا ، فعامّة الناس يخضعون للأحاسيس ، ولم يرتقوا إلى درجة التكامل العقليّ ؛ فإذا تقرّر إعطاؤهم حقّ انتخاب الرئيس والحاكم فسوف يكون اختيارهم على أساس التخيّلات والأوهام الواهية ، فينخدعون بمجرّد رؤية صورة أو استماع خطبة ، ومن ثمّ يؤيّدون على هذا

١ـ صدر الآية ٤٤ ، من السورة ٢٥ : الفرقان .

٢ـ ذيل الآية ٢٤ ، من السورة ٢١ : الأنبياء .

٣ـ صدر الآية ١٥ ، من السورة ٤٢ : الشورى .

الأساس ! مع أنَّه من الممكن أن يكون صاحب الصورة أو الخطبة ذاك من الماكرين الذين أعدّوا أنفسهم لصيد العوامّ .

وكم شاهدنا في زماننا تكرار حالة انجذاب الناس إلى شخص وانتخابهم له من خلال نصب الصور والإعلانات وكتابة اسمه على الجدران والأبواب ؛ وما أن تتغيّر الساحة وتتبدّل الدعايات حتّى يأتي آخر يستقطب الناس إليه بتلك الطريقة السالفة ، من خلال الصورة والإعلان والادّعاءات الفارغة والواهية !

هل يمكن في الإسلام ـ ذلك الدين المؤسَّس لأجل مواكبة الحقّ وانتهاج الأصالة والواقعيّة ـ أن يضع اختيار وانتخاب الوليّ الفقيه بيد أدنى الناس علماً وتقوى وإدراكاً ؟! على الرغم من كون الوليّ الفقيه هو عقل الأُمّة المنفصل ، والمتولّي لمسؤوليّة رقيّ وتكامل الأفراد والمجتمعات إلى مآل الهداية والسعادة في الدنيا والآخرة ، وبناء المدينة الفاضلة ، وإقامة القسط والعدل في جميع أنحاء العالم ، وقيادة الأُمّة إلى ذروة العرفان والتوحيد الإلهيّ ! أبداً ، أبداً !

فعامّة الناس ينتخبون من يكون سلوكه منسجماً مع أذواقهم وأمزجتهم ومنهجيّتهم في الحياة ؛ ومن الواضح في هذه الحالة مدى انحلال المجتمع وهبوطه إلى وادي الرغبات والأنانيّة السحيق ، وذلك لابتعاده عن محور العدل وأصالة العقل .

وهنا يُطرح سؤال ، وعلى أتباع الديمقراطيّة الذين يعطون حقّ انتخاب الحاكم والقائد لعامّة الناس أن يجيبوا عنه ؛ والسؤال هو :

إنَّ عموم الشعب ـ في أيّ تجمّع كانوا ـ ليسوا بمستوى واحد من حيث الفهم والشعور والدراية ، واختلافهم وكونهم في مراتب متفاوتة ملحوظ ، فمنهم من بذل جهوداً مضنية وتحمّل الكثير من أجل بناء نفسه ،

فصار حكيماً وفيلسوفاً وصاحب دراية ، ومن أهل الكفاية ، وعارفاً ذا ضمير حيّ مطّلع على الحقائق ، وعارف بمصالح ومفاسد الناس ، وله قدرة في معرفة البشر وتشخيص الأعقل والأعلم والأورع والأشجع والأقوى والأبصر في الأُمور والمصالح من أبناء الأُمّة ؛ فينتخب مَن هو أهلاً للقيادة والرئاسة . وما أقلّ هكذا أشخاص في كافّة المجتمعات البشريّة ، وما أصعب الوصول إليهم .

وهناك طبقة أُخرى ممّن لم يصلوا إلى هذه الدرجة من الكمال ، لكنّهم ساروا في مجال تقوية القوى العلميّة والعمليّة وعملوا على تكميلها ، وسعوا في سبيل ارتقاء الدرجات العلميّة والعمليّة والتربويّة ليوصلوا أنفسهم إلى الكمال . وعدد مثل هؤلاء ليس بقليل في المجتمعات البشريّة ؛ لكنّهم يمثّلون نسبة ضئيلة جدّاً قياساً إلى عامّة أبناء الشعب .

وهؤلاء وإن لم يصلوا إلى درجة الطبقة الأُولى في تشخيصهم للحقّ من الباطل ، لكنّهم على معرفة إلى حدّ ما .

والطبقة الثالثة هي عامّة الناس ، وهؤلاء ليسوا ممّن لم يرتق إلى المستوى العالي من العلم والعمل فحسب ، بل ولم يسيروا في هذا الصراط خطوة واحدة أيضاً ، وهم يتّبعون المظاهر والألوان والروائح ، وينجذبون لكلّ ما تراه عيونهم ، حتّى لو كان فارغاً من المعنويّات والواقعيّة . وهؤلاء ينتخبون صاحب المظهر المناسب ، ومن كانت صوره المعلّقة على الأبواب والجدران أكثر ، ومن كانت دعايته أفضل .

بناء على هذا ، فلو فرضنا إعطاء حقّ انتخاب القائد لجميع الناس ، فيجب أن يكون إعطاء هذا الحقّ متناسباً مع ميزان عقولهم وعلومهم وبصائرهم ودرايتهم ، فيعطى للشخص العامّيّ صوت واحد ، بينما يعطى لطالب العلوم العصريّة الحقّ بعشرة أصوات ، ولطالب العلم الدينيّ بمائة

صوت ، وللعالم الحقّ بألف صوت ، وللحكيم الإلهيّ بعشرة آلاف صوت ، وللعالم الربّانيّ والعارف المتجاوز لذاته وهوى نفسه والواصل إلى الحقّ والحقيقة بمائة ألف صوت .

وعلى هذا ، فينبغي القول : يا أدعياء الحرّيّة وعشّاق الجاهليّة ! هل تعطون الناس حقّ انتخاب القائد والرئيس والحاكم على أساس هذا الميزان ؟ وهل تقسّمون الناس إلى مجموعات وطبقات مختلفة ، فتعطون الناس الأصوات كلٌّ حسب طبقته ؟!

من البديهيّ أنَّ الأمر ليس كذلك ؛ وإنَّما على حساب سواد المجتمع وعدد الأفراد . (فتارة يكون أحد الأفراد من العلماء الأفاضل ، وتارة من الجهّال ؛ وتارة يكون المنتخِب هو العقل المفكِّر للدولة ، وتارة خاوى الفكر!) وهذا أمر خاطئ في منطق العقل والدراية .

فهذه الطريقة وهذا المنهج يسقطان قيمة العقل والعقلاء والعلم والعلماء ، ويجعلان رأي ونظر العالم والعلماء والخبراء بالمجتمع في مستوى واحد مع رأي الجهلة ، ويساوي بين أصحاب الدراية والمعرفة وبين الناس الاعتياديّين ! فكيف يجيبون على هذا السؤال ؟ وكيف يدافعون عن ذلك أمام العدل والشرف الإنسانيّين ؟ وكيف يواجهون محكمة العدل الإلهيّة بعد أن أضاعوا حقوق عامّة الناس بترك انتخاب القائد الذي يقتنع به عقلاء المجتمع ومفكّروه ؟ إنَّهم ـ وكنتيجة حتميّة ـ سيجرّون المجتمع إلى هاوية الفساد والضلال .

هذا الإشكال وارد على حملة لواء الديمقراطيّة الجاهليّة . ولمّا كانت أجواء الانتخابات في جميع أنحاء العالم على أساس الأكثريّة ، فالإشكال يشمل الجميع .

إنَّ الله تبارك وتعالى قد ألهم بذلك ، فهيّا أجيبوا عليه ، وهيهات !

وأنّى لكم من أن تُجيبوا عليه ، فهو غير قابل للإجابة .

عندما يتقرّر أن نختار لمنصب الوليّ الفقيه أفضل الأشخاص وأكثرهم حرصاً ، وأن يجعل الوليّ في كلّ بلد أعقلهم وأكثرهم إدراكاً لمصالح البلد الواقعيّة ، فلا يمكن أن نجعل انتخاب الوليّ الفقيه ـ ذلك الأعقل ـ بيد العوامّ أو نجعلهم (العوامّ) في مستوى واحد مع أصحاب النضج الفكريّ في المجتمع من حيث الدرجة والكفاية والدراية ، وأن نحسب قيمة آرائهم بشكل مساوٍ لقيمة آراء أُولئك ، مع احتمال وجود قيمة فكر عالم واحد في مجتمع تعادل قيمة فكر جميع أفراد المجتمع ، فيجعل ذلك الشخص مع شخص عامّيّ في مستوى واحد ، مع كون عدم معرفة الثاني يمينه من شماله ، ويُعطى لكلّ منهما الحقّ بصوت واحد في الانتخابات !

فهذا العمل إسقاطٌ للجانب العقليّ في المجتمع وابتعاد عن الأصالة والواقعيّة ، و يجعله قائماً على الأفكار الضعيفة والأوهام .

الإسلام دينٌ أُسّس على الأصالة والحقيقة والواقعيّة ولا غير . لذا ، فهو يجعل طريق تعيين الوليّ الفقيه (مع تلك الخصوصيّات والمقامات في عالم الثبوت التي تكلّمنا حولها) بيد أهل الخبرة والالتزام والحلّ والعقد ، ممّن يمتلك كلّ منهم من القيمة الفكريّة والتخصّص والتقوى ما يساوي قيمة ألف أو عشرة آلاف شخص من أبناء الأُمّة ؛ فمسألة تشخيص الوليّ الفقيه في عهدة أهل الحلّ والعقد والخبرة .

بناء على هذا ، فلا جدوى من اللهاث وراء الأكثريّة .

فمثلاً ، أخذ الآراء للمرشّحين لعضويّة مجلس الشورى ـ في هذه الظروف ـ والانتخابات الحاليّة ـ ووفقاً لرأي الأكثريّة ـ ليس له أيّ أساس من القرآن والروايات .

فقد رأينا في قضيّة بني صدر كيف قد انْتُخِبَ لرئاسة الجمهوريّة

بنسبة كبيرة جدّاً من آراء الشعب ؛ فكيف انتخبوه ؟ وكيف ظهر للعيان ، وإلى أين وصلت عاقبة الأمر ؟ ولو لم تُكشف حقيقته في تلك الظروف لاستمرّ نهجه في البلاد إلى مئات السنين ، ومن رحمة الله على الشعب وعنايته الغيبيّة أن فضحه وأفهم الشعب واقع حاله . وما كانت تلك السقطة إلّا بسبب تحكيم الأهواء وتسليم الأمر بيد أكثريّة الناس .

إن شاء الله ، سنقوم بتبيان ـ فيما لو سنحت لنا الفرصة ـ : أنَّ الإسلام لا يعبأ بمسألة الدعاية في الانتخابات ، ولا ينبغي الاهتمام بهذا الموضوع . ولا ينبغي انتخاب من يريد تعريف نفسه للناس من أجل التقدّم والفوز على الآخرين عن طريق الدعاية وإلصاق الصور على الجدران ؛ فلا اعتبار لهكذا أشخاص لابتعادهم عن التقوى المعنويّة ، ونفس العمل الدعائيّ يدلّل على الانحطاط الروحيّ وفساد النفوس ؛ فمن يقوم بذلك ساقط عن درجة الاعتبار في شرع العقل وعقل الشرع .

فالذي يستطيع تسلّم زمام أُمور الناس هو مَن لا يحمل في قلبه حبّ التغلّب على الآخرين (سواء كان بصفة نائب في المجلس أم عضو في مجلس الخبراء) بل عليه أن يرى نفسه خادماً من الخدم ، وأن يعدّ الاشتغال في هذا المركز أمراً لا قيمة له من الناحية الدنيويّة ، ويدخل في الأُمور من أجل القيام بتكليفه ، ومعالجة أُمور المسلمين ، والتكفّل بأيتام آل محمّد فحسب ، لا أن يشغل هذه المراكز عن طريق إبعاد الآخرين عنها من خلال صرف الأموال الطائلة في نصب الملصقات والصور والدعايات ، فهذه دعايات كفر ؛ وهذه الدعايات دعايات شيطانيّة ، ونهجها وطريقتها ليسا على أساس الحقّ .

على الذين يسيرون على نهج الحقّ ويهدفون خدمة الإسلام والبلاد أن يقدّموا أنفسهم من دون أيّ عمل دعائيّ فيه تنافس . وعلى جميع أبناء

الشعب أيضاً أن يفكّروا ويشاوروا كبارهم من دون دعاية ظاهريّة وخارجيّة ، وعلى أهل الحلّ والعقد أيضاً تشخيص من يمتلك أهليّة هذا المقام وإيصاله إليه .

هذا الطريق هو المتحصّل من الروايات والآيات .

وأمّا كون النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم قد عمل في معركة أُحد برأي الأكثريّة ، واتّبع الأكثريّة ، وأوكل مسألة الحرب للشورى، وعمل على أساس الآية القرآنيّة : **وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ**[1] ؛ فقد كان ذلك لأنَّ شيوخ المدينة وكبار السنّ فيها قالوا لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : يا رسول الله ! لا نرى مصلحة في الخروج من المدينة للحرب ، وإنَّهم سوف يُقاتلون في المدينة ، ولم يحدث أن قاتلوا من داخل المدينة وانتصر عليهم عدوّهم ، وإنَّ العدوّ سيحطّ الرحال خارج المدينة ، ومن ثمّ يرجع بعد أن تنفد مؤونته ، ونكون أثناء الحصار في بلدنا ، وتقوم نساؤنا وأطفالنا برمي الحجارة والسهام عليهم لتفريقهم .

وأمّا الشباب الذين لم يكونوا قد شاركوا في المعركة السابقة (في ميدان بدر) ، وسمعوا بقصص وتضحيات البدريّين ، فقد قالوا بأنَّهم يريدون الخروج والقتال خارج المدينة ، وتلقين العدوّ درساً يُبقي ذكر شجاعتهم مدى التأريخ !

ولم يكن النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم يميل إلى القتال خارج المدينة ، وكان يرجّح أن يبقوا داخلها . فقام كلّ واحد من هؤلاء الشباب وأخذ يذكر فصلاً مشبعاً من مزايا القتال خارج المدينة ، ومن أنَّه سوف يكون ميدان جهاد وحرب وتضحية وفداء ، وسواء قُتل الإنسان أم

١ـ قسم من الآية ١٥٩ ، من السورة ٣ : آل عمران .

قَتل فمصيره إلى الجنّة ، وأنَّ البقاء في المدينة عار علينا ، وسوف يقال بأنَّ الكفّار قد جاؤوا لحربنا فخاف النبيّ والمسلمون منهم ولم يخرجوا من بيوتهم . فهذا أمر مشين بالنسبة لنا ، فعلى الرجل أن يحمل سيفه ويخرج ، وأمثال هذه العبارات .

والخلاصة ، أنَّ النبيّ لم يكن يميل بشكل من الأشكال إلى القتال خارج المدينة ، واختار رأي القلّة من الأصحاب ، وكانت المصلحة في ذلك أيضاً . لكنَّ الإنسان سواء قُتل أم قَتل يدخل الجنّة ، فنحن نريد أن نُقتل ، وقد وعدنا الله بقبض سبعين منّا ، ونحن نتمنّى القتل . وما كانوا يعلمون أنَّهم سيفرّون من هذه الحرب ويتركون النبيّ وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما وحيدين في ساحة القتال بين يدي العدوّ .

وعلى كلّ تقدير ، فقد ماشى النبيّ في تلك المرحلة آراءهم مكرهاً فخرج من المدينة ، وإن كان البعض من الذين كانوا يحثّون ويحرّضون على الخروج من المدينة قد وقفوا على المسألة واعتذروا من النبيّ وطلبوا منه البقاء في المدينة ، لكنّ النبيّ رفض ذلك قائلاً : إنَّ الله عندما يلبس نبيّاً لامة الحرب لا يرضى له أن ينزعها دون أن يُقاتل .

لم يختر النبيّ هنا رأي الأكثريّة ، وإنَّما سايرهم . وثمّة فرق بين المماشاة والمسايرة وبين اختيار رأي الأكثريّة .

فقد يحصل للإنسان أحياناً أن يقرّ رأي الأكثريّة بعد المشورة ويعتبره أمارة على الواقع ، بما أنَّ الأكثريّة قد اختارت ذلك ، فهو أقرب وصولاً إلى الواقع ؛ فيكون هذا الإقرار اتّباعاً لرأي الأكثريّة .

وقد يختار الإنسان رأي الأكثريّة أحياناً أُخرى لا لأنَّها أكثريّة ، وإنّما مماشاة لها ، ومثال ذلك لو أراد أحدكم أن يطبخ طعاماً في بيت ، وفي البيت شخصان من كبار السنّ وعدّة أطفال ، فسألهم عمّا يرغبون من الطعام .

فاختار الكبيران نوعاً معيّناً ، بينما رغب الأطفال جميعاً في نوع آخر ، ففي هذه الحالة ستنفّذ طلبات الأطفال مراعاة لهم ، لا لأنَّ ما اختاروه هو الأفضل .

فمماشاة ومسايرة الأطفال أو الشباب أو الأكثريّة من الطبقات المختلفة أمر يختلف عن اختيار رأي الأكثريّة . وجميع الصدمات التي تعرّض لها النبيّ إنّما كانت من هذه الجهة ، وهذا غير اختيار رأي الأكثريّة . نعم ؛ توجد هنا مسألة ، وهي إذا كان كلا الطرفين متساويين في إصابة الواقع ، وكان أحدهما أكثر عدداً ، فالكثرة هنا أمارة على الحقّ .

كأن يكون للأكثريّة والأقلّيّة رأيان مختلفان في مسألة ما ، ويكونان ـ أي الأقلّيّة والأكثريّة ـ متساويين من جميع الجهات من حيث الإحكام والمتانة والقيمة ، وكان اختيار أحد الطرفين بالنسبة لنا أمراً مشكلاً ، ففي هذه الصورة ومع وجود التساوي من جميع الجهات ، فإنَّ أمارة المجموعة الأكثر عدداً أكثر للواقع .

وذلك مثل مقبولة عمر بن حنظلة التي يقول فيها الإمام الصادق عليه السلام : **انْظُرُوا إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيْثَنَا ، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا ، فَارْضَوْا بِهِ حَكَماً .**

فيسأل الراوي : إن اختار كلّ منهما قاضياً لنفسه ، فما العمل في حال اختلاف القاضيان في الحكم ؟

فيقوم الإمام عليه السلام هنا ببيان الميزان للاختيار ، ويقول : **الحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَفْقَهُهُمَا وَأَفْضَلُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا .**

ثمّ يقول الراوي : **كِلَاهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ** ؛ فهما من هذه الجهة متساويان .

فيقول الإمام عليه السلام : **يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمَا عَنَّا فِي ذَلِكَ**

الَّذِي حَكَمَا بِهِ المُجْمعُ عَلَيْهِ أَصْحَابُكَ ، فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِهِمَا وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ ؛ فَإِنَّ المُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ .

فالإمام عليه السلام يقول هنا : عليك بملاحظة الأكثريّة ، فإذا كان كلا الفقيهين ناظرين في حكمنا وحلالنا وحرامنا ، وكلاهما أفقه وأبصر وأورع وأصدق في الحديث (يعني كانا كاملين من ناحية المضمون والأساس العلميّ) فيقدّم هنا الرأي المطابق مع المجمع عليه على ذلك الرأي الشاذّ النادر . فقد جُعل هنا رأي الأكثريّة والإجماع أمارة وعلامة وآية على الحقّ . وهذا لا إشكال فيه .

وهذا لا يعني ترجيح رأي الفقيه ابتداءً على أساس الأكثريّة والشهرة . فالأكثريّة هنا ليست ميزاناً ، بل أصالة وواقعيّة ذلك الفقيه هي المرجّح والأمارة على الواقع ، وتأتي أصدقيّة الفقيه وأعدليّته في الدرجة الثانية ، بينما تأتي موافقة المشهور كأمارة على الواقع في الدرجة الثالثة .

فلا نستطيع إذَن أن نعطي الرأي في الانتخابات للأكثريّة ابتداءً . وتدلّ مقبولة عمر بن حنظلة على هذا المعنى ؛ فعلينا أوّلاً الرجوع إلى الأشخاص المؤمنين الملتزمين والأخصّائيّين وأهل الحلّ والعقد ، وإذا اختلف أهل الحلّ والعقد مع جميع تلك الشروط واختارت مجموعة منهم شخصاً للحكم بينما اختارت مجموعة أُخرى آخراً فلا مانع في هذه الحالة من مراعاة جانب الأكثريّة . ومقبولة عمر بن حنظلة ناظرة إلى هذه النقطة .

وعلى هذا ، فيجب أن يكون الأخذ برأي الأكثريّة على أساس عنوان الخبرويّة والقوانين الواردة في الإسلام وميزان الحقّ ، لا على عنوان الأكثريّة فحسب .

ولا ينبغي أن يكون الرأي في المجلس على أساس أكثريّة الأصوات ؛ إذ بإمكان الفقيه أن يعمل بما يرى فيه مصلحة بحسب نظره

(بعد مقام الثبوت لجميع الشرائط) سواء كان ذلك مطابقاً للأكثريّة أم غير مطابق .

فإذا صوّت أكثريّة المجلس على رأي ما يجوز له ترجيح رأي الأقلّيّة ،كما يمكنه أن يقرّ ما تبنّاه من رأي وإن خالف إجماع المجلس على ذلك . وهذا هو معنى الولاية .

لأنَّ المجلس مركّب من مشاورين ومعاونين خاضعين لولاية الفقيه ، لا في مرتبة ومقام الولاية .

وكلام أمير المؤمنين عليه السلام لعبد الله بن عبّاس الوارد في «نهج البلاغة» يشكّل شاهداً على كلامنا.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ اللَهِ بنِ العَبَّاسِ وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي شَيءٍ لَمْ يُوَافِقْ رَأْيَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَكَ أَنْ تُشِيرَ عَلَيَّ وَأَرَى ؛ فَإِنْ عَصَيْتُكَ فَأَطِعْنِي ![1]

بيّن عبد الله بن عبّاس رأيه في مسألة من المسائل لأمير المؤمنين عليه السلام ، ولم يكن ذلك الرأي موافقاً لرأي الإمام (وكأنَّ عبد الله بن عبّاس كان يمتلك ثقة عالية بعقله ودرايته ونظره ، فأراد فرض رأيه على أمير المؤمنين عليه السلام) .

فقال له الإمام عليه السلام : عَلَيَّ أن أُشاورك ، لكنَّ الرأي لي بعد المشاورة . وإذا استدعيتك للمشورة وطلبت رأيك ، فهذا لا يعني أنِّي قد جعلت رأيك عدلاً لرأيي ؛ أبداً .

ولو شاور النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم مائة ألف شخص فلا تكون آراؤهم عِدلاً لرأيه أبداً ، فالرأي هو رأي النبيّ .

١ـ «نهج البلاغة» الحكمة ٣٢١ ؛ ومن طبعة محمّد عبده ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .

فليس من حقّهم أن يقولوا : نحن خمسة أشخاص والنبيّ شخص واحد ، ونحن خمسة أصوات مخالفة في قبال صوت واحد للنبيّ وعلى النبيّ أن يتبعنا لأنَّ الأكثريّة معنا !!

وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَهِ.[1]

يا أيّها النبيّ ! شاور الناس وأصحابك في كلّ حادثة ، لكنّ الرأي رأيك أنت ، ولا يحقّ لك أن تعمل بآرائهم .

فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَهِ . فبعد مشاورتهم واتّضاح الأمر لك ، فعليك البتّ في الأمر والعمل بما ترجّحه ؛ وتوكّل على الله .

ليست المشورة انتخاباً لرأي الأكثريّة ، بل هي استيضاح المطلب لنفس الإنسان ، ويكون الرأي النهائيّ لصاحب المشورة . وفي مقام الولاية ، لا يستطيع أحد أن يكون في درجة نفس الوليّ من حيث الفكر والرتبة ، وليس بالضرورة أن يكون المستشار في مستوى المستشير، ولا هي معياراً لرفع المستشار إلى درجة الوليّ .

ظنّ عبد الله بن عبّاس أنَّ موقعيّته تؤهّله لأن يفرض رأياً على أمير المؤمنين عليه السلام ، باعتباره من القادة المقرّبين والمختصّين بالإمام عليه السلام ، ومن طلّاب مدرسته القرآنيّة ، وقد ائتمنه الإمام على بعض المسائل والمواقف ، وكان يجالس الإمام ويتحدّث معه ويسايره ! فعندما شاوره الإمام عليه السلام في مسألة ما،كان يتوقّع أن يفرض رأيه على أمير المؤمنين عليه السلام .

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : **لَكَ أَنْ تُشِيرَ عَلَيَّ وَأَرَى؛ فَإنْ عَصَيْتُكَ فَأَطِعْنِي !**

١ـ قسم من الآية ١٥٩ ، من السورة ٣ : آل عمران .

إذا جعلتك مستشاراً لي ، فليس لك إلّا أن تبدي رأيك لي، والاختيار لي ؛ وإذا عملتُ بما يخالف رأيك ، فمن الواجب عليك أن تطيعني ؛ وإيّاك أن تصرّ على رأيك وتخالف أمري كأن تقول : مادام خالفني أمير المؤمنين فمن حقّي أن أعمل بما أرى !

فاختيار الرأي محفوظ لي وحدي ؛ **فَإِنْ عَصَيْتُكَ فَأَطِعْنِي** : فإذا عصيتك بمخالفة رأيك ، فما يجب عليك هو الطاعة لي ، لأنَّه أنا الوليّ وأنت المولّى عليه ، ولا يستوجب حقّ المشاورة أن يكون رأيك عِدلاً وموازناً لرأيي . فالرأي هو رأي الوليّ الفقيه فقط ؛ وفي شرع الإسلام ، لا يحقّ لغير الفقيه الأعلم والأورع والجامع للشرائط ، الإلهيّ والعارف بالله بأمر الله، أن يتّخذ قراراً في أيّ شأن من الشؤون العامّة للمسلمين .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس الرابع والثلاثون

اعتماد ولاية الفقيه على القدرتين العقلية والخارجية

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ

بِسْـمِ اللَهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِـيـمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

بيّنا فيما سبق كما أنّه لولاية الفقيه شروطاً خاصّة في مقام الثبوت لا يتحقّق أصل الولاية بدونها ، فلها فى مقام الإثبات أيضاً موازين وطرق لا تثبت الولاية من دون مراعاتها . من جملتها ، أنَّ الشارع المقدّس لم يقرّر لها أيّ طريق من خلال آراء الأكثريّة .

وكما يستطيع الشارع المقدّس أن يجعل أصل الشيء بيده ، فله أن يقوم بنفسه بجعل طريق الوصول إليه أيضاً . أي كما يكون أصل كلّ شيء بجعل الشارع ، فالطريق الموصل إليه أيضاً بيده . فيستطيع أن يسدّ طريقاً ويفتح آخر .

وهو لم يجعل آراء الأكثريّة طريقاً موصلاً إلى هذه الحقيقة ، لأنَّ آراء الأكثريّة غالباً ما تكون مقترنة مع الفساد والبطلان والجهل وممارسة الأغراض الشخصيّة والأهداف المادّيّة والنوايا الشهويّة ، وهذه الأُمور تبعد

الإنسان عن الحقيقة والواقعيّة ، ولا يمكن جعلها مرآة لأمر معنويّ وواقعيّ وحقيقيّ .

وعلى هذا الأساس ، فعندما بُعِثَ النبيّ بالرسالة ، لم يجعل الوصول إلى ذلك من خلال آراء أكثريّة الناس ، ووجدنا أكثريّة الناس قد وقفت ضدّ الأنبياء باستمرار ، وسفكوا الدماء ، ونشروا الأنبياء بالمناشير ، وألقوهم بالقدور المملوءة بالزيت المغليّ ، واضطرّوهم إلى ترك الديار والهجرة ، وآراء الأكثريّة كانت وراء كلّ تلك الفجائع .

أمّا في ولاية الفقيه ، وإن لم يكن فيها معنى نصب إلهيّ بالمعنى الأوّليّ كما في الإمامة ، لكنَّ الشارع هنا أيضاً لم يجعل آراء الأكثريّة طريقاً ، وحصر الطريق في تشخيص أهل الخبرة ، الذين يسمّون اصطلاحاً بأهل الحلّ والعقد ، وذلك لأنَّهم يستطيعون في مقام الإثبات من التعرّف إلى الفقيه الأعلم والأورع والأشجع والأقوى والخبير بالمصالح والأُمور وما إلى ذلك ، ومن ثمّ تعريفه للناس ومبايعته لكي تتمّ إقامة الحكومة بواسطة هذه البيعة .

وبيعة أهل الحلّ والعقد هذه هي التي تعيّن مصير الناس ، وقد كان إشكالنا أيضاً على حملة لواء الأكثريّة والقائلين باعتبار قول الأكثريّة في الدنيا هو : يجب ـ وفق منطق العقل ـ أن يكون لذوي الدراية والعلم حصة أكبر من الرأي . لأنَّ جعل العالِم الذي تعب طوال عمره حتّى وصل إلى درجة إدراك وتشخيص الحقيقة في مستوى واحد مع الجاهل العامّيّ ، ما هو إلّا تضييع لحقّ العلم والمجتمع . وجعل عظمة وشخصيّة هذه الطائفة في حكم الحيوانات وتحويلهم إلى مجرّد أرقام مضافة وتشبيههم بالأغنام وسائر الحيوانات .

هناك فرق بين العالم الذي يمكنه تسلّم مقاليد حكم الشعب بلحاظ

معرفته وقوّة فكره ، وبين ذلك الشخص الذي لم يتبيّن الطريق ولا يعرف اليمين من الشمال . فجعل هذين الشخصين متساويين وعِدلين في إدراك مصالح البلاد العليا أمر خاطئ من وجهة النظر الإسلاميّة ، بل حتّى في سائر المذاهب . وكلّ من يقوم بهذا العمل يكون قد انحدر بميزان الواقعيّة والحقيقة إلى مستوى الإحساسات والتأثّرات . وهذا العمل (الإحصاء) بأن يضاف العالم إلى الجاهل كإضافة الاثنين إلى واحد ، والنتيجة تتبع أخسّ المقدّمتين باستمرار .

وإقامة أيّة حكومة على هذا الأساس مؤشّر على أنَّها قائمة على التخيّلات والتوهّمات والاعتباريّات ؛ وسوف لن يكون بناؤها على أساس الحقّ والدراية والمصلحة الواقعيّة العامّة مطلقاً .

وقد نقدنا طريقة حلّ المتبنّين لمنهج رأي الأكثريّة ، وقلنا لهم : إذا تقرّر أن يكون لرأي الأكثريّة دخل في مثل هذا المقام ، فيجب أن يكون ذلك بشكل مضاعف ، فيُعطى للجاهل مثلاً صوت واحد ، بينما يُعطى للطالب الجامعيّ عشرة أصوات ، وللطلّاب المجتهدين مائة صوت ، وللعالِم أكثر فأكثر ، حتّى تصل حصّة البعض في بعض الموارد إلى عشرة آلاف أو مائة ألف أو مليون صوت .

هذا إشكال على حملة لواء الحضارة والمدنيّة الحديثة ، الذين يرون أنفسهم متطوّرين في الدنيا ، وفي نفس الوقت يعتبرون الآراء على أساس الأكثريّة . فيجب أن يقال لهم : عليكم طبقاً لمنهجكم أن تتّبعوا طريقة كهذه ، لا أن تجعلوا الفيلسوف الفلاني والعالِم في درجة واحدة مع الشخص العامّيّ والعاديّ .

لقد كان هذا نقداً عليهم ، وطريق حلّ لكيفيّة تنظيم رأي الأكثريّة على الفرض المتصوّر ، لا أنَّ هذا الفرض هو المعمول به إسلاميّاً وقد جعله

الشرع .

أبداً ؛ فلا يقرّ الإسلام هذا الطريق ، لانَّ اتّباعه يستتبع بنفسه مشاكل في الخارج ، فلم يعيّن الشرع هكذا عمل ،كما أنَّه لم يمدحه ولم يقرّه .

ينحصر طريق الانتخاب في الإسلام بأهل الحلّ والعقد ، وقد رأينا في الحكومات الإسلاميّة ، وفي حكومة أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه قد فوّض حقّ انتخاب القاضي لأهل الحلّ والعقد .

جاء في عهد أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر :

ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ.

وذلك لأنَّ القضاء ورفع الخلاف بين الناس لا علاقة له بالآراء العامّة .

وحيث إنَّ الحكم ينحصر بالإسلام ، فلم يعيّن أمير المؤمنين عليه السلام أشخاصاً للتقنين بصفة مجلس مقنّن ، لأنَّ الحكم حكم الحاكم ، فليس في مقابله حكم ليحتاج إلى التعيين .

ويقسّم أمير المؤمنين عليه السلام في هذا العهد أفراد الناس إلى سبعة طوائف : الكُتّاب ، وعمّال الديوان ، والتجّار ، وأهل الصناعات ، والجيش ، والقضاة وأهل المشورة ، وأهل المسكنة ، أي المحتاجون للحماية والمراعاة من الضعفاء والمساكين وذوي العاهات والعلل .

ويقول الإمام لمالك الأشتر : من بين هذه المجموعات السبع ، عليك بتعيين القضاة بنفسك ، أي ليس من الصحيح إيكال حقّ القضاء للأكثريّة (إذ كما في أيّامنا هذه حيث يتمّ تعيين القضاة في أمريكا بواسطة الأكثريّة) .

وكان **توفيق الفكيكيّ** في شرحه لعهد أمير المؤمنين لمالك الأشتر قلقاً جدّاً من هذه الناحية ؛ فيقول [ما خلاصته] :

من جوانب عظمة عهد أمير المؤمنين عليه السلام هي جعله انتخاب

القاضي بيد الحاكم الذي هو الوليّ ووالي الحكومة في الإسلام . فحاصل إيكال الأمريكيّون أمر انتخاب القضاة للأكثريّة ـ وجعلوا انتخابهم بواسطة آراء الأكثريّة كما في أعضاء البرلمان والقوّة المقنّنة ـ هو وجود نفس المفاسد الموجودة في المجالس المقنّنة المنتخبة عن طريق آراء الأكثريّة ، والتوصيات والألاعيب في القوّة القضائيّة أيضاً . فيأمل المنتخِبون من المنتخَب بأن يجسّد آمالهم ويحقّق مطالبهم . والقضاة الذين ينتخبون هناك للسلطة القضائيّة ، ينتخبون على هذا الأساس . ولذا ، فمن بداية جلوسهم على كرسي القضاء عليهم أن يحقّقوا طوال العمر مطالب أُولئك الذين انتخبوهم . وهذه الطريقة تسبّب في إيجاد مفاسد كبيرة جدّاً ، إذ تسقط مكانة القضاء ، إذ سيبذل القضاة كلّ جهودهم من أجل التنافس على المقام والمنصب كسائر الناس ، ممّا يترتّب عليه تلك النتائج الفاسدة .

والإسلام بعظمته لم يوكل حقّ القضاء للأكثريّة ، وكذا الحال بالنسبة لإيكال حقّ الوكالة في مجلس الشورى (واعتباره مجلساً مقنّناً) ، ومجلس الشورى يعني مجلس أهل الحلّ والعقد . فوضعه بيد الأكثريّة غير صحيح . إنَّ أهل الحلّ والعقد هم الذين يحتاجهم المجتمع لكي يشاورهم في الأُمور ويستعين بآرائهم ، ولا يمكن لآراء الأكثريّة أن تكون طريقاً وأمارة لمعرفة تعيين أهل الحلّ والعقد .

ولو أشكل البعض قائلاً : لو لم تكن آراء الأكثريّة هي الطريق لمعرفة أهل الحلّ والعقد ، فكيف يمكن معرفتهم ؟ وما هو الطريق الموصل إليهم ؟ فلابدّ من وجود جماعة أُخرى ترشدنا إليهم . وعندئذٍ ننقل الكلام إلى هذه الجماعة ونقول : من هم هؤلاء الأشخاص الذين يدلّونا على أهل الحلّ والعقد ؟ فلابدّ من القول إنَّه هناك جماعة أُخرى يجب أن تدلّنا على هؤلاء الأشخاص ، وهَلُمَّ جَرَّاً . وهذا هو التسلسل بعينه ،

والتسلسل باطل .

والجواب : أنَّ المسألة ليست بهذا الشكل ، فآراء أهل الحلّ والعقد التي لها حجّيّة في تعيين الرئيس هي في النتيجة حكم ، وليست دلالة على الطريق . فأهل الحلّ والعقد معروفون في المجتمع بأنفسهم ، وهم قائمون بأنفسهم ، وطريق الوصول إليهم هو العلم الوجدانيّ في كلّ شخص . فأهل الحلّ والعقد لهم ملامح خاصّة وعنوان مشخّص خارجيّ مستقلّ عن سائر الطبقات .

وعلينا الرجوع إليهم بعنوان «**فَسْئَلُوَا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**»[1]

فكما نرجع في بناء المنزل إلى البنّاء ، وفي علاج الأمراض إلى الأطبّاء الحاذقين ، ونشاور فى قضيّة الاقتصاد التجّار من أهل الخبرة ، فعلينا الرجوع إلى أهل الحلّ والعقد في مسائل الحكومة وولاية الفقيه ، وهم أُناس معروفون في المجتمع كسائر الأخصّائيّين ، فلا حاجة إلى انتخابهم عن طريق الناس عموماً عبر آراء الأكثريّة .

فعندما يعرف الناس في مدينة ما بنّاءً ماهراً في فنّه ، فإنَّهم يرجعون إليه ،كما يعرفون الطبيب الفلاني كأفضل جرّاح ، بعد أن برهن على تبحّره وتخصّصه ومهارته والتزامه وعدالته من خلال الجهود التي كان يبذلها في العمليّات الجراحيّة المختلفة ، وعدم ملاحظته عند قيامه بوظيفته لأيّ علاقة شخصيّة على الإطلاق . فوجود شخص كهذا يعرّف نفسه بنفسه ، ولذا يرجع إليه الناس . وكذا في سائر الحرف والصناعات .

والأمر في مسائل الأحكام الدينيّة والولاية من هذا القبيل أيضاً ، وهو

١ـ وردت هذه الجملة في موضعين من القرآن الكريم : **الأوّل** : ذيل الآية ٤٣ ، من السورة ١٦ : النحل . **الثاني** : ذيل الآية ٧ ، من السورة ٢١ : الأنبياء .

ليس شيئاً معقّداً لكي نخرجه بصور أُخرى ، ونحتاج لحلّه إلى عمليّة تحليل رياضيّة ،كعمليّات الجذر التكعيبيّ أو المعادلات الجبريّة الرياضيّة من الدرجة الثالثة .

ويرجع الناس في مشاكلهم إلى الأشخاص الذين هم الأفضل في فنّهم وفي علمهم ، وبصيرتهم في علم الدين أكثر ، ودقّتهم في المطالب أعمق ، وفكرهم أنقى وأصدق ؛ ويكون فكرهم وطهارتهم الباطنيّة وعلمهم أمارةً على ولاية الفقيه ، فيجب الرجوع إلى هكذا أشخاص والفحص عن آرائهم بالنسبة إلى الحاكم في الحكومة الإسلاميّة (الذي يجب أن يكون بقيّة الفقهاء خاضعين لحكومته) ومبايعة كلّ من ينتخبونه بعد ملاحظتهم للمصلحة .

وعلى هذا فطريق الوصول إلى أهل الخبرة هو العلم الوجدانيّ للناس ، فيقول الإمام الصادق عليه السلام في الحديث الذي ذكرناه حسب رواية الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام : **وَاضْطَرُّوا بِمَعَارِفِ قُلُوبِهِمْ** ... فالجميع مجبورون ومضطرّون بحسب علمهم الوجدانيّ ومعرفتهم القلبيّة لكي يقبلوا ذلك .

فلم يعد باستطاعة أحد بعد ذلك أن يدّعي عدم علمه وعدم اطّلاعه ومعرفته بطريق الحلّ وإلى من يرجع في مسائله ،كما يدّعيه البعض في مقام الاعتذار من أنَّه لا يمتلك التوفيق لصلاة الليل ، فما الذي يمكن عمله لينال ذلك التوفيق ؟! فلا محلّ لهذه الأعذار ، فمن كان قاصداً لذلك فلينهض من نومه ويصلّي صلاة الليل ، وإلّا فكلّ ذلك تبريرات غير وجيهة .

لو أخبركم أحد الأشخاص مثلاً أنَّه سيأتي شخص إلى بيتكم عند أذان الصبح ويؤمّن ما تريدونه من احتياجاتكم المادّيّة مثلاً ، أو ليعطيكم الكتاب الفلاني النفيس النادر الذي كنتم تبحثون عنه سنيناً طويلة ، أو ليمنحكم خاتماً ثميناً تعادل قيمته مقدار دخلكم الشهريّ ، أو ليؤدّي

ديونكم ، وأمثال ذلك ؛ فهل تستطيعون النوم طوال الليل ؟ أو أنّكم تظلّون حاملين همّ من سيوقظكم ، فتنتظرونه قرب الباب لتبادروا لفتحها له خشية أن ينتظر ذلك القادم خلف الباب فيشعر بالأذى ويعود إلى أدراجه . وقد لا يتمكّن المرء من النوم في تلك الليلة ، لشدّة رغبته وانتظاره لفتح الباب في تلك اللحظة المعيّنة لذلك القادم !

فهنا لا مجال للأخذ والردّ ، فنفس السبب الذي جعل الإنسان يقظاً لا ينام و دعاه ليكون حاضراً عند الأذان لفتح الباب لذلك الشخص القادم ، يجب أن يدعوه للقيام لصلاة الليل .

ومن هنا يُعلم أنَّ ما أُتي به مجرّد تبرير ، وقد موَّه الأمر على نفسه وتجاهل الحقيقة عندما قال إنَّ الله لم يوفّقه . وكأنَّ الإنسان يظنّ واقعاً أنَّ الملائكة المقرّبين (مثل جبرائيل وإسرافيل) يجب أن يهبطوا من أعالي السماوات ليأخذوا بيده ويوقظوه ، مع أنَّ الأمر ليس كذلك ، فإذا أمر اللهُ تعالى الإنسانَ بأمر ، فإنَّ سعي الإنسان لتنفيذه يكون ذلك توفيقاً . وإذا لم يسعَ يكون قد جرَّ نفسه بنفسه إلى الشقاوة .

وكذلك أهل الخبرة الذين هم أهل الحلّ والعقد ، فيمتلك جميع الناس طريق معرفتهم من أعماق قلوبهم ومن ضمائرهم ومعارف قلوبهم وعلمهم الوجدانيّ ، وإذا رجعوا إليهم فإنَّهم يصلون إلى الواقع ، بينما إذا أرادوا إهمال علمهم الوجدانيّ والتصرّف على أساس آراء وأفكار العامّة ، ولم يعملوا وفق ذلك العلم اليقينيّ والوجدانيّ والقلبيّ الذي يمتلكونه ، واتّبعوا أقاويل الناس (من أنَّ زيداً أفضل من عمرو) عن هوى وهوس ، فحينئذٍ سيحتجب الحقّ خلف الحجب ، ولا يمكن للوهلة الأُولى تمييز الحقّ من الباطل بواسطة الأُمور المصطنعة .

أمّا إذا اتّبعوا الحقّ ببصيرة قلوبهم وتشخيص وجدانهم ومعارف

قلوبهم فسوف يتعرّفون على أهل الحلّ والعقد ، ممّن يـمتلكون فـي مـقام الثبوت لياقة هذا المقام حقيقةً . وإن لم يرجعوا إليهم فسوف يحتلّ مكانهم آخرون .

كما احتلّ كرسي الإمارة والولاية والإمامة آلاف الأشخاص منذ أكثر من ألف سنة باسم الإمام أو الخليفة ، وتمّ ذلك بمن انتحلوا اسم أهل الحلّ والعقد وعملوا تحت هذا العنوان ، فاتّبعهم الجهلة والعوامّ على تـلك الحـال المعروفة إلى هذه الأيّام .

فطريق الوصول إلى أهل الحـلّ والعـقد إذَن هـو ذلك الإلهـام وتـلك الإدراكات العاديّة والضروريّة للإنسان ، وليس هـناك مـن طـريق خـاصّ لمعرفتهم والوصـول إليـهم سـوى هـذا الطـريق . وعـليه ، فآراء الأكـثريّة ليستّ طريقاً موصلة .

فالذين يجتمعون في مجلس الشورى بعنوان أهل الخبرة وأهل الحلّ والعقد ، ويقومون بمساعدة ولاية الفقيه ليسـوا مسـتقلّين ، ولا يـمتلكون نظراً وفكراً وقانوناً خاصّاً ، ولا يستطيعون جعل قانون آخر مـقابل قـانون الوليّ الفقيه ، ولا يرون الوليّ الفقيه مجبوراً عـلى العـمل طـبق آرائـهم أو الخضوع لأمرهم أو مماشاتهم في بعض الموارد ؛ فهذا ما لا يمكن اعتباره صحيحاً .

وأساساً ، لا يوجد في الإسلام مجلس بهذه الصورة والكيفيّة ، وإنَّـما هناك مجلس أهل الحلّ والعقد فقط ، وليس من الضروريّ أن يكون عـدد أعضائه كبيراً ، وكما يصطلح عليه في هذه الأيّام بحدّ النصاب المقرّر . بل ما إن يجتمع عدد من أهل الخبرة والتجربة والفكر وأصحاب الغيرة والتديّن ، فذلك يكفي لإدارة هذا المجلس .

لقد كـان أرسـطو وراء أصـل تـفكيك القـوى (أي القـوى الثـلاث :

التشريعيّة والقضائيّة والتنفيذيّة) إذ كان يرى الذين يتسلّمون السلطة والحكم ويتولّون على الناس ملوكاً ظالمين وجائرين ، وكانوا يمسكون بكامل السلطات ويسيطرون على الأُمور بشكل كامل (سواء الأُمور التنفيذيّة أم القضائيّة أم في مجال السنن والآداب التي كانوا يعلّمونها للناس) فهم الذين يصدّرون الأوامر ، وهم الذين يضعون القوانين . وباختصار فقد كانوا **فَعّالٌ لِما يَشاءُ وَحاكِمٌ لِما يُريدُ في جَميعِ شُؤُونِهِمْ وَآثارِهِمْ** ؛ ولذا اقترح أرسطو هذا الاقتراح لكي لا يتمكّن السلطان في البلاد التي يكون حاكمها سلطاناً جائراً ـ وكان الأمر ولا يزال في جميع الأماكن بهذا النحو ـ من أن يفعل ما يشاء ويرتكب أيّ ظلم يريده .

فاستلام السلطة وعلوّ المقام والرفعة وتخيّل الإنسان نفسه في عالم من التصوّر الموهوم والسمو الاعتباريّ يبدّل شخصيّته الأوّليّة ويفسد ويضيّع الإنسان الطاهر بشكل كامل ؛ فقد كان كثير من الملوك ـ في بداية أمرهم ـ أُناساً صالحين وجيّدين ، كما كان الكثير من الحكّام أيضاً من المناسبين لهذا المنصب ؛ لكن ما أن تبدّلت الظروف حتّى صارت سلطتهم تتصرّف في جوّ موهوم اعتباريّ شيطانيّ بالشكل الذي صاروا يرون أنفسهم أصحاب النفوذ والقدرة والولاية الواقعيّة على الناس ، ففقدوا بالنتيجة تلك الصفات الحسنة والمُثلى وتحوّلوا إلى حكّام وملوك جائرين وظالمين ! وأساساً ، فقاعدة السلطنة والحكومة ليست غير هذا .

والسبب في قول الإسلام بوجوب كون الحكومة بيد الإمام المعصوم المعيّن من الله تعالى مع تلك الخصوصيّات ، ولا سبيل غير ذلك ، هو هذا الذي ذكرناه .

أجل ؛ فأرسطو ، ولكي يعالج ظلم الحكّام ، قال : يجب أن تفكّك تلك القوى عن بعضها . فتكون هناك قوّة تشريعيّة تقوم باتّخاذ القرار في الأُمور

المتداولة بين الناس طبقاً للمصالح العامّة .

بينما تقوم مجموعة أُخرى مستقلّة عنها بفصل الخصومات بين الناس وحلّ النزاعات .

وتقوم مجموعة ثالثة أيضاً بتنفيذ الأحكام والمسائل ، ويكون لها حكم الرقابة والإشراف على تنفيذ أُمور الناس .

ففصل هذه القوى الثلاث عن بعضها بهذا النحو لكي لا تكون مرتبطة ببعضها بنحوٍ تؤثّر إحداها على الأُخرى ، بل لكلّ منها استقلاليّة ، وتكون تحت نظر الحاكم دون التمكّن من السيطرة الكاملة عليها . فإذا تمكّن الحاكم من السيطرة على الأُمور فستكون سيطرته محدودة ، لا سيطرة تامّة واستبداديّة بذلك الشكل الذي يجرُّ به جميع الشعب باتّجاه شهواته ، ويجعلهم طعمة له .

وقد دوّن هذا الرأي في منتصف القرن الثامن عشر الميلاديّ من قبل **مونتِسكيو** ، أحد روّاد اليقظة الفكريّة في فرنسا ، ومنذ ذلك الحين تقبّل العالَم (إلّا في دول قليلة) هذه القوى الثلاث .

وبالرغم من ذلك لم يُقضَ على الاستبداد عمليّاً ،كما أنَّ هدف أرسطو لم يتحقّق ، فكلّ مَن تسلّم مقاليد الحكم ، راح ينازع هذه القوى الثلاث حتّى إلغائهاوإخضاعها لقدرته ونفوذه وحمكه ليحكم جميع أبناء الشعب من خلال واجهتها .

فمونتسكيو هو الذي دوّن القوى الثلاث وعرّفها لتصبح متداولة بين المجتمعات .

وحتّى أنَّ المرحوم آية الله الحاجّ الميرزا محمّد حسين النائينيّ رضوان الله عليه قد تقبّل هذا الرأي في كتاب «تنبيه الأُمّة وتنزيه الملّة» وامتدح مبتدعه ومبتكره ، واعتبر رأيه هذا ناشئاً من النبوغ ، وكان يعتقد أنَّ

رأياً كهذا يمنع ظلم الحكّام من أهل الجور وينظّم أمره في الحكومة ، ويقول بعد ذلك في جملة (تتّمة لهذا المطلب) : إنَّ هذا المطلب يبعث على غبطتنا نحن المسلمين أيضاً ، ويجب أن نعترف هنا بسرورنا ، ومع وجود جميع هذه الأحكام المتقنة والمحكمة والمستدلّة الموجودة فلِمَ لا نسعى إليها ونتّبع تلك الأحكام الدقيقة ؟ لكي يأتي الأجانب ويجعلوا لنا القوانين ويفرضوها علينا ، ويكون علينا أن نتقبّل عاجزين تلك القوانين بصفتها قوانين متقنة .[1]

وكان كلام المرحوم النائينيّ هذا في كتاب «تنزيه الملّة» مبتنياً على أساس الاستدلال على صحّة وإتقان الحكومة الدستوريّة ، لأنَّ هذا الكتاب قد أُلِّف لتصحيح القوانين الدستوريّة ، وجهد فيه لتطبيق قوانينه مع أحكام الإسلام .

لقد رتّب أساس ذلك الكتاب على أساس الحكومة الجائرة لحكّام

١ـ أوردنا هنا ترجمة عبارته نقلاً عن الطبعة الثانية لهذا الكتاب ، ص ٩٥ تحت عنوان «الحكومة في نظر الإسلام» ؛ يقول رحمه الله :

الحقّ أنَّ جودة استنباط وحسن استخراج أوّل حكيم تعرّض لهذه المعاني ، واستفاد واستنبط المسؤولة والاتّحاديّة والمقيّدة والدستوريّة ، ومحدوديّة نمط السلطة العادلة الولايتيّة، وبناء أساسها على هذين الأصلين المباركين (الحرّيّة والمساواة)، والمسؤوليّة المترتّبة عليهما، وتوقّف حفظ مقوّماتها على هذين الركنين الركينين على ضوء ما بيّناه، ورتّبها بشكل قانونيّ بنحو مطّرد ورسميّ بهذا الشكل التامّ ، واستخرج إمكان إقامة القوّة المسدّدة والرادعة الخارجيّة مكان قوّة العصمة العاصمة ، أو على الأقلّ ملكة التقوى والعلم والعدالة، في كيفيّة انبعاث الإرادات النفسيّة من الملكات والإدراكات، وجعل السلطات في وجودها الخارجيّ خاضعة لآراء القوّة المسدّدة وتحت مسؤوليّتها، كما جعل القوّة المسدّدة مسؤولة أمام أفراد الشعب من خلال تجزئة السلطات وحصر سلطة المتصدّين للأُمور بالسلطة التنفيذيّة فقط من دواعي الشرف والاعتزاز له ومن موجبات سرورنا وغبطتنا.

الجور ، على اعتبار عدم إمكاننا حاليّاً من قلب نظام الحكم الملكيّ واقتلاع الحكّام الظالمين من المجتمع الإسلاميّ ؛ فعلينا إذاً ـ من باب الاضطرار ، وفي مرحلة أدنى ـ أن نكتفي ونرضى بأقلّ الظلم ؛ وأقلّ الظلم هو أن نأتي إلى ذلك الملك المتسلّط على الناس ـ الذى يقوم باختلاس أموال الناس وسفك دمائهم وزهق أرواحهم من دون أيّ رادع ، كما يقوم بإعطاء الامتيازات للأجانب دون رادع ـ فنحدّد من سلطته ونقيّده على الأقلّ ببعض الحدود من خلال تفكيك قوى الحكومة وإخراجه من حالة العنان المرخى ، وليس هناك من حلّ غير تفكيك القوى الثلاث وتأسيس مجلس يجتمع فيه الناس ويتشاورون فيه حول أُمورهم فتصدر الأحكام منه على أساس رأي الأكثريّة .

ويجب أن يتمّ التفكيك بين القوى التنفيذيّةوالقوّة القضائيّة أيضاً . فإذاكانت كلّ هذه القوى مستقلّة ومنفصلة عن القوى الأُخرى ، ومستقلّة أمام سلطة ذلك الحاكم ، فعندئذٍ يمكن للناس أن تتنفّس وتصل إلى بعض حقوقها ؛ وبهذا الشكل يمكن تخفيف وطأة الظلم والاستبداد المحض بنسبة معيّنة .

لقد بنيت هذه الرسالة على هذا الأساس ، وإلّا فهو رحمه الله يعترف بعدم شرعيّة هذه الحكومة . وأنَّ حكومة الجور لا تنسجم مع مذهب التشيّع من الأساس إلّا بنحو الموجبة الجزئيّة . ولذا ، كان يقول مراراً وتكراراً في هذا الكتاب : مع وجود الحكومة الإسلاميّة ، وبالأخصّ الحكومة الشيعيّة ، فلا معنى للخضوع للظلم وإقرار الحكومة الجائرة في مقابل حكومة الفقيه العادل . والإسلام والتشيّع أبطل هذا الأمر من الأساس .

لكن ما العمل وقد تولّى هؤلاء الحكومة ، وإزاحتهم عنها غير ممكنة لنا ، لكن في المرحلة الثانية ـ ومن باب أنَّ **الضَّروراتُ تُقَدَّرُ بِقَدَرِها** ـ نقوم

بتحديد حكوماتهم الجائرة بهذه الحدود .

وكلامنا هو : أنَّ كلام المرحوم النائينيّ قد ارتضى بتجزئة القوى ، لكنَّ تجزئة القوى واستقلالها أمر خاطئ قياساً بأُسس الدين .

ففي دين الإسلام ، يجب أن يكون الحاكم ـ الذي يترشّح منه أصل الحكم ـ هو الأنقى ، والأعقل ، والأطهر ، والأقوى فكريّاً والأعرف بالإسلام وبالنبيّ ، والأكثر تجرّداً من بين أبناء الأُمّة .

فالحكم ينزل منه وينحدر بشكل مخروطيّ ، وكلّما انحدر نزولاً اتّسعت دائرة المخروط أكثر إلى أن يصل إلى مستوى عامّة الناس ؛ فتكون القوى الثلاث مندكّة في إرادته وأمره . فيجب أن يكون التنصيب والعزل برأي القاضي ، فبيده عزل ونصب القضاة وأئمّة الجمعة .

كما أنَّ بيده تعيين المستشارين والوزراء والحكّام والولاة وإرسالهم إلى المناطق . وعلى الجميع أن يرسلوا له التقارير في جميع أُمورهم ، ويكون هو على رأس ذلك المخروط الكبير ، وجميع المسؤوليّات أيضاً في عنقه . وهذا مقام رفيع جدّاً وجليل وقد وضعه الله بيد من هو أهلاً لذلك .

ومن جهة أُخرى ، فجميع وزر ووبال وثقل ذنوب الأُمّة في عنقه . فلو قام بأيّ تعدٍّ في الجملة ، فإنَّ الله تعالى يبتليه بعذاب لا يعذّبه آلاف الآلاف من الأشخاص العاديّين ، لأنَّ صدور الباطل منه وإن قلّ ، فإنَّه يسّع كلمح البصر من خلال نزوله المخروطيّ ، فيشمل بالنتيجة جميع أبناء الأُمّة .

أمّا لو قام شخص في زاوية من زوايا البلاد وناحية من نواحي هذا المخروط بخطأ ما ، فإنَّ ذنبه سيختصّ به ولا يسري من أسفل إلى أعلى .

هذا هو مقام ولاية الفقيه الذي كان التأكيد عليه إلى هذا الحدّ في

الروايات . ولا طريق للوصول إليه سوى أهل الحلّ والعقد . فالإمامة والزعامة مقام كبير ، لارتباط نظام الأُمّة بها .

يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في إحدى حكمه المذكورة في «نهج البلاغة» ، وعبارتها طبقاً لنسخة فتح الله الكاشانيّ والمطابقة لنسخة شرح الخوئيّ التي هي بقلم الحاجّ الميرزا محمّد باقر الكمر اى ، ما يلي :

وَالإمَامَةَ نِظَاماً لِلأُمَّةِ وَالطَّاعَةَ تَعظِيماً لِلإمَامَةِ .[1]

أي أنَّ الله تعالى جعل الإمامة لكي يكون للأُمّة نظام ، فلو لم تجعل الإمامة ولم يكن للناس رئيس وإمام (الرئيس والإمام الذي ذكر الله أوصافه وأمر باتّباعه) لانفرط نظام الأُمّة ؛ ويجب على الأُمّة أن تطيع الإمام احتراماً وتقديساً لمقام الإمامة ، لأنَّه إذا لم يقدّس مقام الإمام فلا فائدة للأُمّة من الإمامة ، وسيكون نظامها الذي هو الإمامة من دون فائدة أيضاً .

وإنَّما تؤثّر الإمامة وتجسّد لمفهومها مصداقاً وتأخذ مكانها وتصل إلى النتيجة المطلوبة ، عندما يكون جميع أبناء الأُمّة مطيعين للإمام .

فإذا أطاعوا الإمام ، فعندها تمسك الإمامة بنظام الأُمّة وتوصلها على أساس ذلك النظام إلى مصالحها الحقيقيّة وكمالها المطلوب .

نقلنا الرواية عن «نهج البلاغة» طبقاً لنسخ النهج المتعارفة الموجودة بأيدينا وبما أمكننا مراجعته ، وربّما كانت عبارة **وَالأَمَانَاتِ نِظَاماً لِلأُمَّةِ** موجودة في جميع النسخ . فأصل عبارة الإمام في صدر الرواية هو قوله :

١ـ «نهج البلاغة» قسم الحِكَم ، الحكمة ٢٥٢ ؛ ومن طبعة مصر بتعليقة الشيخ محمّد عبده، ج ٢ ، ص ١٩١ . وقد ضبطها بهذه العبارة : **وَالأَمَانَاتِ نِظَاماً لِلأُمَّةِ وَالطَّاعَةَ تَعْظِيماً لِلإمَامَةِ .**

فَرَضَ اللَهُ الإيمَانَ تَطْهِيراً مِنَ الشِّرْكِ ... ثمّ قام ببيان فلسفة جعل وتشريع الصلاة والزكاة والجهاد وغيرها واحداً واحداً إلى أن قال : **وَالأَمَانَاتِ نِظَاماً لِلأُمَّةِ** ؛ أي جعل الأمانات لنظام الأُمّة ، وعدَّ الإطاعة والانصياع أيضاً تقديساً لمقام الإمامة . هذا ما وجد في النسخ المتعارفة والمتداولة بين الأيادي .

لكن قال لي ذات يوم المرحوم العالم الجليل الحاجّ السيّد جواد المصطفويّ رحمة الله عليه ، مؤلّف كتاب «الكاشف عن ألفاظ نهج البلاغة» ـ والحقّ يقال : إنَّ هذا الكتاب المؤلَّف من الخدمات الكبرى لـ «نهج البلاغة» وهو كتاب نفيس جدّاً ـ : جاء في بعض النسخ الخطّيّة لـ «نهج البلاغة» بدلاً من **(وَالأَمَانَاتِ)** عبارة : **(وَالإمَامَةَ نِظَاماً لِلأُمَّةِ)** ؛ وهذه العبارة هي أفضل ، سواء من ناحية الطبع والسياق أم من ناحية المعنى .

وعندما راجعنا فيما بعد النسخ المختلفة لـ «نهج البلاغة» اتّضح أنَّه إضافة إلى النسخ الخطّيّة التي ذكرها ، فقد جاءت هذه العبارة في «شرح نهج البلاغة» للملّا فتح الله ، وفي الجزء الحادي والعشرين من «شرح نهج البلاغة» للخوئيّ بلفظ «**وَالإمَامَةَ**» وهذا أيضاً صحيح ، وسياقه واضح جدّاً . ويريد الإمام أن يقول : إنَّ الله تعالى قد جعل الإمامة نظاماً للأُمّة ، وإطاعة الأُمّة تعظيماً لمقام الإمامة .

وينقل أبو الفداء الدمشقيّ في الجزء الثالث من تفسيره المعروف بـ «تفسير ابن كثير» في تفسير الآية ٨٠ ، من السورة ١٧ : الإسراء : **وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَـٰنًا نَصِيرًا** ، **السلطان** يعني القدرة (القدرة النفسيّة) ، أي انصرني بقدرة الجدارة والصلاحيّة لأتمكّن من تنفيذ أوامرك . وتمام الآية : **وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن**

لَّدُنكَ سُلطَـٰنًا نَّصِيرًا.[1]

لقد أعطيتني مقام النبوّة لكنّي ضعيف وليس لي معين ولا نصير ، فلا حكومة لي ولا سلاح وليس هناك من يسمع كلامي ولا من يضمن تنفيذ نبوّتي وعَلَيَّ أن أستمرّ في الدعوة بشكل دائم ، ويستمرّ المشركون في عنادهم وتعدّيهم أيضاً دون أن تترتّب فائدة على ما أقوم به من دعوة وتبليغ ، ولا يتمّ العمل بمجرّد الإرشاد والتبليغ ، فهؤلاء يزدادون في شدّة وعصبيّة يوماً بعد يوم ، وليس للإسلام موضع قدم في الدنيا أصلاً .

فلابدّ من وجود السيف ، وأن يكون ثمّة سوط لأتمكّن من تطويع المتمرّدين والمعتدين .

إنَّ حرّيّة المتمرّد والمتجاوز حجر عثرة أمام حرّيّة البريئين والمظلومين . والتى جعلت أبو سفيان وجماعته وأعوانه وأتباع مسلكه، أن يلجئوا أمثال سلمان وأبي ذرّ للتواري في الصحارى ، وأن يحتجزوا خَبَّاب بن الأرَت وأمثاله عراة الأبدان ،على رمال صحارى الحجاز ،و حجارته اللّاهبة ، ويقومون بتعذيبهم وإحداث جراح في أبدانهم ، ويضعون الملح على جروحهم بشكل أثّر في أبدانهم بشكل عجيب ، حتّى جيء بخبّاب بن الأرت إلى عمر بعد مدّة طويلة ، فطلب منه أن يُريه مواضع التعذيب ، وعندماكشف خبّاب عن بدنه وأراه ظهره ، بهت عمر لرؤية آثار التعذيب !

طلب النبيّ صلّى الله عليه وآله من الله أن يعطيه الحكومة ليتمكّن من تطبيق هذا الدين والقانون الإلهيّين بين الناس بواسطته .

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية ؛ قال قتادة :

١ـ الآية ٨٠ ، من السورة ١٧ : الإسراء .

إنَّ نَبيَّ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ ، عَلِمَ أنْ لَا طاقَةَ لَهُ بِهَذا الأَمْرِ إلَّا بِسُلْطانٍ ؛ فَسَأَلَ سُلْطاناً نَصيراً لِكِتابِ اللَهِ وَلِحُدودِ اللَهِ وَلِفَرائِضِ اللَهِ وَلِإقامَةِ دينِ اللَهِ . فَإنَّ السُّلْطانَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَهِ ؛ جَعَلَهُ بَينَ أظْهُرِ عِبادِهِ . وَلَوْلا ذَلِكَ لَأَغارَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَلَأَكَلَ شَديدُهُمْ ضَعيفَهُمْ .

أي قد علم النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أن لا طاقة له على تنفيذ أمر النبوّة وإبلاغ الرسالة إلّا بسلطان وقدرة من الله ، ومن خلال حكومة ونظام يحصل عليهما من الله عزّ وجلّ (السلطان بمعنى القدرة ، لا بمعنى الملك والتسلّط) . **وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَـٰنًا نَّصِيرًا** ، يعنى **قُدْرَةً وأُبَّهَةً** . أي السلطان الذي ينصرني ويعينني في هذا الطريق الذي يمكن نشر دين الله من خلاله .

كان النبيّ على يقين قاطع من إتيانه السلطة والقدرة من الله ، ولذا طلب منه تعالى سلطاناً نصيراً . أي سلطاناً يكون منصوراً لا يُهزَم ، وقوّة لا تتراجع ، وإرادة واهتماماً وولاية تكون بارزة وقاهرة للكفّار والمعاندين ، لتطبيق كتاب الله في الواقع الخارجيّ .

فلو لم يكن هذا السلطان موجوداً لما أمكن تنفيذ الحدود الإلهيّة ، وقد طلب النبيّ هذا السلطان لأجل فرائض الله ، ولأجل إقامة دين الله ، لأنَّ القدرة الإلهيّة والسلطان الممنوح من الله والذي يسمح للإنسان بتأسيس الحكومة هو رحمة من الله ، إذ أنزل هذا السلطان بين الناس لكي يطبّق النبيّ الأحكام الإلهيّة التي هي حقّ بينهم . ولو لم يتحقّق ذلك لأغار بعض الناس على بعض ، ولأكل قويّهم ضعيفهم ، وأغنياؤهم فقراءهم .

ثمّ يقول بعد ذلك :

وَاختارَ ابنُ جَرير قَوْلَ الحَسَنِ وَقُتادَةِ وَهُوَ الأَرْجَحُ ؛ لِأَنَّهُ لَابُدَّ مَعَ الحَقِّ مِنْ قَهْرٍ لِمَنْ عاداهُ وَناوَأَهُ .

وَلِهَذَا يَقُولُ تَعَالَى : لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنْصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ.[1]

يقول الله تعالى : لقد أرسلنا أنبياءنا بالبيّنات (المعجزات والبراهين والحجج القاطعة والأدلّة الساطعة) إلى الناس ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان لكي يقوم الناس بالقسط ، ويعملوا بالعدالة فيما بينهم ، فلا يستبيحوا ظلم بعضهم البعض ، ولا يأكلوا حقوق بعضهم ، ولا يعتدوا على أعراض وأموال بعضهم . والخلاصة ، لكي يتحقّق قيام معنويّ وقيام مادّيّ بالقسط والعدل من جميع الجهات بين الناس ، ويتعامل الناس فيما بينهم على أساس العدل .

ثمّ يقول بعد ذلك : وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ،كما أنَّ فيه منافع للناس أيضاً . ولأجل أن يمتحن الله ويميّز الذين ينصرونه تحت راية النبيّ بهذا الحديد .

من فوائد نزول الحديد (أي إيجاده والسماح بالتعامل به) بين الناس هي قيام الناس بالحقّ ، بأن يصنعوا السيوف والرماح والسهام ويحملونها وينهضوا لنصرة ومساعدة الأنبياء ، ويقاتلوا تحت رايتهم ضدّ المعاندين ليقضوا على المعتدين ويجتثّوا الغدد السرطانيّة التي تصيب كلّ المجتمع . فهذه فائدة الحديد .

ولم نرسل من نبيّ إلّا وأرسلنا معه ربّيّون ، أي أشخاصاً طاهرين وأنقياء وإلهيّين ومتربّين على يديه ، ومربّين للبشر ، يجاهدون في ركابه

١ـ الآية ٢٥ ، من السورة ٥٧ : الحديد .

ويقاتلون الكفّار . هذا كلّه من فوائد الحديد .

والحديد يعني الحكومة ، يعني ولاية الفقيه ، فإذا أرسل الله نبيّاً إذَن دون أن يكون لديه حديد ، فإنَّه يكون قد أرسل نبيّاً من دون ضمانة للتنفيذ ، إلّا أن يقوم بتأسيس الحكومة ، والحكومة تعني الحديد .

ثمّ يقول ابن كثير :

وفِي الحَدِيثِ : **إنَّ اللَهَ لَيَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالقُرْآنِ [وَزَعَ يَزَعُ وَيَزِعَ وَزْعاً فُلاناً وَبِفُلانٍ : كَفَّهُ وَمَنَعَهُ] أي لَيَمْنَعُ بِالسُّلْطَانِ عَنِ ارْتِكَابِ الفَواحِشِ وَالآثَامِ ما لا يَمْتَنِعُ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ بِالقُرْآنِ وَما فيهِ مِنَ الوَعيدِ الأَكيدِ وَالتَّهْديدِ الشَّديدِ ، وَهَذا هُوَ الوَاقِعُ .**[1]

أي ما يوجب في القرآن (من آيات جهنّم والعذاب والقيامة وعاقبة الأعمال) ما لم يكن هناك سلطان ، ولم تُطبَّق تلك الآيات بين الناس ، فإنَّ الناس لم يصلوا بأنفسهم إلى تلك الدرجة من العقل والدراية لكي يلتفتوا إلى القرآن ويعملوا به ليصلوا إلى الحقيقة والواقع . فهم يحتاجون إلى السلطان ليؤدِّب من يرتكب مخالفة أو جناية ، وفقاً لآيات القرآن ويُقيم عليه الحدّ الإلهيّ .

فضمان تطبيق القرآن هو ولاية القرآن ، وضمان تطبيق القرآن هو هو نبوّة القرآن ، وضمان تطبيق القرآن هو إمامة القرآن . فحقيقة روح رسول الله صلّى الله عليه وآله تلك التي هي سلطنته ، وحقيقة روح أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي كلّ زمان حجّة ذلك العصر إلى صاحب الزمان عجّل الله تعالى فرجه ، وولاية الفقيه في ظلّ ولاية صاحب الزمان

١ـ «تفسير ابن كثير» ج ٤ ، ص ٣٤٢ ، ذيل الآية ٨٠ ، من السورة ١٧ : الإسراء، طبعة دار الفكر، بيروت.

عليه السلام لمن يتمكّن من تطبيق القرآن بين الناس ، وإلّا لألقى الناسُ ـ لو تركوا وأنفسهم ـ القرآنَ جانباً ولم يعملوا به ، وكان الكثير من الناس لا يأبهون به .

بل إنَّ أكثر الناس إن لم يكن ثمّة رادع ومانع وخوف وتهديد خارجيّ ولايتيّ للفقيه لا يأبهون بالقرآن ! وإنَّما يكون القرآن عزيزاً ومحترماً بين الناس عندما يمتلك ضمانة التطبيق . وضمان تنفيذه هو الوليّ الفقيه الذي عُبِّر عنه في هذه الرواية **بالسلطان** .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس الخامس والثلاثون

وظيفة الوالي الفقيه إقامة العدل والصلاة والزكاة وحفظ الحقوق الخاصة للمسلمين وأهل الذمة.

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

إنَّ الحكومات العادلة التي أُقيمت وتُقام بين الأُمم والشعوب المختلفة في العالم إنَّما تكون على أساس حفظ سنن تلك الأُمم والشعوب، والحفاظ عليهم طبيعيّاً ومادّيّاً. أي أنَّ أفضل حكومة عندهم تلك التي تضمن الأمن الداخليّ، وتحفظ الحدود من اعتداء الأجانب والأعداء، وتعمل على إعمار البلاد، وسلامة الشعب، وتحافظ على العادات والتقاليد الخاصّة لتلك الأُمّة؛ ولا تتخطّى أيّ من تلك الحكومات هذه الأُمور الأربعة.

وأمّا حكومة الإسلام التي يتولّاها الوليّ الفقيه فهي لا تتولّى الأُمور العمرانيّة والأمن الداخليّ وحفظ الحدود والعادات والتقاليد الاجتماعيّة فحسب، بل هي مسؤولة عن توجيه الناس إلى الصلاة، أي عن إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، أي جمع الزكوات وإيصالها إلى مستحقّيها، ومن

الأمر بالمعروف ، أي عن هداية الناس إلى كلّ ما هو معروفاً عند الله ورسوله على ضوء الآيات القرآنيّة ، وإبعاد الناس ومنعهم عن كلّ ما هو منكر في القرآن الكريم وسنّة الرسول . فهذه من وظائف حكومة الإسلام . ولا يمكن للحكومة الإسلاميّة أن تستقرّ إلّا إذا اهتمّ الحاكم بهذه الأُمور ، وسعى لتحقيق هذا المعنى في الأُمّة الإسلاميّة .

جاء في سورة الحجّ قوله تعالى : **ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ**.[1]

إنَّ الذين يحملون لواء الحكومة الإسلاميّة وأُذِنَ لهم بالحرب والدفاع والمحافظة على مقدّسات وبيضة الإسلام ، هم الذين إذا ما مكّنّاهم في الأرض وآتيناهم القدرة فسيقومون بهذه الأُمور الأربعة :

الأوّل : إقامة الصلاة ؛ فلا يكفي كونهم من المصلّين ، بل عليهم إقامة الصلاة في البلاد الإسلاميّة ، فعليهم الاهتمام ببناء المساجد ، وأن لا يتوانوا في ذلك ،كأن يقولون : دعوا المساجد الآن ، وعليكم ببناء المدارس !

بناء المدرسة شيء مطلوب في مكانه ، ولكنَّ المسجد هو القاعدة الأُولى ، وعلى جميع أفراد المجتمع أن يجتمعوا في المساجد وإعمارها بحشود المصلّين ،كما يجب أن تبنى في كلّ محلّة مسجد كبير تقام فيه الصلوات الخمس في المسجد الجامع . وأساساً ، لا معنى لتأسيس ولاية الفقيه من دون إقامة صلاة الجماعة من قبل شخص الوليّ الفقيه .

اهتمّ جميع الخلفاء الذين جاءوا بعد النبيّ اهتماماً بالغاً بإقامة الصلاة في أوقاتها . وحتّى خلفاء الجور فقد كانوا يتركون أهمّ أعمالهم ويذهبون

١ـ الآية ٤١ ، من السورة ٢٢ : الحجّ .

إلى المسجد الجامع عند حلول وقت الصلاة ، فيقيمون الصلاة ثمّ يعودون إلى وظائفهم .

فإقامة الصلاة في المجتمع الإسلاميّ وحثّ الناس عليها وضروريّاتها من أوّليّات حكومة الوليّ الفقيه .

والثاني : **ءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ** ؛ فيجمعون الزكاة ويؤدّونها إلى المستحقّين من المساكين والفقراء وأصحاب الديون العاجزين عن أدائها **لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ** [1] ، وإيصالها بشكل عامّ إلى الأصناف الثمانية التي ذُكرت في القرآن .

والثالث : الأمر بالمعروف ؛ بشكل ينتشر فيه المعروف على جميع المستويات العامّة في البلاد .

والرابع : النهي عن المنكر ؛ إلى أن لا يبقى له أثر .

فجميع هذه الأُمور من الوظائف الأساسيّة للوليّ الفقيه .

إِنَّ ٱللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ۞ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۞ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ . [2]

فالله تعالى يدافع عن الذين آمنوا من مكر وخداع العدوّ وما يتعرّضون له من تعذيب وظلم ، ومِن كلّ مَن يحمل نوايا سوء وخيانة

١ـ قسم من الآية ٦٠ ، من السورة ٩ : التوبة .

٢ـ الآيات ٣٨ إلى ٤٠ ، من السورة ٢٢ : الحجّ .

تجاههم ويقصد التظلم والتعدّي على هذا الحريم المقدّس للعترة الإلهيّة المبنيّة على أساس التقوى والصدق والعصمة والعدالة والإيمان والإيقان ، والله تعالى لا يحبّ كلّ خوّان كفور .

ولقد أُذِنَ للذين يقاتلهم المشركين والكفّار، ويعتدون عليهم ويهاجمونهم، بحمل السلاح ومقاتلة المعتدين والدفاع عن حقّهم (ضدّ الظلم الذي قد حلّ بهم) .

أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ، أي بسبب كونهم مُقاتَلين **مَظْلومينَ مَقْهورينَ** ؛ فيجب أن يحملوا السلاح ويدافعوا عن حقّهم ، ويجب الوقوف ضدّ كلّ **خوّان** و **كفور** ممّن لا يبالي بالإسلام ويحارب المؤمنين ويهتك حقوقهم ويظلمهم ومقابلته بالمثل ،كما من الواجب واللازم عليهم أن يشكّلوا محوراً على أساس الحكومة واستقرار الولاية ليتمكّنوا من الدفاع والهجوم على ذلك الأساس ، وأنَّ الله على نصرهم لقدير .

إنَّ هؤلاء وإن كانوا قليلين إلى درجة يمكن إحصاؤهم في مدّة قصيرة ، لكنّهم على الحقّ وتعلّقت نيّاتهم وإراداتهم بالثبات والواقعيّة ، والله زاد تلك الإرادة والنوايا قوّة ورشداً ونصرهم ، وهو على نصرهم لقدير .

فعلى هذه الجماعة إذاً وبمقتضى الإذن الإلهيّ أن تذهب وتدافع عن حقّها ، لكونها من أُناس قد أخرجهم العدوّ بلا حقّ من بيوتهم وأرضهم وبلادهم وديارهم ، وأبعدهم عن مكّة من دون أيّ ذنب . وكان ذنبهم الوحيد أنَّهم قالوا : **رَبُّنَا اللَهُ** . وبما أنَّهم عصوا وتمرّدوا على عبادة الآلهة المتعدّدة ، وتخلّوا عن طاعة أرباب الدنيا والشرك بالله وإطاعة الكبراء ، وأقرّوا بإطاعة الله عزّ وجلّ وحده ، فقد صاروا عرضة للظلم وقهر العدوّ ، وكان هذا أكبر ذنب لهم ليخرجوهم من بيوتهم وبلادهم ويضطرّونهم

للّجوء إلى الصحارى والهجرة إلى المدينة على شكل أقلّيّة .

وليس إذْن القتال الذي نعطيه لهؤلاء الناس ليحفظوا به أرواحهم فحسب ، بل لحفظ ناموس الإسلام ، وشرف القرآن ، وشرف مسجد وروح رسول الله .

لأنَّه إن لم يأذن الله ولم يدفع الناس بعضهم ببعض (المدفوعين :الكفار،والوسيلة المؤمنين) فستزول وتدمّر جميع المعابد الموجّهة لعالَم المعنى والروحانيّة بأيّ صورة وكيفيّة كانت (سواء كانت بشكل صومعة أم كنيسة ودير أم مساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً) ولا يبقى في العالم ثمّة مسجد أو كنيسة .

فإنَّما يُعطى الإذن بالقتال للحكومة الإسلاميّة لحفظ وإقامة المساجد ، وسينصرها الله تعالى يقيناً ، والله يتعهّد نصرة مَن ينصره ؛ والله قويّ عزيز ، أي أنَّه صاحب قدرة وعزّة معاً ، ولا يحلّ فيه فتور أو انكسار أو ثلمة .

والذين أُذِنَ لهم بالذهاب وقتال الظالمين لحفظ بيضة الإسلام والحكومة التي أسّسها الوليّ الفقيه هم أُناس : **إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ** . فقد جاءت هذه الآية كتفسير وبيان لأُولئك الأفراد ، وقد ذكرتهم بهذه الصفات الأربعة : فإنَّهم إن تمكّنوا في الأرض واستلموا الحكم ، لا يتّجهون إلى العمران الظاهريّ ـ الذي هو جهة مشتركة بين جميع ملل الشرك والكفر والإسلام ـ فقط ، لأنَّ هذا الجانب مشترك ولا يوجب مزيّة للإسلام على سائر الأديان . وإنَّما يعتقدون أنَّ ما يوجب المزيّة لحكومة الإسلام على سائر الأديان والذي يجعل الإسلام إسلاماً هو : أنَّ على الوليّ الفقيه إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع بلاد الإسلام على سعتها وترامیها .

وردت رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام تُبيِّن علّة بعثة الأنبياء وعلّة بعثة خصوص النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم .

كانت بعثة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لأجل دعوة الناس إلى الله فقط ، وإخراجهم من العهود الجاهليّة وطاعة العتاة والعصاة من أهل الظلم والجور ، والخروج بهم من طاعة الأرباب المتنوّعة الذين يستعبدون الناس ويستغلّونهم في الأرض ويدعونهم إلى عبوديّتهم . فلقد بُعث النبيّ صلّى الله عليه وآله ليمسك بعنان الناس الذين كانوا في حالة طاعة للعباد ، ويعيدهم إلى إطاعة الله مع جميع ما يستلزمه ذلك من لوازم وآثار .

وكلام أمير المؤمنين عليه السلام في الخطبة التي ذكرها عندما كان متوجّهاً إلى صفّين في منطقة **ذي قار** ، هو :

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ اللَهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالحَقِّ لِيُخْرِجَ عِبَادَهُ مِنْ عِبَادَةِ عِبَادِهِ إِلَى عِبَادَتِهِ ؛ وَمِنْ عُهُودِ عِبَادِهِ إِلَى عُهُودِهِ ؛ وَمِنْ طَاعَةِ عِبَادِهِ إِلَى طَاعَتِهِ ؛ وَمِنْ وِلَايَةِ عِبَادِهِ إِلَى وِلَايَتِهِ ؛ بَشِيراً وَنَذِيراً وَدَاعِياً إِلَى اللَهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً .[1]

لِيُخْرِجَ عِبَادَهُ مِنْ عِبَادَةِ عِبَادِهِ إِلَى عِبَادَتِهِ . «اللام» هنا للتعليل ، فعلّة بعثة محمّد صلّى الله عليه وآله بالحقّ هي أن يخرج الله عباده من عبادة عباده إلى عبادته ؛ فكلّ من يحني رأسه لغير الحقّ فقد عظّم الشرك وعبادة الأصنام والثنويّة والوثنيّة . وكلّ من أطاع عبداً أو شخصاً أو رئيساً أو ملكاً حاكماً غير الله فقد توجّه بقلبه إلى عالم الاعتبار والوهم والشرك والثنويّة

١ـ «روضة الكافي» ص ٣٨٦ ، حديث ٥٨٦ ، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاريّ ، طبعة الحيدريّ .

والظلم ؛ و **إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** .[1]

فمن عَبَدَ أحدَ عباد الله وتوجّه بقلبه إليه فقد خرج من عالم التوحيد . لقد جاء النبيّ ليخرج القلوب من عبادة عباد الله ويسوقها إلى عبادة الله ويأمرها بذلك (العبادة في مرحلة الطاعة وفي مرحلة العمل معاً) . ولذا يقول عليه السلام بعد ذلك : **وَمِنْ عُهُودِ عِبَادِهِ إِلَى عُهُودِهِ** ؛ ليخرجها من عهود الناس ويدخلها في عهود الله . أي يحلّل الناس من جميع التعهّدات والاتفاقيّات التي عقدها عباد الله مع غير الله ، التي أسرتهم عبيداً أو جعلتهم خدماً أو غلماناً لهم ، ويعدّونهم آمرين ومسيطرين عليهم ، ويعدّون أنفسهم مأمورين وأذلّاء ومساكين ؛ ولإزالة الآلهة الكاذبة وإحلال الإله الحقيقيّ والواقعيّ مكانهم .

ألم يكونوا يقولون للشاه الظالم والجبّار في زمان الطاغوت : الربّ المعظَّم ، فقد كانوا في المحاكم العسكريّة التي يشكّلونها يشرعون عملهم بعبارة : باسم الربّ المعظَّم وملك الملوك ! ومن العجيب أن يدور في هذه الأيّام الكلام باسم ملك الملوك والربّ المعظَّم بعد مضي ألف وأربعمائة سنة ، ومع وجود تعاليم كهذه عن النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم ، وتلك التوجيهات عن أمير المؤمنين عليه السلام وجميع هذه الخطب والتنبيهات . فهذا أمر عجيب جدّاً ، إذ ما إن يغفل الإنسان عن الله شيئاً ما ، حتّى يرجع إلى عناوين الفرعونيّة والنمروديّة والشيطانيّة تلك .

هذه هي المسائل التي ظهرت للناس بالشكل الأعلى والأتمّ ، مع أنَّ هؤلاء المساكين الذين فتحوا أبواب المدنيّة الكبيرة للشعوب، قد ذهبوا وأسيادهم جميعاً إلى جهنّم، وأصبح مفاد الآية القرآنيّة : **ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ**

١ـ ذيل الآية ١٣ ، من السورة ٣١ : لقمان .

وَآلْمَطْلُوبُ [1] بيّناً واضحاً .

كانت جميع الجهود التي بذلها النبيّ وأولياء الله والمجاهدون في سبيل الله وخطب أمير المؤمنين عليه السلام من أجل أن يقولوا للإنسان : أيّها الإنسان ! لماذا خرجت عن الطاعة والعهد والميثاق الذي أمضيته وخضعت أمام هؤلاء الاعتباريّين الذين يتوهّمون أنفسهم آلهة ، ويحسبون أنفسهم آمرين وناهين ، ويسحقون البلاد تحت أقدامهم .

اعلم أنَّ هؤلاء جميعاً مساكين وضعفاء وأشقياء ومبتلون ، فهم ليسوا حتّى مثلك من هذه الناحية ، بل أدنى منك بألف درجة ، لأنَّك تمتلك في بعض الأوقات توفيق قول **يا الله** ، بينما أُغلقت قلوب أُولئك المساكين إلى درجة أنَّهم لا يستطيعون قول كلمة **يا الله** ولو لمرّة واحدة ؛ فما الداعي لاتّباعهم إذَن ؟

لِيُخْرِجَ عِبَادَهُ مِنْ عِبَادَةِ عِبَادِهِ إِلَى عِبَادَتِهِ ؛ وَمِنْ عُهُودِ عِبَادِهِ إِلَى عُهُودِهِ ؛ وَمِنْ طَاعَةِ عِبَادِهِ إِلَى طَاعَتِهِ .

فالله تعالى أرسل النبيّ ليخرج جميع عباده (لا أُولئك الذين هم في مكّة والمدينة فحسب ، وإنَّما كلّ من يصدق عليه عنوان **العبد** في جميع أنحاء العالم ، وكلّ إنسان في الشرق والغرب يطلق عليه اسم العبد ويعتبر من عباد الله) ليخرجهم من طاعة العباد الآخرين وإدخالهم في طاعة الله تعالى .

وَمِنْ وِلَايَةِ عِبَادِهِ إِلَى وِلَايَتِهِ . ومن ولاية عباده (أي من تحت إشرافهم وسيطرتهم وقدرتهم وقربهم المعنويّ وهيمنتهم وحراستهم وتصرّفهم وإرادتهم) ليخرجوهم من ولاية عباد مثلهم ويقولوا لهم أن

١ـ ذيل الآية ٧٣ ، من السورة ٢٢ : الحجّ .

لا وليّ للإنسان غير الله : **هُنَالِكَ ٱلْوَلَـيَةُ لِلَّهِ**[1]. **إِنَّ ٱلْـعِزَّةَ لِـلَّهِ**[2]. **ٱللَـهُ وَلِـيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَٱلَّذِينَ كَـفَرُوَا أَوْلِـيَآؤُهُمُ ٱلطَّـٰغُوتُ**[3] . فالذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات باستمرار . ولازم الظلمة التعفّن والقذارة والخباثة ، أمّا لازم النور فالبهجة والفرح والسرور والبصيرة .

وسيمتلك العباد الذين يخرجون من الظلمات إلى النور ويدخلون تحت ولاية الله سعة الصدر وقوة الإرادة و ثبات النيّة و متانة الاختيار،بحيث لا تتزلزل قلوبهم حتى لو اضطرب جميع العالم وتغيّر .

فوظيفة النبيّ إذاً هي أن يربّي من الناس أشخاصاً كهؤلاء . فتأسيس حكومة النبيّ وبعثته كانتا لإدخال الناس جميعاً في عبادة الله وإخراجهم من عبادة سائر العباد إلى عبادة الله ، ومن عهود سائر العباد إلى عهد الله ، ومن طاعة سائر العباد إلى طاعة الله ، ومن ولاية سائر العباد إلى ولاية الله تعالى .

و إذاكانت وظيفة النبيّ هكذا ، فستكون وظيفة الذين تسلّطوا على المسلمين ، بعنوان الرئاسة والإمارة والحكومة وساروا على أساس ولاية النبيّ ،كذلك أيضاً.

فالاكتفاء بالعمران الظاهريّ وإنقاذ الناس من الأزمات المعيشيّة لا يكفي وحده لحلّ مشاكلهم ، فحتّى يعيش جميع أبناء المجتمع في مستوى واحد من الطمأنينة الفكريّة ؛ على الوليّ الفقيه أن يهتمّ بدعوة الناس إلى الله جماعة وأفراداً ، فيقود الجميع باطنيّاً إلى الله سواء في

١ـ صدر الآية ٤٤ ، من السورة ١٨ : الكهف .

٢ـ قسم من الآية ١٣٩ ، من السورة ٤ : النساء .

٣ـ صدر الآية ٢٥٧ ، من السورة ٢ : البقرة .

تجمّعات وأنظمة المساجد أو فرداً فرداً ، ويعرّفهم بالله ويجعلهم من الملتزمين بالمواثيق الإلهيّة . وباختصار ، يكون لهم قائداً وموجّهاً في طريق الله فرداً فرداً . وهذه وظيفة إلهيّة قد عيّنها وأقرّها الله لهم .

وهذا هو معنى العدالة الوارد في كثير من آيات القرآن الذي يعني : أنَّ النبيّ قد جاء ليعمل بين الناس بالعدل . فالعدالة تعني إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه ، وحقّ حياة الشخص المسلم هو أن يجد الطريق إلى ربّه ، وألّا يغلق طريقه بمرور الأيّام ، وأن ترفع الموانع المعيقة لتقدّمه وتكامله ، وتهيّأ له وسائل وشرائط الوصول إلى الكمال الفرديّ ليصل إلى الكمال المطلوب (وليس في الأُمور الاجتماعيّة والسياسيّة فحسب ، بل في حركته الفرديّة نحو الله أيضاً) .

فيكون الوليّ الفقيه قد أدّى واجبه ومسؤوليّته تجاه الأُمّة عندما يحقّق هذا المعنى ، وإلّا فسوف يُحاسب أمام الله سبحانه بسبب تقصيره في إقامة العدالة .

قال الله تعالى في الآية التي ذكرت في البحث الماضي : **فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ**[1] .

العدل معناه أن يصل جميع أفراد المجتمع إلى حقوقهم ، فيجب أن يصل جميع المسلمين إلى حقوقهم . والمسلم هو الشخص الذي أسلم وهاجر إلى بلاد الإسلام وكان يعيش في دائرة وحكومة وولاية الإسلام ، فهكذا إنسان هو من أبناء البلاد الإسلاميّة ، وعلى الوليّ الفقيه أن يتعامل معه على أساس العدالة .

١ـ صدر الآية ١٥ ، من السورة ٤٢ : الشورى .

لا يوجد في القوانين الوضعيّة الحاليّة والمعروفة باسم قوانين حقوق البشر وأمثال ذلك ، لا يوجد أيّ قانون يجعل لعنوان المذهب أصالة ومركزيّة ، وكتّاب تلك القوانين يطلقون قوانينهم لتشمل جميع أفراد البشر بشكل متساو حيث يمكن لأيّ إنسان من أيّ جنس كان أن يتزوّج من أيّ جنس أراد ، بغضّ النظر عن الدين والمذهب .

ولا فرق في هذا الحقّ بين الرجل والمرأة ، فلكلّ منهما أن يتزوّج بمن يرغب من جنسه أو من الأجناس الأُخرى .

وفي الواقع لا يمكن تسمية هذا تساوياً في الحقوق ، لأنَّه إذا عملنا على أساس التساوي ، فإنَّ الظلم سيكون في بعض الموارد .

فمثلاً ، لو أردنا أن نأمر شابّاً بطلاً وشيخاً فانياً وطفلاً في العاشرة من العمر بأن يرفع كلّ منهم جسماً وزنه مائة كيلوغرام عن الأرض بشكل متساوٍ ، فالتعامل معهم هنا بالتساوي يكون ظلماً محظاً بالنسبة لهم ؛ أمّا لو قمنا بهذا الحكم تجاه ثلاثة من الشباب المتساوين أو المتقاربين من ناحية القدرة ، فسيكون ذلك الحكم على أساس العدل .

وكذلك فالحكم بتساوي الحقوق بين الأشخاص المختلفين من ناحية حضور الذهن والتمكّن والاستعداد هو عين الظلم . وعليه ، فنفس كلام أُولئك الذين يقولون إنَّ المساواة عين العدل في أيّ موضع كانت هو الظلم بعينه ، لأنَّ العدل عبارة عن إعطاء كلّ شخص حقّه على أساس الاستعداد والقدرة والسعة الوجوديّة لذلك الشخص ، لا فرض الحكم بشكل متساوٍ على الجميع .

فالتساوي بهذا المعنى الذي يذكرونه هو عين الظلم . ولا يوجد ـ أساساً ـ في عالم الطبيعة والتكوين تساوٍ بهذا النحو (بأن يوجد بين الموجودات الخارجيّة موجود مساوٍ لجميع الموجودات في الحقوق من

جميع الجهات) .

فلو وضعنا لقمة من الطعام الدسم والحلو في فم الطفل الرضيع ـ الذي يحتاج في تغذيته إلى حليب الأُمّ (لأنَّه لا يمتلك أسناناً لمضغ الطعام) ـ فإنَّ تلك اللقمة ستقتله فوراً من دون شكّ ؛ كما أنَّه لو أعطينا طعاماً عاديّاً للمريض الراقد في المستشفى والذي قد منعه الطبيب من تناول الأطعمة العاديّة والمتعارفة ، فإنَّه سوف يموت على الفور ؛ بينما لا إشكال في إعطاء تلك الأطعمة الثقيلة للكبير الذي يستطيع أن يهضمها .

وعليه ، فالمساواة في إعطاء الطعام في جميع الموارد ، وفي الأمر والنهي ، وفي تحمّل المشاكل ؛ وكذلك المساواة في الفهم والعلم بالنسبة لجميع الموارد والمصاديق هو ظلم محض . وهي من المسائل غير المعقولة بلحاظ الوجدان والعقل والشرع .

وفي النظام الإسلاميّ ، يمتلك الذين آمنوا بالنبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم واعتقدوا بشكل كامل بالقرآن والإسلام قلبيّاً أحكاماً خاصّة ، إذ إنَّهم قد التزموا بأن يحملوا على كواهلهم عبء دولة الإسلام الثقيل ، وأن يضحّوا ويجاهدوا في سبيل حفظ النظام ، فهم جزء من جسم حكومة الإسلام ، وقد وضع لهم الإسلام سلسلة من الأحكام الخاصّة بهم تتميّز عن غيرها بالشدّة .

وأمّا غير المسلمين (اليهود والنصارى والمجوس) الذين لا يؤمنون أصلاً برسول الله وبدين الإسلام والقرآن ، ولكنّهم لجأوا إلى البلد الإسلاميّ لتمضية حياتهم ، وانضمّوا بصفة أهل ذمّة تحت لواء ذلك الدين الذي لا يرتضونه أساساً، ولهم أحكام وقوانين خاصّة بهم ، فمثل هؤلاء لا يمكن المساواة بينهم وبين المسلمين في المسؤوليّة في جميع الأحكام السياسيّة والاجتماعيّة .

يقوم نظام الإسلام على أساس الفكر والعمل ، ويبني حكومته على هذا الأساس . وعليه ، فينقسم القاطنون في البلاد الإسلاميّة إلى طائفتين مختلفتين :

الطائفة الأُولى : الناس المعتقدون بالنظام الإسلاميّ ويُعِدُّون أنفسهم لأيّ نوع من الجهاد البدنيّ أو الماليّ والمادّيّ أو النفسيّ من أجل استقلال هذا النظام . وهم المسلمون الذين هاجروا إلى هذه البلاد وصاروا من أبناء البلاد الإسلاميّة (بناء على هذا ، فالذين اختاروا الإسلام لكنّهم لم يهاجروا من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام لا يُعَدُّون من أبناء البلاد الإسلاميّة) ، وتلك الجماعة من الناس المؤمنين والملتزمين الذين يعيشون في دار الإسلام (سواء كانوا قد ولدوا هناك أم في بلاد الكفر ومن ثمّ هاجروا إلى مقرّ الحكومة الإسلاميّة) متساوون مع جميع المسلمين في الحقوق ، وتربطهم رابطة الولاء .

ويضع الإسلام على عاتق هذه المجموعة من السكّان جميع المسؤوليّات الصعبة اللازم علاجها من أجل استقرار وثبات النظام ، لأنَّهم آمنوا وأقرّوا بحقّانيّة النظام ، ومستعدّون للبذل والعطاء علماً وعملاً من أجل استقراره وحفظه .

ولذا ، فالنظام الإسلاميّ يطبّق جميع بنود القانون عليهم ويلزمهم بإطاعة كلّ التشريعات الدينيّة والأخلاقيّة والسياسيّة والمدنيّة للدولة ، وبكلّ شكل من أشكال التضحية في سبيلها ،كما يمنحهم حقّ الاشتراك في جميع الشؤون الولايتيّة والسياسيّة للناس القائمة على أساس الصلات والتعهّدات الواقعيّة ،كمجالات مجلس الشورى ، والمديريّات الاجتماعيّة ، والقضاء ، والحكومة ، والجهاد ، وبالسير طولاً في نهج وسياسة الحكومة الإسلاميّة ونهجها الفكريّ مع ولاية الفقيه في رفع لواء الإسلام وإقامة

أحكام القرآن .

والطائفة الثانية : أهل الذمّة ؛كاليهود والمسيحيّين والزرادشتيّين الذين كان لهم كتاب ويعتقدون بالله ، لكنّهم لا يرتضون النظام الإسلاميّ ، وارتضوا البقاء تحت لواء وراية الإسلام مع إطاعة قوانينه (سواء ممّن ولدوا في البلاد الإسلاميّة أم ممّن جاؤوا من خارج البلاد الإسلاميّة وطلبوا العيش في ذمّة الإسلام وتحت ظلّ رايته) .

فالإسلام يتعهّد لهذه الجماعة من الطوائف غير المسلمة بحفظ أرواحهم وأموالهم وأعراضهم ودينهم وثقافتهم وآدابهم ، مع تطبيق القوانين الداخليّة للبلاد عليهم ، ويثبّت لهم بعض الحقوق ، والسماح بحرّيّة المشاركة في جميع الشؤون التجاريّة والزراعيّة والصناعيّة والخدماتيّة في الدولة ، ما عدا المراكز الولايتيّة والرئاسيّة ؛كما يمنحهم ـ كالمسلمين ـ حرّيّة العمل ضمن أجواء الحضارة والمدنيّة .

ويمنعهم كذلك من التجارات المحرّمة والممنوعة شرعاً التي قد حرّمت على المسلمين .كما يعفيهم من وظيفة الدفاع عن حياض الدولة والجهاد وحماية الحدود التي هي من الوظائف الصعبة ، إذ تختصّ هذه الوظيفة في عهدة المسلمين .

ويترك لهم الحرّيّة في الأحكام العباديّة ، مع مراعاة عدم بناء الكنائس والبِيَع ، ويجعل لهم في أحكام الديات والقصاص والجروح والقتل وسائر موارد الضرب والتعدّي حقوقاً تتناسب وعلاقتهم مع المسلمين .

والإسلام يهدر دماءهم ولا يجعلها بلا قيمة ، وقد جعل ديتهم مساوية لعشر دية المسلم تقريباً ، لأنَّهم يعتقدون بالتوحيد دون النبوّة وخاتميّة النبيّ ، بخلاف المشركين الذين لا قيمة لهم أصلاً ، وقد عدّ دماءهم

مهدورة .

وعليه ، فوجود فوارق بين هاتين الطبقتين من الناس الذين يعيشون في البلاد الإسلاميّة ، وتقسيمهما إلى مسلم وذمّيّ من الضروريّات ؛ والاعتراض على هذا الاختلاف والتمييز في الحكم بين طبقتين من سكّان المجتمع الإسلاميّ اعتراض بعيد عن الموضوعيّة ، وحاكٍ عن عدم الإنصاف ، لأنَّ السائد في جميع الدول والمذاهب الحاليّة في العالم هو أنَّه إذا ما قامت حكومة لأحدهم فإنَّه أوّل ما يبادر به هو القضاء على معارضيه بشكل كامل .

وحتّى في الدول الوطنيّة ، التي يقال إنّها تتعامل مع الناس بشكل حرّ ، فهي وإن كانت تعدهم في بداية الأمر بالمساواة في الحقوق وأمثال ذلك من الوعود المعسولة ، لكن ما أن تستلم السلطة حتّى تقضي على معارضيها بمختلف المبرّرات . بل إنَّه لم يُرَ أنَّ حكومة قامت في الدنيا واكتفت بالقضاء فقط على (عقائد و أفكار و قناعات و مؤامرات)تلك المذاهب والأحزاب المعارضة للحكومة والثورة، بل إنّها تقضى على أصل وجودهم جميعاً .

وقضيّة التمييز العنصريّ في أمريكا بين السود والبيض أمر مشهور ، ومع أنَّه قد أُقِرَّ قانون المساواة بين السود والبيض في المجلس ، لكنّ القضيّة لم تحلّ لحدّ الآن ، وهي ليست قابلة للحلّ أيضاً ، وفي كلّ يوم تُسفك دماء جديدة ، ولا يزال هؤلاء المساكين يتعرّضون يوميّاً لقهر وظلم وإساءة البيض .

يقول **سيّد قطب** في كتاب «العدالة الاجتماعيّة في الإسلام» ما مفاده : إنَّ الشيوعيّين يقومون بالقضاء دفعة واحدة على المسلمين في معسكراتهم بتقليل عددهم من اثنين وأربعين مليوناً إلى ستّة وعشرين

مليوناً خلال ربع قرن فقط ، ويحرمونهم من أخذ بطاقات التموين والأُمور التي هي من أهمّ ضروريّات الحياة ؛ قائلين لهم : إذا أردتم الطعام واحتجتم إليه فاطلبوا ذلك من الله ، فلا طعام لكم عند الدولة .

بينما انظروا إلى النهج والقانون العظيم الذي يحمي به الإسلام أهل الكتاب ، إذ يقول لهم : بما أنَّكم تقولون وتعتقدون بالله فاعتقادكم هذا بالتوحيد له قيمة ؛ وعليه ، فلا نعتبركم مثل المشركين والمادّيّين وعبدة الأصنام ، بل نعطيكم حقّ الحياة ، وبإمكانكم العيش في بلاد الإسلام وفي ذمّته وكنفه .

ولكن ، بما أنَّكم لا تشاركون في تلك الأعمال التي يقوم بها المسلمون بالتضحية بأرواحهم انطلاقاً من عقيدتهم لتثبيت نظام الإسلام (لأنَّكم لستم مسلمين ولستم مقتنعين بنظام الإسلام) فنحن لا نتوقّع منكم تلك الخدمات ؛ ولذا ، فقد رُفِعَت عنكم أُمور الحرب وحفظ الحدود والجهاد وما شاكلها . وبما أنَّكم تعيشون في كنف حكومة الإسلام فعليكم أن تدفعوا الجزية التي تصرف بدورها في إعمار البلاد وإصلاح المدن وتنظيمها وأمثال ذلك . وهذا أيضاً لأجلكم ولحفظ أرواحكم وأموالكم وأعراضكم في كنف دولة الإسلام . فلا يسمح الإسلام بسرقة بيوتكم ، وإذا حصل ذلك فإنَّ دولة الإسلام تقبض على اللصّ وتحاكمه وتعيد إليكم الأموال المسروقة ، وفي حال سرقة أمتعتكم من أحد المسلمين فستقوم الدولة بقطع إصبعه ، نعم سيكون ذلك وإن كان السارق مسلماً وأنتم غير مسلمين .

فالإسلام يعمل على مداراتكم في جميع هذه الأُمور المدنيّة ، ولقد تركّكم أحراراً في عباداتكم الفرديّة أيضاً ، وأنتم تعيشون بكامل الراحة ، لكن لم يجوِّز لكم تناول الخمر ولعب القمار وأكل لحم الخنزير ، كما

لا يمكنكم بناء الكنائس والبِيَع (لأنَّ أساس إقامة الحكومة الإسلاميّة لهداية الناس إلى التوحيد ، لا لدعوتهم إلى مراكز الفساد والفحشاء والشرك والوثنيّة والثنويّة والعداء للإسلام) وأنَّ دية دمائكم أيضاً قد جُعلت أقلّ من دية المسلمين .

أجل ؛ فلو قتل أحدكم شخصاً آخر منكم فإنَّه يُعامل بالقانون السائد بينكم ، أمّا لو قتل مسلم أحداً منكم فدية دم المقتول التي يجب أن يعطيها المسلم تساوي تقريباً عُشر دية المسلم ، ويرجع ذلك لعظمة الإسلام الذي تعيشون في دولته .

وقد رأينا بأنفسنا في هذا العهد والتأريخ أنَّ اليهود والمسيحيّين والزرادشتيّين يعيشون في ذمّة الإسلام براحة بال واطمئنان على الرغم من جميع الحروب التي وقعت بين المسلمين والكفّار . وقد اعترف جميع المؤرّخين ومنهم المستشرقين أيضاً أنَّ ما قامت به حكومة الإسلام تجاه الأقلّيّات ليس له سابقة في أيّة حكومة . فلو أراد الإنسان والحالة هذه أن يساوي بين اليهود أو المسيحيّين أو الزرادشتيّين الذين هم في ذمة الإسلام وبين المسلمين لكان هذا ظلماً ، والظلم خطأ وقبيح .

وإن كنّا نقول بأنَّهم من أبناء هذه البلاد فهذا لا يعني أنَّهم يشاركون المسلمين في هذه الحقوق .

فلا يحقّ للمسيحيّ واليهوديّ بالزواج من المرأة المسلمة . وعلى كلّ من يعيش في بلاد الإسلام وفي ذمّة الإسلام أن يحمل بطاقة هويّة مميّزة تُظهر أنَّه مثلاً مسيحيّ ، لا أن تكون هويّته مثل هويّة المسلمين الذين يعيشون في البلد .

فمن الممكن للمسيحيّ أن يُسمّي نفسه إسماعيل أو إبراهيم أو ببعض الأسماء المشتركة ، أو الشهرة المشتركة مع المسلمين بنحو

لا يُعرف فيه أصلاً كونه مسلماً أو غير مسلم . ومن الممكن أن يدخل في دوائر الدولة ، وحتّى أن يشغل مراكز حسّاسة مثل رئاسة الوزراء ، كما حصل ذلك في زمان الطاغوت . وكم منعوا من أُمور ؟! وكم أعاقوا من أُخرى ؟! والسبب في ذلك كلّه أنَّهم كانوا يقولون إنَّ كلّ من يعيش في إيران فهو من أبناء هذا البلد . أي يبتني الأصل على العيش في هذه المنطقة ، فاليهوديّ والمسلم والنصرانيّ والمشرك سواء ! فليكن المواطن كما يريد ، فمن يدخل ضمن هذه الحدود ويعيش في هذا البلد فهو إيرانيّ ؛ مع أنَّ هذا منافٍ للنظرة الإسلاميّة مائة في المائة .

يعتبر الإسلام العقيدة الإسلاميّة هي الحدود ، لكنّه يقول : كلّ من أسلم وهاجر إلى البلاد الإسلاميّة وعاش هناك فهو من أبناء البلد الإسلاميّ . بينما لا يُعَدُّ الذين هم خارج البلاد الإسلاميّة من أبناء البلد الإسلاميّ وإن كانوا مسلمين . ويكون الذين يعيشون ضمن البلد الإسلاميّ دون أن يقتنعوا بالإسلام في ذمّة الإسلام ، وتختلف حقوقهم عن حقوق المسلمين ، فينبغي أن تكون لديهم بطاقة هويّة ليعرفهم الناس والدولة ، وعليهم أن يدفعوا الجزية للدولة الإسلاميّة . وعلى الحكم الإسلاميّ في المقابل أيضاً أن يساعدهم ويدعوهم إلى الإسلام ويستميل قلوبهم إليه ليقبلوا الإسلام شيئاً فشيئاً .

وإنَّما غالب الذين صاروا مسلمين قد تمّ انتقالهم هذا عن طريق التوعية والإرشاد التدريجيّ ، ومن خلال محافظة الدولة عليهم واهتمامها بهم .

فحدود الإسلام هي حدوده الشرعيّة والاعتقاد به فقط . ولذا ، فهذه الحدود التي عيّنها الرؤساء غير الملتزمين بالإسلام للبلاد غير صحيحة وجعليّة واعتباريّة .

فحدود الإسلام حيث تقوم حكومة الإسلام ، وحيثما تقوم حكومة الإسلام فهناك تكون حدود الإسلام ؛ وعندئذٍ ، يُعدّ ذلك التراب محترماً ببركة تلك الحكومة .

وعليه ، فحدود الإسلام هي العقيدة ، والمسلم الذي يكون في غرب العالم يشترك في العقيدة مع المسلم الذي يعيش في شرق العالم ، فهما ضمن حدود الإسلام المشتركة واقعاً ، وذاك التراب الذي يعيش فيه ذلك المسلم يكون محترماً ببركة هذه العقيدة .

من مسؤوليّات الوليّ الفقيه أن يتولّى المحافظة على الحدود الترابيّة للبلاد أيضاً . وأن لا يسمح للدولة المعتدية والمهاجمة بأن تأخذ منه شبراً واحداً ، لأنَّ الدولة المعتدية والمهاجمة لا تخرج عن إحدى هاتين الصورتين :

فإمّا أن تكون من الدول الإسلاميّة ، فيكون مجيئها واحتلالها لأرض المسلمين وإخراجهم من بيوتهم وتخريب وضعهم الحياتيّ تعدّياً ، ويجب إرجاع المعتدي إلى حدّه ، حتّى لو كان مسلماً ، إذ لا يجوز الاعتداء على المسلم ، ولذا لو كان المعتدي مسلماً وقد اعتدى على حدود الإسلام ، فإنَّ دفعه من أهمّ الضروريّات[1] .

١ـ في صباح يوم الجمعة ١٦ رجب سنة ١٤٠٥ هـ ، قال الدكتور السيّد عبدالباقي المدرّس ، ابن المرحوم آية الله السيّد حسن المدرّس رضوان الله عليه من إذاعة إيران ما يلي : عندما سافر المرحوم المدرّس في تلك السنوات إلى خارج البلاد ـ ذهب إلى البلاد العثمانيّة ـ قال للسلطان العثمانيّ : إنّنا ندافع عن حدودنا ضدّ أيٍّ كان ، سواء كان يضع على رأسه عمامة أم قبّعة أو غير ذلك ، فإنّنا نطلق عليه النار ، وعندها نأتي إلى جثّته ونرى ، إن كان مسلماً فإنّنا نصلّي عليه وندفنه.

(نقلاً عن «المذكّرات» الخطّيّة للمؤلّف ، رقم ١٧ ، ص ٦٣).

وأمّا أن تكون تلك الدولة المعتدية كافرة ؛ وعندئذٍ ، فوجوب القيام بوجهها وإخراجها من بلاد المسلمين من ضروريّات الإسلام .

وعليه ، فيشتبه أُولئك الذين يقولون إنَّ الحدود هي حدود العقيدة فقط ، ولا يجب الاهتمام بالحدود الترابيّة للإسلام ، لأنَّ الحدود الترابيّة محترمة ببركة العقيدة ، وعلى المسلم ألّا يسمح بضياع أرضه حتّى لو كلّفه ذلك بذل نفسه ، لأنَّ راية الإسلام إنَّما تخفق في أرضه ، ودخول الكفر في بلاد الإسلام هو دخول في حريم الإسلام ودخول في بيته الشخصيّ .

وإن قلنا : إنَّ الاعتبار للحدود فقط ولا اعتبار للعقيدة (كما يرى ذلك غالب دول العالم في هذه الأيّام من أنَّ كلّ شخص يعيش في حدود ترابيّة معيّنة يعتبر من أهل تلك البلاد مهما كانت عقيدته) فهذا أيضاً غير صحيح . وهذا مناف ومخالف لمنهج الإسلام .

فالإسلام يقول : إنَّ عنوان التراب لا قيمة له ، والقيمة للعقيدة وهي التي تمنح القيمة للتراب بالتبع ، ووفقاً لهذه الفلسفة فالمساواة بين جميع أُولئك الذين يعيشون في حدود الحكومة الإسلاميّة ومعاملتهم بمستوى واحد من ناحية الحقوق المعنويّة والسياسيّة (من جهة كونهم يعيشون في ذلك التراب) ظلم .

فلا يمكن أن تحسب نفس الحقوق ونفس الأحكام من جميع الجهات للمسلم الذي آمن بالإسلام ، والذي يضحّي في سبيله بروحه وماله وعرضه ، فيقوم بحفظ الحدود والجهاد والتضحيات والفداء من أجل إعلاء كلمة الإسلام ، والذي يعشق الإسلام والحكومة الإسلاميّة ويسعى بماله وروحه من أجل تقدّم دولة الإسلام ، ولأبناء الأقلّيات اليهوديّة أو المسيحيّة أو الزرادشتيّة الذين لا يعتقدون بأيّ من هذه المعاني ، بل تراهم يسعون قلبيّاً لهزيمة الإسلام لتستلم السلطة اليهوديّة أو النصرانيّة أو الزرادشتيّة .

(وكثيراً ما يقومون بأعمال في سبيل ذلك في الخفاء) .

وعليه ، فيلزم على الحاكم الإسلاميّ الذي هو الوليّ الفقيه أن يحفظ الحدود المميّزة بين المسلمين وأهل الذمّة ، ويعطي حقّ كلٍّ منهم لصاحبه وفقاً لقانون القرآن وسنّة رسول الله التي وردت في الكتب الفقهيّة بشكل مبسوط ، وألّا يسمح باختلاط الحقوق وتداخلها ، وألّا يكون ثمّة تساوٍ في الحقوق أيضاً (بالبيان الذي مرَّ) .

وَالعَدْلُ إعْطاءُ كُلِّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ ، لَا إعْطاءُ الحَقِّ الواحِدِ المُساوي لِجَميعِ الأَفْرادِ عَلَى السَّواءِ.

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس السادس والثلاثون

الجهاد واجب كفائي في كل عصر وباشراف ولاية الفقيه

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

قمنا بعرض إحدى وظائف حكومة الإسلام وولاية الفقيه ، وهي إنشاء وإيجاد الأُمور التي استند إليها الشرع الإسلاميّ المقدّس . والتي يقوم عليها الدين والمذهب ، بما أنَّ حكومة الإسلام وولاية الفقيه تختلف عن سائر الولايات والحكومات .

فالهدف الأصليّ لتلك الحكومات هو حفظ الأمن في الداخل ، وحفظ الحدود من تجاوز الأعداء ، وتهيئة أجواء الراحة العامّة (الخدمات) ، وتعليم الناس وتربيتهم على السنن الموروثة والمناهج التي اعتادوا عليها وتكيّفوا معها . هذه هي غاية آمال وتطلّعات الدول المقامة في العالم .

وتمتاز حكومة الإسلام على تلك الحكومات بامتلاكها لزوم تنفيذ حاكميّة الإسلام ، ووجوب السير بالناس على أساس الأحكام والقوانين الواردة في القرآن الكريم وسنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ،

وإقامة الصلاة في الأرض ، وجعل الناس ممّن يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، طبقاً للآيات التي ذكرت والتي مرّ تفسيرها ، من قوله تعالى : **ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ**[1] ...

ومن الوظائف الأُخرى للوليّ الفقيه هي رعاية المسائل الاجتماعيّة التي تخضع لولايته على أساس العقيدة والمذهب . فيجب أن يكون في حكومة الإسلام وزارة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومعالجة أعمال المعروف والمنكر والقبائح والمفاسد التي توجد في الحكومة ، وترغيب الناس أيضاً بأصل عمل المعروف والفحص عن أحواله على أنحائه وأقسامه .

لقد ذكرت في الرسالة التي كتبتها على مسوّدة القانون الأساسيّ وقدّمتها لقائد الثورة الكبير : يجب أن تتشكّل وزارة باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقوم بوظائفها [2] . وتشكّلت هذه الوزارة باسم **وزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ** ، ولكن ليس بتلك الصورة التي تتكفّل بها جميع أطراف وجوانب المسألة ، وبنحو يُعرف فيه **المُنكَر** من جميع الجهات فيُنهى عنه ، و**المعروف** من جميع الجهات ليسند ويؤمر به .

ثمّ إنَّ لفظ الثقافة والإرشاد الإسلاميّ يختلف عن لفظ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فقد ورد في الإسلام اصطلاح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلينا نحن أيضاً أن نؤسّس وزارة على

١ـ صدر الآية ٤١ ، من السورة ٢٢ : الحجّ .

٢ـ طبعت هذه الرسالة كملحق في كتاب «وظيفهٔ فرد مسلمان در إحياى حكومت إسلام» (= أي «وظيفة الفرد المسلم في إحياء حكومة الإسلام»).

هذا الأساس تطبيقاً للنظريّة الإسلاميّة . فالثقافة والإرشاد عبارتان مطلقتان وعامّتان ، وتستعملان في كلّ عقيدة ومذهب ، حتّى بين اليهود والزرادشتيّين والشيوعيّين . وأمّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من مصطلحات الإسلام وعلينا ألّا نتجاوزه .

فيجب ألّا يُغَيَّر اللفظ أيضاً ، لأنَّه وإن كان اسم وزارة الإرشاد الإسلاميّ لا يشمل غير الإسلاميّ ، لكنّ لفظ الإرشاد له معنى عامّ . فالإرشاد يعني الدلالة والهداية نحو الرشاد والارتقاء . ويستعمل المسلمون هذه الكلمة ويرتضونها ،كما يستعملها غير المسلمين أيضاً ، فاليهود والنصارى والبوذيّون والسيخ والاشتراكيّون وغيرهم يقومون أيضاً بإرشاد شعوبهم بشكل جيّد ، لكنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذا اللفظ غير موجود عندهم ، وإذ إنَّ معروف الإسلام ومنكره غير موجود عندهم ، فهذا اللفظ والاصطلاح ، وكنتيجة يمكن القول بأنّ هذا العنوان مختصّ بالإسلام .

وكما نسعى نحن في الواقع نحو الحقيقة ، فلا يجوز أن نغيِّر ظواهر العبارات والمصطلحات الإسلاميّة .

فيجب أن نكتب رسائلنا على ضوء سنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمّة الأطهار عليهم السلام مبتدئين بعبارة **بِسْمِ اللَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيم** . وبسم الله الرحمن الرحيم هي من مختصّات الإسلام ، ولا يستعمل اليهود والنصارى هذه العبارة . أمّا لفظ **بِسْمِهِ تَعالَى** ؛ فليس بهذا النحو ، فهو لفظ عامّ مشترك ، والجميع قائلون به .

وعلى هذا ، فعندما يقول المسلم بسمه تعالى ، وإن كان يريد ذلك الواحد الذي لا شريك له ، لكنّه يكون قد أتى بلفظ تشترك جميع الفرق معه فيه ، وأين هذا اللفظ من عالم عظمة وجلالة لفظ بسم الله الرحمن الرحيم .

فعلينا هنا استعمال عبارة بسم الله الرحمن الرحيم حتماً ، وإظهار وإبراز تلك العظمة التي تصدّرت جميع السور القرآنيّة ، وعمق وأصالة الرحمانيّة والرحيميّة للّه تعالى .

ولذاكان القرآن المجيد يبدأكلّ سورة ببسم الله الرحمن الرحيم . وكذلك على الإنسان في بداية كلّ عمل أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، وكذا ينبغي أن يتصرّف الإنسان في مطلع الرسائل وسائر الأُمور اليوميّة ، لأنَّه إذا فُقد الاصطلاح فسيتبعه المصطلح ، وبزوال الاسم يزول المسمّى أيضاً .

ويجب أن نقول أيضاً : إنَّ المسلمين **يصلّون** ، لا أنَّهم يقومون **بالمناجاة** . فالمناجاة تعني الدعاء والتوجّه إلى الله تعالى ، وكلّ عبادة أعمّ من الصلاة تسمّى بالمناجاة . فاليهود والنصارى وحتّى بعض الفرق الباطلة عندهم مناجاة خاصّة بهم ، لكنّ لفظ «الصلاة» من مختصّات الإسلام ، وكذا «الزكاة» من مختصّاته أيضاً . وعلينا أن نتّبع الإسلام في اللفظ أيضاً .

مسألة استعمال المصطلحات من المسائل المهمّة جدّاً ، فالكثير من تلك الألفاظ الأصيلة في القرآن والسنّة ، والتي كانت رائجة بيننا قد زالت شيئاً فشيئاً وحلّ محلّها ألفاظ ومصطلحات أُخرى ، فزالت تلك المسمّيات والمصطلحات تبعاً لها ! وهذه مسألة مهمّة جدّاً ، وعلى الوليّ الفقيه ملاحظتها .

ومن جملة وظائف الوليّ الفقيه هي إيجاد **وزارة الحجّ** ، لأنَّ الحجّ أحد أركان الإسلام . ومن البديهيّ أنَّه لا يمكن أن يكون أيّ شعب مسلم في أيّ بلدكان وليس له وزارة حجّ . ويجب أن تكون وزارة الحجّ مستقلّة ، لا ضمن وزارة الداخليّة أو وزارة الأوقاف .

ومن وظائف الوليّ الفقيه الأُخرى تشكيل **وزارة الجهاد** ؛ الجهاد في

سبيل الله . أي أنَّ وظيفة الحاكم أن يُربّي شعباً مجاهداً في سبيل الله باستمرار ويرسلهم إلى الجهاد ، لا أنَّه يعلّمهم ويربّيهم لأجل الجهاد ، بل المطلوب تحقّق جهاد عمليّ في الخارج ، لأنَّ الجهاد من أركان الإسلام .

والآيات الواردة في القرآن الكريم حول الجهاد مطلقة ولا تختصّ بزمان النبيّ ، بل هي شاملة لزمان النبيّ وجميع المعصومين عليهم السلام .

وبمقتضى إطلاق الآيات ، فالجهاد واجب في زمان الفقيه العادل الجامع للشرائط الذي استقرَّت له الحكومة ، وترك الجهاد يوجب زوال وهزيمة الإسلام . ولا نقصد من الجهاد الذي نبحثه الآن الدفاع ، فالدفاع لا يحتاج إلى دليل شرعيّ ، والآيات الواردة في القرآن المجيد والروايات عن الأئمّة عليهم السلام حول الدفاع إنَّما هي إمضاء لحكم عقليّ وفطريّ ، مفاده أنَّ على كلّ إنسان أن يدافع عن حدوده وشؤونه وأن يردّ العدوّ الذي يريد الاعتداء على مقدّساته .

الجهاد يعني الحركة الابتدائيّة نحو العدوّ . أي أن تقوم جماعة ما بقيادة قائد التحرّك نحو العدوّ من دون أن يكون العدوّ في حالة هجوم عليهم ، ومن ثمّ دعوتهم إلى الإسلام ، وقتالهم في صورة الرفض والاستنكاف . والجهاد الذي له تلك الأهمّيّة في الإسلام ، والذي اعتمد عليه وقيل في حقّه : إنَّ كلّ قطرة دم للمجاهد في سبيل الله لها تلك المزايا والقيمة ، هو هذا الجهاد الذي يُدخل فيه المسلمون الكفّار المحرومين من التوحيد والعقائد الحقّة ونبوّة رسول الله والولاية والمبتلين بالشرك وعبادة الأصنام والآداب الجاهليّة وسننهم الوطنيّة ، يدخلونهم به في الإسلام ويجعلونهم في دينهم ، ويقولون لهم : وجداننا لا يرتضي أن تظلّوا محرومين من هذه المائدة الجميلة والأطعمة اللذيذة التي قد نلناها (من التوحيد والمعارف والقرآن وعظمة الإنسان وحقارة غير الله وأرباب الدنيا

والمناجاة والحجّ وسائر اللذائذ التي نتمتّع بها) ، بل عليكم أن تأتوا إلى هذه المائدة أيضاً . ولذا ، فإنَّ المسلمين يبذلون دماءهم لأجل هداية الغير .

فالمقصود من الجهاد هو قتال الكفّار من أجل دعوتهم للإسلام ، وهذا أمر باقٍ إلى الأبد ، وهو من المسائل المهمّة في الإسلام . فعندما يزول الجهاد من بين المسلمين يحلّ التوقّف والركود ، ويفقد الإسلام عظمته وعزّته واقتداره ويسقط .

فعلى عاتق المجتهد أن يقيم وزارة الجهاد عندما تتحقّق له الحكومة ، وتصل شأنيّة الحكومة إلى مرحلة الفعليّة ، ويبايعه المسلمون للحكم ، ويصبح مقام الولاية الإلهيّة مسلّماً له .

تدلّ آيات القرآن على إطلاق الجهاد ، وأنَّه واجب في كلّ زمان وعلى كلّ مؤمن (على نحو الوجوب الكفائيّ كما سيأتي بيانه) ، وهذا الحكم جارٍ في كلّ زمان ، ولا يختصّ بزمان دون زمان ، مثل سائر الأحكام ، فكما أنَّ الصلاة والزكاة والصوم أُمور واجبة على جميع المسلمين في كلّ زمان ولا تختصّ بزمان معيّن ، فالجهاد كذلك ؛ يقول تعالى :

قَـٰتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ .[1]

«صاغرون» أي حتّى يعطوا الجزية وهم باقون على دينهم تحت لواء الإسلام وفي ظلّ حكومته ، أو أن يُسلموا . فللآية إذَن إطلاق ؛ ويقول تعالى أيضاً :

وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ

١ـ الآية ٢٩ ، من السورة ٩ : التوبة .

إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ[1].

وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ[2].

حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ: أي حتّى يستقرّ الإسلام ودين الحقّ ودين الله في العالم بكلّ ما للكلمة من معنى (بأوامره ونواهيه وبعقوده ومواثيقه وسننه وعاداته).

فَلْيُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَن يُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا[3].

(**يَشْرونَ** أيْ **يَبيعونَ**. **شِراء** بمعنى البيع. **وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ**[4]؛ أي أنَّ إخوة يوسف قد باعوه، على خلاف **اشْتَرَى** التي هي بمعنى الشراء).

إنَّ أُولئك الذين باعوا الدنيا بالآخرة متخلّين عن الدنيا ساعين نحو الآخرة، والذين آمنوا واتّبعوا النبيّ هم أُناس قد تحقّقت قلوبهم بالحقّ، فقد اشتروا الآخرة وباعوا الدنيا، وهم الذين يجب أن يجاهدوا ويقاتلوا في سبيل الله، وكلّ من يقاتل في سبيل الله، سواء قُتل أم انتصر على العدوّ، فعلى كلّ حال سوف يؤتيه في المستقبل أجراً عظيماً.

أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّـٰبِرِينَ[5].

١ـ الآية ١٩٣، من السورة ٢: البقرة.

٢ـ الآية ٣٩، من السورة ٨: الأنفال.

٣ـ الآية ٧٤، من السورة ٤: النساء.

٤ـ الآية ٢٠، من السورة ١٢: يوسف.

٥ـ الآية ١٤٢، من السورة ٣: آل عمران.

أَمْ حَسِبْتُمْ : استفهام استنكاريّ ، أي : لا تظنّوا أبداً أنَّ الذي لم يجاهد ولا صبر له سوف يدخل الجنّة ؛ ويقول تعالى بعد ثلاث آيات أُخرى :

وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ[1] .

وهذه الآية مطلقة أيضاً ، لأنَّ الله تعالى يقول ، قد كان الكثير من الأنبياء كذلك ؛ ومن هنا يُعلم أنَّ كلام البعض ممّن قال : إنَّ الجهاد هو في الإسلام فقط ولم يكن في الشرائع السابقة جهاد ، وإنَّ سائر الأنبياء لم يجاهدوا ، هو كلام غير موزون ، لأنَّ هذه الآية تقول : **وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ** ؛ أي كم من نبيّ من الأنبياء قد قاتل وجاهد في سبيل الله مع **الرِّبِّيِّين** ، والأشخاص الذين ربّاهم من الناس الإلهيّين وعباد الله .

وعليه ، فلو راجع الإنسان نهج الأنبياء والأئمّة عليهم السلام فسوف يجد أنَّ الجهاد أمر عقليّ وفطريّ إضافة إلى كونه أمراً شرعيّاً ، لأنَّ الإنسان لا يستطيع رؤية أعداء الدين يعيشون في الضلالة والضياع ، بينما يتمتّع هو بنعمة الهداية . فالجهاد يعني تحقيق صبغة الإيمان والتوحيد ، وقد كانت هذه سنّة حسنة للأنبياء ، وكان الله تعالى قد أوجب الجهاد على الأنبياء .

يقول شيخ الطائفة الحقّة الشيخ الطوسيّ رحمة الله عليه في «المبسوط» في أوّل كتاب الجهاد :

وَعَلَى الإمامِ أنْ يَغْزُوَ بِنَفْسِهِ أوْ بِسَراياهُ ، في كُلِّ سَنَةٍ دَفْعَةً حَتَّى لا يَتَعَطَّلَ الجِهادُ[2] .

إنَّ تعطيل الجهاد كتعطيل الحجّ ، فكما أنَّه لا يمكن أن يُترك بيت الله

١ـ الآية ١٤٦ ، من السورة ٣ : آل عمران .

٢ـ «المبسوط» ج ٢ ، ص ٢ ، طبعة المرتضويّ .

خالياً من الحجّاج ، لا يمكن أيضاً أن تُعطَّل حكومة الإسلام عن الجهاد .

ويقول رحمه الله أيضاً في الصفحات التالية في تتمّة المطلب بعد بيان بعض شرائط الجهاد :

وَإذَا اجْتَمَعَتِ الشُّروطُ الَّتى ذَكَرْناها فيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الجِهادُ، فَلا يَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يُجاهِدَ إلَّا بِأَنْ يَكونَ هُناكَ إمامٌ عادِلٌ أوْ مَنْ نَصَبَهُ الإمامُ لِلجِهادِ؛ ثُمَّ يَدْعوهُمْ إلَى الجِهادِ فَيَجِبُ حينَئِذٍ عَلَى مَنْ ذَكَرْناهُ الجِهادُ. وَمَتَى لَمْ يَكُنِ الإمامُ وَلَا مَنْ نَصَبَهُ الإمامُ سَقَطَ الوُجوبُ بَلْ لا يَحْسُنُ فِعْلُهُ أصْلًا. اللَهُمَّ إلَّا أنْ يَدْهَمَ المُسْلِمينَ أمْرٌ يُخافُ مَعَهُ عَلَى بَيْضَةِ الإسْلامِ وَيُخْشَى بَوارُهُ أوْ يُخافُ عَلَى قَوْمٍ مِنْهُمْ.

أي أنَّه في مسألة الدفاع حين يتعرّض الإسلام للخطر ، أو تتعرّض جماعة خاصّة من المسلمين للخطر فلا يعود وجود الإمام والوليّ الفقيه والحاكم وأمثالهم شرطاً لازماً ، بل يجب على نفس الناس التحرّك والدفاع عن الإسلام والمسلمين .

أمّا في الموارد التي لا يكون فيها هجوم على الإسلام ، ولم يكن ثمّة عنوان دفاع ، بل كان المورد جهاداً ابتدائيّاً ، فلا يستطيع الناس النهوض من عند أنفسهم والذهاب إلى الجهاد ، لأنَّ الجهاد يحتاج إلى قائد ، ويجب أن يكون القائد إماماً عادلاً ، يخضع الجميع لقيادته وولايته .

لا يصحّ قتل الناس ولو كانوا كافرين بِيَدِ أيٍّ كان ، ولا يجوز ذلك ، أي لا يستطيع المسلم أن يذهب من نفسه ويقتل كافراً أو مشركاً ، أو أن يدعوه إلى الإسلام بالسلاح والحرب ، فهذا الحقّ حقّ ولايتيّ ، ويجب أن يكون تحت نظر الوليّ الفقيه المطّلع على جميع خصوصيّات الفقه بالضرورة (مثل الأحكام والمسائل وكيفيّة الجهاد وكيفيّة الأمان وكيفيّة الأسر والغنيمة) .

ويجب أن يكون هذا الفقيه إنساناً كاملاً ، إضافة إلى وجوب كونه قائداً أيضاً ، أي يكون قد بايعه أهل الخبرة من المسلمين لإقامة حكومة الإسلام ، وأن يكون خاضعاً لولاية إمام العصر عجّل الله تعالى فرجه الشريف في زمن الغيبة ومرتبطاً به معنويّاً وباطنيّاً . وأن يكون جهاده بإذن وإجازة وإرشاد من الإمام عليه السلام ،كما يجب أن يكون عارفاً بالمسائل العسكريّة وأُمور الحرب والصلح ، فيعرف كيف يؤقّت جهاده وامتناعه عن ذلك ، وكيف يحدّد العدوّ الذي عليه أن يجاهده ، والناحية من الثغور الإسلاميّة التي عليه أن يجاهد فيها .

وخلاصة القول : أنَّ الجهاد ليس أمراً فرديّاً مثل الصلاة أو الصوم ، وإنَّما هو أمر اجتماعيّ وعامّ ، فيجب أن يتمّ في ظلّ ولاية الوليّ الفقيه .

ويتابع الشيخ قدّس الله نفسه المطلب ، إلى أن يقول :

وَالجِهادُ مَعَ أئِمَّةِ الجَوْرِ أوْ مِنْ غَيْرِ إمام أصْلًا ، خَطأٌ قَبيحٌ يَسْتَحِقُّ فاعِلُهُ بِهِ الذَّمَ وَالعِقابَ إنْ أُصيبَ لَمْ يُؤْجَرْ وَإنْ أصابَ كانَ مَأْثوماً .

فسوف يؤاخذهم الله على ذهابهم من أنفسهم ، وقتلهم من قتلوا ، لأنَّهم لم يكونوا مأمورين بذلك ، ولم يكونوا تحت ولاية إمام حقّ أو وليّ منصوب من ناحيته .

وَمَتَى جاهَدوا مَعَ عَدَمِ الإمَامِ وَعَدَمِ مَنْ نَصَبَهُ فَظَفِروا وَغَنِموا ، كانَتِ الغَنيمَةُ كُلُّها لِلإمامِ خاصَّةً وَلَا يَسْتَحِقّونَ هُمْ مِنْها شَيْئاً أصْلاً .

فحكم الإسلام إذَن هو : أنَّ من يجاهد بدون إذْن الإمام ، فكلّ غنيمة يغنمها تكون للإمام ، ولا حقّ له بالاستفادة من تلك الغنيمة على الإطلاق .

وَالمُرابَطَةُ فيها فَضْلٌ كَثيرٌ وَثَوابٌ جَزيلٌ إذا كانَ هُناكَ إمامٌ عادِلٌ ؛ وَحَدُّها ثَلاثَةُ أيَّامٍ إلَى أرْبَعينَ يَوْمًا ؛ فَإنْ زادَ عَلَى ذَلِكَ كانَ جِهاداً .

إنَّ أحد التشريعات الإسلاميّة هي **المرابطة** . فعلى الوليّ الفقيه أن

يُقيم مرابطة باستمرار ، والمرابطون عبارة عن جماعة من جند الإسلام ينفذون إلى أرض الكفر ويستقرّون هناك ، فيحفظون حدودهم بهذه الطريقة ليمنعوا العدوّ من الهجوم على بلادهم ،كما أنَّهم ينفذون بذلك في بلاد الكفر بالتدريج ، فهذا هو المرابطة .

يقول الشيخ محمّد حسن صاحب «الجواهر» رضوان الله عليه في كتاب الجهاد[1] : **هُوَ ذِرْوَةُ سَنامِ الإسْلامِ وَرابِعُ أرْكانِ الإيمانِ وَبابٌ مِنْ أبْوابِ الجَنَّةِ وَأفْضَلُ الأشْياءِ بَعْدَ الفَرائِض.**

هذه العبارات التي ينقلها الشيخ محمّد حسن في «الجواهر» هي عين مفاد الروايات ، غاية الأمر أنَّه لم يوردها بصفة رواية ، لكنّه أخذ ذلك المتن في تعريف الجهاد من الروايات .

ذِرْوَة أو **ذُرْوَة** : هي أعلى نقطة في الأماكن المرتفعة . **ذِرْوَةُ الجَبَل** أي أعلى نقطة فيه .

هُوَ ذِرْوَةُ سَنامِ الإسْلام : فهذا الجهاد هو أعلى نقطة في الإسلام .

سَنامُ الجَمَل : أي الشيء الذي يضعوه على الجمل لكي يركبوه .

ذِرْوَةُ سَنامِ الإسْلَام : أي أعلى نقطة مرتفعة في الإسلام .

وَرَابِعُ أرْكانِ الإيمان : أي أنَّ سقف الإيمان يقع من دونها .

وَبابٌ مِنْ أبْوابِ الجَنَّةِ .

وَأفْضَلُ الأَشْياءِ بَعْدَ الفَرائِضِ : أي الفرائض الواجبة من الصلاة والصوم والحجّ والزكاة والخمس .

وَسِياحَةُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الَّتى قَدْ جَعَلَ اللَهُ عِزَّها بِسَنابِكِ خَيْلِها وَمَراكِزِ رِماحِها.

١ـ «جواهر الكلام» ج ٢١ ، ص ٣ ، الطبعة السادسة ، الآخونديّ .

لقد كان للناس في الأُمم السابقة سياحة ، وقد ورد في القرآن الكريم : **ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ**[1] . فقد كانت إحدى عبادات الناس الدوران في الصحارى والجبال منفردين ، والسير في آثار الله ، والنظر والتفكّر لتتفتّح قلوبهم ، وقد جعل الله سياحة أُمّة نبيّنا في الجهاد ، لكن أيّ جهاد هذا ؟ وأيّة سياحة ؟ تلك السياحة التي جعل الله عزّها بسنابك خيلها .

سَنابِك جمع **سُنْبُك** ؛ **وبِسَنابِكِ خَيْلِها** : أي أنَّ الله عزّ وجلّ قد جعل عزّة أُمّة محمّد صلّى الله عليه وآله وشرفها بسنابك خيلها ، أي موضع الحوافر الخيل على الأرض حين تسير نحو الجهاد . **وَمَراكِزِ رِماحِها** ؛ (**رِماح** جمع **رُمْح**) : أي المواضع التي تثبّت بها الرماح في الأرض حتّى تدور المعركة في أطرافها ، أو المواضع التي ينغرز فيها الرمح في صدر العدوّ فيلقيه أرضاً .

هذا هو عزّ الإسلام وعزّ أُمّة النبيّ الذي جعله الله تعالى في الجهاد في سبيله وفي سبيل رسوله . وهذه من الأُمور الدقيقة جدّاً .

وَفَوْقَ كُلِّ بِرٍّ بِرٌّ فَإذا قُتِلَ في سَبيلِ اللَهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ .

وَالخَيْرُ كُلُّهُ في السَّيْفِ وَتَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ .

وَلَا يُقيمُ النَّاسَ إلَّا السَّيْفُ .

وَالسُّيوفُ مَقاليدُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ .

وَلِلجَنَّةِ بابٌ يُقالُ لَهُ بابُ المُجاهِدينَ ، يَمْضونَ إلَيْهِ فَإذاً هُوَ مَفْتوحٌ وَهُمْ مُتَقَلِّدونَ سُيوفَهُمْ .

وَمَنْ غَزا غَزْوَةً في سَبيلِ اللَهِ فَما أصابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّماءِ أوْ صُداعٌ

١ـ صدر الآية ١١٢ ، من السورة ٩ : التوبة .

إلَّا كانَتْ لَهُ شَهادَةٌ يَوْمَ القِيامَةِ.

وَأنَّ المَلائِكَةَ تُصَلّي عَلَى المُتَقَلِّدِ بِسَيْفِهِ في سَبيلِ اللَهِ حَتَّى يَضَعَهُ؛ وَمَنْ صَدَعَ رَأْسُهُ في سَبيلِ اللَهِ غَفَرَ اللَهُ لَهُ ما كانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ.

مضافاً إلى قوله تعالى: **إِنَّ ٱللَـهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ ٱللَهِ فَٱسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ.**[1]

وقوله تعالى: **لَا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَـهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**[2].

إنَّ التكليف ساقط عن **أُولي الضَّرر** الذين لا يستطيعون الجهاد في سبيل الله. وأمَّا المؤمنون غير أُولي الضرر والقادرون على الجهاد (بما أنَّ الجهاد واجب كفائيّ وليس واجباً عينيّاً على كلّ مسلم) فالذين لم يجاهدوا باختيارهم وكانوا من القاعدين (أي اشتغلوا بأعمال أُخرى كالصلاة والصيام والحجّ وسائر أعمال الخير) لن تكون درجتهم مساوية لدرجة المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم. فالله تعالى قد فضّل المجاهدين بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله على القاعدين، وجعلهم في درجة أعلى منهم. وقد وعد الله الجميع خيراً (سواء القاعدين أم المجاهدين)، لكن: **فَضَّلَ ٱللَـهُ**

١ـ الآية ١١١، من السورة ٩: التوبة.

٢ـ الآيتان ٩٥ و ٩٦، من السورة ٤: النساء.

ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ؛ والأجر العظيم عبارة عن علوّ الدرجة والرحمة والمغفرة من الله تفضيلاً لهم .

ويستفاد من هذه الآية أوّلاً : أنَّ الجهاد غير واجب على القاعدين ، لأنَّ القعود عن الجهاد في حال وجوبه يؤدّي إلى الوقوع في الذنب ، ولا معنى لأن نقول بعد ذلك إنَّ الله تعالى قد فضّلهم عليهم درجة أو أعطاهم أجراً عظيماً .

فلا معنى للفضيلة والتفضيل إلّا حيث يكون هناك فضيلة في المفضول والفاضل معاً ، فعندئذٍ يكون للفاضل فضيلة على المفضول . أمّا عندما يكون العمل ساقطاً عن درجة الاعتبار بشكل كامل فلن يكون هناك مجال للفضيلة .

ومن هنا يُستفاد : أنَّ وجوب الجهاد كفائيّ إلّا عندما **يَدْهَمُ المُسلِمينَ أمْرٌ** ؛ حيث يصير الأمر حينها بعنوان دفاع ، وغالباً ما يكون وجوب الدفاع وجوباً عينيّاً . وإذا لم يكن لواجدي الشرائط من سبيل لإخراج الكفّار ، فيجب عندئذٍ حتّى على الرجل العجوز والأعمى والمريض والطفل والمرأة أن يتحرّكوا للدفاع أيضاً لإخراج العدوّ من الأرض الإسلاميّة .

وأمّا الجهاد الذي هو دعوة الكفّار ابتداءً إلى الإسلام ، فهو واجب كفائيّ ، وليس واجباً على جميع الأشخاص . ومع ذلك ، فالمجاهد أفضل من القاعد وإن كان مشغولاً بأعمال خير أيضاً .

وقد ذكر لهم في هذه الآية ثلاث فضائل :

الأُولى : فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً.

الثانية : وَكُلاًّ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ.

الثالثة : وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا. لكنّه

قد فضّل المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً : **دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**.

يقول صاحب «الجواهر» رضوان الله عليه بعد ذكر هذه الآيات وإكمال المطلب[1] :

نَعَمْ ، فَرْضُهُ عَلَى الكِفايَةِ بِلا خِلافٍ أجِدُهُ فيهِ بَيْنَنا بَلْ وَلَا بَيْنَ غَيْرِنا... إلَّا ما يُحْكَى عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فَأَوْجَبَهُ عَلَى الأَعْيَانِ لِظاهِرِ قَوْلِهِ تَعالَى: ٱنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ[2]. **ثُمَّ قالَ : إلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**[3].

وَالنَّبَوِيِّ : مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ.

فصاحب «الجواهر» رحمه الله يُشكِل بهذا النحو : مهما فحصتُ لم أجد خلافاً من كون وجوب الجهاد كفائيّاً إلّا من سعيد بن المسيّب الذي رآه عينيّاً وأورد عليه ثلاثة أدلّة :

الأوّل : الآية الشريفة : **ٱنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا** .

الثاني : الآية الشريفة : **إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** .

الثالث : الرواية المرويّة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله عن طريق العامّة من أنّه : **مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ** ... .

وينقل هذه الرواية **أبو داود** في «السنن» ، كما ينقلها الكثير من صحاح أهل السنّة أيضاً .

١ـ «جواهر الكلام» ج ٢١ ، ص ٩ .

٢ـ صدر الآية ٤١ ، من السورة ٩ : التوبة .

٣ـ صدر الآية ٣٩ ، من السورة ٩ : التوبة .

وإشكال المرحوم صاحب «الجواهر» هو : أنَّ آية : **ٱنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا** ، تتعلّق بعنوان تبوك ، ففي غزوة تبوك كانت التعبئة عامّة بلا شكّ ، فالنبيّ صلّى الله عليه وآله أعلن أنَّ على جميع مَن في المدينة الخروج ما عدا النساء وأهل الزمانة وآخرين . ومن البديهيّ أنَّ الآية تختصّ بتلك الظروف الخاصّة ، وليس وجوبها تعميماً للجميع وفي جميع الأحوال .

وكذلك الآية التي تقول : **إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ، فهي تتعلّق بهذه المعركة أيضاً . ولذا ، صار الأشخاص الثلاثة كعب بن مالك ورفيقاه الذين لم ينفروا عرضة لسخط الله والنبيّ ، فأعرض عنهم النبيّ الأكرم والمؤمنون والمسلمون بعد الحرب وضيّقوا عليهم . والقصّة طويلة ، إلى أن ذهبوا وتضرّعوا ، وقبل الله توبتهم بعد أربعين يوماً . وتختصّ آية : **وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا...**[1] بهم .

وإشكال المرحوم صاحب «الجواهر» هو : عندما يكون عندنا دليل على الوجوب العينيّ في قضيّة شخصيّة ، فهذا لا يوجب كون الوجوب عينيّاً في جميع الموارد .

وأمّا الحديث النبويّ : **مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ... فأوّلاً** : راويه أبو هريرة ، ورواية أبي هريرة غير قابلة للقبول .

ثانياً : ربّما كان معناه هو أنَّ مَن مات وقد أنكر عنوان الجهاد في الإسلام أصلاً ، ولم يقبل هذا الأصل ، فقد رحل عن هذه الدنيا على النفاق ، لا أنَّه إن لم يقاتل في حدّ نفسه .

ثمّ يتابع المطلب ، إلى أن يقول :

بِشَرْطِ وُجودِ الإمامِ عَلَيْهِ السَّلامِ وَبَسْطِ يَدِهِ أوْ مَنْ نَصَبَهُ لِلْجِهادِ وَلَوْ

١ـ صدر الآية ١١٨ ، من السورة ٩ : التوبة .

بِتَعْميم وِلايَتِهِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ في قُطْرٍ مِنَ الأَقْطارِ ؛ بَلْ أَصْلُ مَشْروعيَّتِهِ مَشْرُوطٌ بِذَلِكَ فَضْلاً عَنْ وُجوبِهِ.

فيقول رحمه الله : إنَّ جميع ما ذكرناه من الآيات والروايات حول الجهاد والفضائل التي بيّنت للمجاهدين إنَّما يكون في صورة كون الإمام مبسوط اليد أو كان الشخص الذي نصبه الإمام للجهاد موجوداً وأمر الإنسان بالجهاد ، وإن كان النصب للجهاد بواسطة تعميم الولاية .

أي أنَّ الإمام المعصوم لم ينصب شخصاً كهذا بنفسه وخصوصه للجهاد ، وإنَّما يكون قد أعطى الولاية بواسطة ولاية الفقيه العامّة لشخص في خصوص مسألة الجهاد ، أو في سائر المسائل والجهاد من جملتها . وإذا أثبتنا بأدلّة ولاية الفقيه أنَّ جميع شؤون ومناصب الإمام هي للفقيه أيضاً ، فعندئذٍ يكون الجهاد من شؤونه أيضاً .

فمن خلال تعميم أدلّة ولاية الفقيه إذَن يكون ذلك الحكم الجهاديّ الذي كان للإمام عليه السلام في زمانه ثابت للفقيه أيضاً ، سواء كان الإمام حيّاً وحاضراً وكان الفقيه في نقطة قريبة أم بعيدة في الدنيا ، وكان نائباً عن الإمام في تلك المنطقة ، أم كان في زمن الغيبة وكانت أدلّة ولاية الفقيه بعمومها تشمل أمره بالجهاد .

فبناء على تعميم أدلّة ولاية الفقيه ، نستطيع إثبات وجوب الجهاد وإطلاقه ؛ بل إنَّ أصل مشروعيّة الجهاد مشروطة بالولاية ، فضلاً عن وجوبه ، لأنَّ الجهاد ليس أمراً شخصيّاً وفرديّاً ، وإنَّما هو أمر يحتاج إلى الولاية . ولا يستطيع الإنسان أن يقوم به من نفسه . بل تتمّ جميع هذه الأُمور ضمن ولاية ذلك الوليّ الذي له على الإنسان ولاية شرعيّة .

وقد أتى صاحب «الجواهر» بعدّة شواهد من الأخبار لهذا المعنى[١].

الأوّل: خبر بشير الدَّهَّان، عن الصادق عليه السلام؛ يقول: **قُلْتُ لَهُ: إنِّي رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لَكَ: إنَّ القِتَالَ مَعَ غَيْرِ الإمَامِ المَفْرُوضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلُ المَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ؟ فَقُلْتَ لِي: هُوَ كَذَلِكَ! فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ كَذَلِكَ! هُوَ كَذَلِكَ!**

الثاني: خبر عبد الله بن المُغيرة الذي يقول: سمعتُ محمّد بن عبد الله يقول للإمام الرضا عليه السلام: **حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: إنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ قَزْوِينُ وَعَدُوّاً يُقَالُ لَهُ الدَّيْلَمُ؛ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ؟ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا البَيْتِ فَحُجُّوهُ!**

فَأَعَادَ عَلَيْهِ الحَدِيثَ. فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا البَيْتِ فَحُجُّوهُ! أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ طَوْلِهِ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا؛ فَإنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَدْراً؛ وَإنْ مَاتَ مُنْتَظِراً لِأَمْرِنَا كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا صَلَوَاتُ اللَهِ عَلَيْهِ هَكَذَا فِي فُسْطَاطِهِ -وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَّابَتَيْنِ- وَلَا أَقُولُ هَكَذَا -وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى- فَإنَّ هَذِهِ أَطْوَلُ مِنْ هَذِهِ؟! فَقَالَ أَبُو الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقَ.

ويظهر أنَّ محمّد بن عبد الله هو ابن عبد الله بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، فهو محمّد بن عبد الله بن جعفر الصادق.

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

١ـ «جواهر الكلام» ج ٢١، ص ١١.